

كتاب
مَرْجِعُ الْمَشْكَلاتِ

في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والنجيات
على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

تأليف
الشيخ أبي القاسم بن محمد التواقي الليبي

تسج
تقدمنا إلى العلامة سيدي عبد الله العساوي
شقيقه شوقي سنة ١٢٢٠ هـ

الناشر
مكتبة النجاة
١١٩ سوق التشارك
طرابلس - ليبيا

الشيخ أبي القاسم التواقي

كتاب مرجع المشكلات

مكتبة النجاة - طرابلس - ليبيا

كتاب
مَرَجَعُ الْمَشْكَلاتِ

في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والنجادات
على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

شرح
تفهم نوازل العلامة سيدي عبد الله العساوي
الشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي

تأليف
الشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي

الناشر
مكتبة النجلاء
١١٩ سُرُوف التُّرْك
طرابلس - ليبيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه
الأخيار .

« مقدمة الطبعة الأولى »

الحمد لله الذي وفق من شاء لنشر دينه ، وجمع ما تشتت من معضلات
فروع شرعه وفصوله ، وأشهد أن لا إله إلا الله المعين لكل من سعى في
الخير وامده بفضلته ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله القائل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

وبعد فلما كان من أهم الوسائل إلى الله التأليف المفيدة في الدين ،
وطبعها ونشرها بين المسلمين وكان من أهم ما ألف في مشكلات الأحكام هذا
التأليف الصغير الحجم الكثير العلم ، أحببت أن آتي بنسخة يسيرة تبين
للقارئ قيمة هذا الكتاب ، كما سابى ترجمة النائر والناظم والمؤلف .

فاقول

لما رأيت الهمم كالت عن مطالعة المطولات، وقد تعرض للمفتي أو القاضي
مشكلات لو جرد باعه بالكشف عنها في الفروع كما ينبغي لا يهتدي إليها.
الا بعد مشقة كبيرة ، أو لا يهتدي إليها الا اذا رجع للأصول والقواعد ،
ومع كونهما علمين جليلين لا تكاد تجد اليوم من يبحث فيهما من العلماء ،
وكان من عادة صاحب الطبع السليم إذا أفتى في نازلة لا يهنا له بال حتى
يسند حكمه لتأليف من الكتب المشهورة في المذهب أو الحديث أو غير ذلك
من الكتب التي يصح أن تكون مرجعا .

شرحت هذا النظم ليسهل تناوله لمن اراد ان يربح عدم التطويل وزدته مسائل من معضلات الاحكام اجتبها المقام .

واسندت مواده لنيف واربعين مصنفا ، وآثرت الميل في الاسناد للاصول والقواعد وذلك لاسباب منها لفت النظر لهذين العلمين اللذين لا استغناء عنهما ، ومنها كثير من المشكلات لا يتناولها الفرع ولا تجد لها مسندا الا اذا رجعتها للاصل او القاعدة ، ومنها كون الاصول والقواعد اوسع للنظر ، فقد يجد الباحث في هذا التأليف ضالته المنشودة نصا مع مسائل اخرى لم يقصدها ولكنه قد يحتاج اليها تناولها الاصل او القاعدة فيدخرها لحاجته ، وقد لا يجدها نصا ويجد نازلة اخرى نصا مسندة لقاعدة او اصل تناول ذلك الاصل او القاعدة ما ينشده فيستغني بذلك عن البحث ، وبهذا النظر يكون الكتاب كبيرا وان كان الحجم صغيرا .

ومن فوائده انه يقرب بين الاحكام الشرعية والمدنية الموجودة الآن في المحاكم ، حيث ان العقوبة المالية ذكرت فيه مبسطة مستوفية للشروط مسندة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وقد يتناولها احد شقي القاعدة مع امكان الحاقها باصل متين يصح ان يكون لها مصدرا في الجملة كما ستراه ان شاء الله ، وبالله التوفيق .

مقدمة الطبعة الثانية

لكتاب مرجع المشكلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لمن خلق العباد ، وهدى من شاء الى سبيل الرشاد .

والصلاة والسلام على افضل داع الى الله وهاد سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين لهم الى يوم المعاد .

ويسعد فلما كثر الطالب لشرحي لتوازل سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي وقد نفذت الطبعة الاولى مع ما فيه من التحريف المطبعي .

وجب علي اعادته وتصحيحه وبذله لعاشقه رجاء دعوة اخ صادق في الله .

علما بان هذه الطبعة تمتاز على سابقتها بدقة التصحيح والتنقيح وضبط المتن بالشكل .

لا سيما وقد ذيلت بعض مسائلها بجمل زيادة في التوضيح .

والله اسأل ان يوفقنا لصالح العمل ويجنبنا خطر الزلل انه جواد كريم رءوف رحيم .

فلنرجع الى صاحب الترجمة ، قال شقيقه محمد حبيب الله في كتابه (اكمال المنه باتصال سند المصاحفة المدخلة للجنة) صافحت وشابكت اخي شقيقي وشيخي العلامة الشيخ محمد العاقب ابن الشيخ سيدي عبدالله ابن مايابي رحمه الله دفين فاس القديمة .

وقال بعض تلامذة الشيخ محمد حبيب الله في الكتاب المذكور .
الشيخ محمد العاقب حريري زمانه حافظ المنقول والمقول جامع بين الشريعة والحقيقة ، وقال ايضا ان والد المؤلف وابناء النبلاء من العلماء الذين اشتهروا في المغرب بالعلم تشدد اليهم الرحال في تلك البلاد واشتهر جدهم بلقب مايابي لكونه سخيلا لا يرد سائلا اه .

ترجمة المصنف صاحب النوازل نثرا

هو الفقيه العالم العلامة سيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي نسبة الى سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من غير مولانا فاطمة الزهراء رضي الله عنهما من قبيلة من الشناقطة يقال لها (ادوعل) كثيرة بحور العلم تفقه في بلده على المختار بن بونه صاحب الاحمرار على الفية ابن مالك وارتحل الى الحرمين وقضى نسكه ورجع .

وصحب البناني بفاس اعطته العلوم بازمتها فصار من علماء ائمتها حاو جميع الفنون كثير الشروح والمتون اُفتى بهذه النوازل والى في اصول مذهب الامام مالك الفيته المسماة بمراقي السعود مع شرحها نشر البنود ، والى في علم البيان نظمه نور الاقحاح مع شرحه فيض الفتاح جمع فيه الثلاثة الفنون والى في مصطلح الحديث نظمه طلعة الانوار مع شرحها كذلك الى غير هذا من التأليف المفيدة توفي رحمه الله في حدود الثلاثين ومائتين والى من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا من ترجمته على نشر البنود بقلم الشيخ محمد ابن ما يابى الشنقيطي الملقب بالخضر . وبعضه من الازهار الطيبة النشر لسيدي محمد الطالب بن الحاج .

ترجمة الناظم رحمه الله

هو العالم العلامة الحافظ الشيخ محمد العاقب بن سيدي عبدالله بن مايابي الجكني الشنقيطي خرج من ارضه مهاجرا لفاس مع شقيقه الاكبر والاصغر الشيخ محمد الخضر والشيخ حبيب الله مؤلف زاد المسلم ، وكان خروجهم في نيف وعشرين بعد الثلاثمائة والالف فلما وصلوا لفاس اقام بها مدة قليلة وتوفي ودفن بفاس القديمة .

وارتحل بعد وفاته شقيقه الاكبر محمد الخضر للحرمين وبقي الاصغر محمد حبيب الله مع سلطان المغرب آنذاك المسمى مولاي عبد الحفيظ واسكنه معه ببلدة طنجة ثم تخلص منه والتحق بالحرمين لاداء فريضة الحج واخيرا تحول للقاهرة وتوفي بها .

في ذم الافتراق في الدين ، (الخاتمة) في التقوى ومنها شرح على المنهج في قواعد مذهب الامام مالك تأليف الامام الزقاق وهو نظم عدد ابيات ٦٠٠ من بحر الرجز وعند تمامه يهديه لجامعة السيد محمد بن علي السنوسي احياء لهذا العلم . ومنها (تنبيه الاولاد فيما كان عليه السلف الصالح والاجداد) ذكر فيه سيرة المتقدمين والمتأخرين لا زال تحت التبييض كالذي قبله .

والحاصل ان جد المؤلف ووالده جزائريان اصلا ليبيان اقامة ووفاء الاول صاحب السيد محمد بن علي السنوسي ، والثاني صاحب السيد محمد المهدي السنوسي ، والمؤلف تربى في حجر السادة السنوسية ، فالثلاثة مالكيون مذهب سنوسيون طريقة لا ينفصلون عنهم بمشابة مضاف ومضاف اليه فالحمد لله ان يوفقنا لصالح العمل ويقينا من الزلل ويفغر لنا ولمشايعنا ولعامة المسلمين والحمد لله رب العالمين اهـ . . .

ترجمة المؤلف للشرح

هو ابو القاسم بن محمد بن احمد التواتي نسبة الى بلد بصحراء الجزائر . ولد في ليبيا بوحات الكفرة ونشأ بها وحفظ القرآن فيها . ثم تحول للدراسة العلوم فتلقى على والده عدداً من كتب الفقه والنحو . ولما توفي والده وحصل الجلاء بسبب حرب الايطاليين الاخير هاجر للسودان ودخله من جهة الشاد . ثم التحق بالسودان الشرقي لاتمام دراسته فاقام اماما للصلاة بزواية السنوسية في بلدة تسمى بالفاشر باشارة من شيخه السيد محمد ادريس المهدي السنوسي .

وانتسب لزواية الميرغني في تلك البلدة لقراءة العلوم فدرس فيها الحديث والنحو والبلاغة والفقه على علماء متخرجين بالسودان من بينهم المرحوم الشريف عبد الرحمن كرار . والامام عبد الماجد الفلاني والشيخ يوسف الترابي والشيخ النجيب البرقاوي والشيخ دود الواداي .

والتقى ايضا بعدد من علماء الشناقطة من بينهم الشيخ احمد زيدان ابن المصطفى الجكني الشنقيطي فتلقى عنهم الفقه اصلا وفرعا وقاعدة ، ثم قفل راجعا للشاد فجلس في بلدة تسمى (فايا) عاصمة البرقوات لالقاء الدروس هناك لعامة المسلمين فمكث فيها نحو سبعة عشر عاما وتولى فيها الافتاء التزاما لوجوبه عليه وحل مشاكل اهالي تلك المنطقة في الدماء والموارث ، وفي اثناء ذلك طلبته الحكومة الفرنسية بان يعلم اللغة العربية في مدارسها وينظر في مهمات القضاء الشرعي فمكث يعمل نحو ثمانية اعوام ثم استقال وقفل راجعا الى وطنه ومستقط رأسه في عام ١٩٦٠ له مؤلفات بعضها تم بالتبويض وبعضها لم يتم ، منها هذا الشرح النفيس المسمى (مرجع المشكلات) المسند لنيف واربعين مصنفا ، ومنها (رفع الالتباس عن الناس) رسالة صغيرة بناها على خمسة فصول وخاتمة (الفصل الاول) في وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك ما خالفهما ، (الثاني) في انه لا مذهب لاحد من المشايخ والاباء الا ما وافق الكتاب والسنة ، (الثالث) في ان رؤية قطر من اقطار المسلمين تعمم الصوم والافطار لجميع الاقطار ، (الرابع) في وجوب الصوم والافطار بنقل المسمعات المحدثات ، (الخامس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد فيقول العبد الدليل الحقيقير ابو القاسم بن محمد بن أحمد
التواني ، لما من الله علي بقراءة نظم الشيخ محمد العاقب بن الشيخ سيدي
عبدالله بن مايابي لتوازل سيدي عبدالله بن ابراهيم بن الامام العلوي الشنقيطي
المتوفى في حدود الثلاثين ومائتين والـ ف ، وجدتها عظيمة في معناها
حرية بالاعتناء بها وان هذه التوازل مما دعت اليها الضرورة وانها مما يحتاج
اليها في وقتنا هذا .

ولغزارة علم الناظم وسعة اطلاعه صار اكثرها كاللغز لا بهتدي لمعرفتها
كما ينبغي الا القليل اردت ان اجعل لها تعليقا يوضح معناها ويحلل الفاظها
لنفسي وللقاصر من ابناء جنسي فصحبته تسعة عشر عاما وكلما عثرت على
حكم يناسب ما فيها من الكتب المشهورة للمالكية حفظته ونبهت عليه حتى
تأصل كثير من مسائلها ، فجعلت اقدم رجلا واؤخر اخرى حتى من الله علي
بملاقاة بعض من العلماء واكثرهم مشايخي فعرضت عليهم الفكرة فشيدوا
ازرى بالبحث على العمل وعدم التردد جزاهم الله عني احسن الجزاء ، واكدوا
علي المرة بعد المرة وطلبوا مني المجلة وعدم التواني ، فأجبتهم لذلك راجيا
من الله التوفيق والهداية الى اقوم طريق .

اقول بعد تقرير النازلة وكشف لفتها واعراب ما احتاج الى اعراب
اذكر ما يناسبها في الحكم من الكتب وان لم نجد لها مسندا اعتمد فيه على
ما تلقينته عن الاشياخ وعلى ما فتح الله به علي من فضله العميم واسندته
لثيف واربعين مصنفًا وسميته (مرجع المشكلات) في الاعتقادات والعبادات
والمعاملات والجنايات ، على مذهب الامام مالك رضي الله عنه .

اشير كما اشارت اسلافنا رحمهم الله للعلامة سيدي خليل بصورة
« خ » وللعلامة سيدي محمد الخطاب « ح » وللشيخ البناني « بن » وللشيخ

عبد الباقي « عب » وللشيخ محمد الدسوقي « قي » وان اسندت لغير هؤلاء صرحت باسمه والمراد بالصف مؤلفها سيدي عبدالله ، وبالنظم ناظمها سيدي محمد العاقب والله اسأل النفع به كما نفع بأصله انه جواد كريم رؤوف رحيم .

بسم الله الرحمن الرحيم - افتتح المصنف رحمه الله كتابه بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر والمعنى ناقص وقليل البركة وان تم حسالا يتم معنى .

قال :

يقول مضطراً لِعَوْنِ الْمَالِكِ مُحَمَّدٌ خَادِمُ فَقْهِ مَالِكٍ
من ينتمي للعنصر المياني طوبى له وأحسن المثاب

محمد فاعل يقول ومضطراً حال . وينتمي ينسب . والعنصر الاصل . وطوبى له اي عيشة طيبة او شجرة طوبى له وعلى كل دعاء لنفسه ، والمثاب المرجع ، اي يقول محمد خادم فقه الامام مالك المنسوب للاصل المياني حال كونه مضطراً للعون ماله يرجو منه ان يسكنه في جنته مستظلاً بشجرة طوبى في اطيب عيشة وان يحسن مرجعه ومنقلبه في الآخرة ولا يخفى ما في البيت الاول من الجناس .

قال :

الحمد لله الذي قد فَقَّهَ في الدين مَنْ لَوْلَاهُ مَا تُفَقِّهَ

فقه مبنى للفاعل ومن مفعوله وتفقه مبنى للمفعول ، اي فاني اتنى على الله بجميل صفاته الذي فقه في الدين نبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم لولاه ما تفقه احد في الدين ولا تعلمه .

قال :

صلي وسلم على من استَقَلَّ بعلم ماجلٍّ من الشرع وقلَّ

محمد وصحبه وآله وكل ناسيخ على منواله

محمد بالجر بدل من والصلاة لغة العطف فان اضيفت الى الله سميت رحمة او الى الملائكة استغفار او الى غيرهما دعاء ، والسلام الامان .

فالناظم رحمه الله بعد ما قدم البسملة والحمد له صلى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه هو الواسطة العظمى لكل خير وصل اليها او سيصل .

ولان الله تعالى امر بها في كتابه العزيز ولرجاء بركتها لان التأليف اذا خلا منها قلت بركته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب) ذكره في الشفاء وقال العراقي في تخريج احاديث الاحياء رواه الطبراني في الاوسط وابو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات ، من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف ، وهل المراد بصلى كتب وهو اظهر او قرا الصلاة المكتوبة وهو اوسع وارجى احتمالات لزروق . اه من عيش على الاضياء . وصحبه جمع صحابي وآله اقاربه والمراد به هنا امة الاجابة لان المقام مقام دعاء يستحب فيه التعميم .

واستقل بان لم يشاركه احد من المخلوقين في معلوماته ، وكل ناسج على منواله اي متبعا لسنة ولا يخفى ما فيه من الاستعارة حيث شبه الاقتداء بالنسج بجامع الاتباع في كل .

قال :

وبعد فالفروعُ بالنظام تزهو ازدهاءُ الدرِّ بالنظام

تزهو تحسن والنظام في الشطر الاول معنوي اراد به نظم الشعر وزنا على احد البحور المعروفة والثاني حسي فلا ابطاء .

اي وبعد ما قدمته من الحمد له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . فاعلم ان تأليف فروع الفقه نظما يزيدنا تحسنا كتحسين نظم المقدم من الدر وهو اللؤلؤ .

قال :

ونستعين الله في إحكام نَظْمٍ أو ابدٍ من الأحكام

تحسينها مرعيةً وهي سُدى يُجَابُ الْبُومَ بِمَرَعَاهَا الصَّدَى

الصدى فاعل يجاب والبوم مفعوله واحكام بكسر الهمزة اتقان والاحكام بفتحها وبالتعريف الشرعية ، جناس تام ومرعية محصية وسدى هملا ، قال تعالى (ايحسب الانسان ان يترك سدى) والبوم الطائر المعروف

والصدي صوت الخلاء المجيب للمنادي . واوابد شوارد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش - الحديث -) .

اي ونطلب الاعانة من الله في اتقان نظم شوارد من الاحكام الشرعية تحسبها ايها القارئ محصية في بطون الكتب وهي مهمولة في مكان بعيد لا يهتدي اليها كل احد ، ولا يخفي ما فيه من الاستعارة حيث شبه الاحكام ببقر الوحش بجامع التثنت والبعد في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعمار التصريحية الاصالية .

قال :

مِمَّا بِهِ أَفْتَى الْفَقِيهُ الْعُلَوِي مَنْ كَانَ ذَا فَهْمٍ وَفِيضٍ مَوْلَوِي

الفهم المعرفة والفيض العطاء الكثير ، ومولوي نسبة للمولى عز وجل اي ونظم هذه الاحكام من الذي افتى به الفقيه العلوي وهو سيدي عبدالله ابن ابراهيم المذكور صاحب العلم والعطاء من المولى عز وجل .

قال :

قَلَدْتُ عَزْوَةً وَمَا بِهِ اسْتَدَلَّ وَلَمْ أَبَالِ بِخِلَافٍ مَنْ عَدَلَّ

اي واني قلدت عزوة وما به استدلاله ولم ابال اي التفت الى من يخالفه في الحكم لانه مجتهد ترجيح .

قال :

وَرَبِّسْمًا أَهْمَلْتُ مَا لَمْ يُحْتَجِ إِلَيْهِ أَوْ مَسْأَلَةً لَمْ تَنْتَجِ

اي وربما في القليل اهمل نازلة من نوازله لا اذكرها وذلك لعلتين اما لكونها لم يحتج اليها لشهرتها او مسألة لم تنتج عندي اي لم تظهر لي حق الظهور .

قال :

وَحَيْثُ قُلْتُ قَالَ قَبُوَ الْفَاعِلُ إِلَّا إِذَا لِلْفِعْلِ بَاتَ فَاعِلُ

اي وحيث قلت في نظمي قال ولم اصرح بالفاعل فالمصنف هو الفاعل لذلك القول الا اذا ظهر فاعل فيسند اليه ، كقوله فيما ياتي :

قال وما مر من التفصيل ، محله في الكافر الاصيل .

قال :

وَرَبِّسْمًا ضَمَنْتَ لِلْبَيَانِي نَظْمًا عَلَى مُصْطَلَحِ الْبَيَانِي

اي وربما في بعض الاحوال اضمن نظما لاجل البيان والتقوية للحكم على مصطلح اهل البيان من كونه يعزى لقائله ان خفي والا فمن غير غزو لشهرته ، قال في الجوهر المكنون ..

والاخذ من شعر بعزوما خفي تضمينهم وما على الاصل يفي

قال :

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ احْتِسَابًا وَابْتِغَا رَضَى الْعَلِيمُ فَازَ بِالَّذِي ابْتِغَا
وَمَنْ بِهِ نَهَجَ الْمَبَاهَاتِ سَلَكُ وَظَنَ نَفْسَهُ عَلَى خَيْرِ هَلَكُ
وَشَبَّخَهُ فِي الْعِلْمِ بَعْدَ عِلِيمِ نَبِيَّتِهِ شَرِيكَهُ فِي الْاِثْمِ

الناظم رحمه الله في غاية من الورع وكأنه يشير في هذه الابيات الى ما رواه الجلال السيوطي في الجامع الكبير ورواية البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من طلب العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار » والمعنى من طلب العلم محتسبا اجره على الله لا لغرض آخر فاز بالذي ابتغاه اي طلبه وهو التمتع في الجنة ، ومن سلك به طريق المباهات والمغالبة والمجادلة وظن هذه الحالة حسنة هلك لصدق الوعيد عليه ، وشبَّخه في العلم اذا علم قصده ودام على تعليمه شاركه في الاثم لان العون على المعصية معصية .

قال :

وَقَاصِدُ الدُّنْيَا بِهِ إِذَا دَرَى خِسَّةَ قَصْدِهِ الْخَسِيسِ خَاطَرًا

اي والذي قصد الدنيا بعلمه وتعلمه وقع في الخطر وصار قصده دنيا خفيرا حيث استبدل الباقي بالفاني قال تعالى « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه » ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب .

قال :

فَإِنْ يَتَّبِعْ قَبْلَ الْمَاتِ سَلِمًا مِنْ خَطَرِ الذَّنْبِ وَالْأَسْلَمًا

اي فان تاب هذا القاصد قبل الموت سلم من خطورة الذنب والا فان مات مصرا على ذلك اسلم في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له .
قال في الجوهرة ومن يمت ولم يتب من ذنبه ، فامرته مفوض لربه .

قال :

وَدَمٌ مَنْ نَوَى الدُّنْيَا بِالْقَيْسِ عَلَى مُهَاجِرٍ لِأَمِّ قَيْسٍ

اي والذي قصد بعلمه الدنيا فمذموم شرعا محروم من خيرات الآخرة بالقياس على مهاجرة ام قيس كما ورد ، وهو ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن امير المؤمنين « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) .
فمهاجر ام قيس رجل هاجر من مكة للمدينة يقصد زواجها فعرض النبي صلى الله عليه وسلم به تنغيصا عن قصده .

(نوازل التوحيد)

قال :

أَنْ جَاهِلٌ بَارِضٌ كُفِّرَ خُلُقًا بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ جَهْرًا نَطَقًا
أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ الظَّاهِرَةُ تَجْرِي وَلَا تَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ
وَشَرَطُ فَهْمِهِ لِذَا الْكَلَامِ يُنْبِذُ فَهُوَ مَذْهَبُ كَلَامِي

جاهل فاعل لفعل محذوف ، يعني اذا خلق شخص بارض كفر وكمن تربى في شاهر جبل جاهلا بالاسلام واحكامه اي لم تبلغه الرسالة واتفق له النطق بكلمة الاخلاص اي الشهادتين واخترمته المنيّة قبل فهم معناها تجري عليه احكام الاسلام الظاهرة من غسل وتكفين وصلاة وارث ودفن في مقابر المسلمين وقبل الموت يعامل بمعاملة المسلم ولا تنفعه في الآخرة اي لا تصيره مؤمنا وشرط فهمه البيت اي من اشترط انه لا تجري عليه الاحكام

الظاهرة الا يفهمه لمعناها ينبذ هذا القول فهو مذهب ضعيف من مذاهب المتكلمين . قال :

وَمَنْعُ الْفُرُوعِ إِنْ بِهَا نَطَقٌ بِغَيْرِ فَهْمٍ أَوْ بِهِ الْكُفْرَ اسْتَحَقَّ

الكفر مفعول مقدم لاستحق يعني ان الممتنع من العمل بالفروع كالصلاة والصيام مع النطق بها فهم معناها او لا استحق الكفر .

والحال انه خالق في ارض كفر او كافر اصالة او التبري في شاهر جبل بدليل قوله فيما ياتي

قال وما مر من التفصيل محله في الكافر الاصيل

قال :

وَمَنْ بِلَا نُطْقٍ عِمَادَ الدِّينِ أَقَامَ يَحْكُمُ لَهُ بِالْدِّينِ

عماد مفعول مقدم لاقام يعني ان من اقام عماد اي دعائم الاسلام القواعد الخمس من غير نطق بالكلمة المشرفة يحكم له بالدين اي الاسلام ففي « عب » عند قول « خ » الا لمعجز ما نصه اعترض على المصنف بانه خلاف ما لابن رشد واللخمي والمازري والمحققين والجمهور من ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة واتساع الزمن له ثم اخترمته المنيّة فانه يكون مؤمنا بذلك حيث لم يكن عنده اباية من النطق او طلب اهـ .

من باب الجنائز

قال :

وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِهِ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْبَاقِي قَدْ تَعَقَّبَ

يعني ان ما ذهب اليه عبد الباقي الزرقاني في شرحه لمختصر خليل في الجنائز من قوله فلا يصح مع العزم عليه قبل النطق به فلا تجري عليه احكامه .. الخ قد تعقب بما مر آنفا عن ابن رشد واللخمي والمازري والجمهور . قال :

وَلَا يَتَمُ نَظَرُ الزَّرْقَانِي إِلَّا مَعَ التَّوَدِي أَوْ الْبِنَانِي

يعني ان نقل الزرقاني لا يتم الا بحواشيه كحاشية التاوودي والبناني والرهوني وكون لكثرة ضعيفة فيلغى لترجيح حواشيه او تسليمهم الحكم

هذا البيت من نظم الطليحية للنايفة القلاوي الشنقيطي ذكر فيه اسماء الكتب المعتمدة وغير المعتمدة والمنفردة بالنقل والكتب الشيطانية والليطانية
عبر ذلك من غير ان يسمي به علم ولا منعم به عند ايته تلامذة
وخمسة عشر بيتا . ساقه تضيفنا لاجل البيان كما نبه عليه في الديباجة
ولشهرته في المغرب لم يعزه حسب الاصطلاح .

قال :

فان يمت من قبل ما تشهدا ففي المراسد لذاك أنشدنا
فان يكن ذا النطق منه ما اتفق فان يكن عجزاً يكن كمن نطق
وان يكن ذلك عن إساءة فحكمه الكفر بلا امتراء
وان يكن لعقلة فكلا إيسا وذا الذي حكى عياض مذهباً
وقيل كالنطق وللجمهور نسب والشيخ أبي منصور

اي وان يمت هذا الذي اقام عماد الدين من قبل ان ينطق بها فيه
تفصيل واختلاف بين العلماء منشاه هل النطق شرط في اجراء الاحكام
الظاهرة فقط وهو المنسوب للجمهور او شرط في صحة الايمان ، وقال
عياض انه المذهب وقد اشار صاحب المراسد الى الخلاف في ذلك والتفصيل
بقوله . فان يكن ذا النطق الايات الاربع ، والمراد بالشيخ ابي منصور
الماتريدي وصاحب المراسد هو سيدي ابو عبدالله محمد المدعو العربي ابن
الولي الصالح سيدي يوسف الفاسي كما في الدر الثمين لمباريه .

قال :

قال وما مر من التفصيل مجله في الكافر الاصيل
اما الذي بارض الاسلام خلق فمسلم في حقه النطق يحق
ذكره المسناوي والبناني نقله في فتحه الرباني

بحق اي يجب وفتح الرباني حاشيته على عبد الباقي على خليل . اي
قال المصنف رحمه الله كل ما تقدم انما هو في الكافر الاصيل اما الذي خلق
في ارض الاسلام فهذا مسلم باتفاق انما يجب عليه النطق بها في عمره

مرة . ويندب الاكثار منها فان ترك النطق بها في عمره كله فهو
عاص وایمانه صحيح قال (بن) تنبيه قال الشيخ المسناوي هذا
التفصيل انما هو في الكافر واما من ولد في الاسلام فهو على الفطرة
الاسلامية وانما يجب عليه النطق وجوب الفروع فاذا تركها مع الامكان كان
عاصيا لا كافرا ولا يجري فيه التفصيل المذكور هذا هو التحقيق خلافا لما
في شرح المراسد .

حيث قال انظر المسلم الذي ولد في الاسلام اذا اتفق انه لم ينطق
بالشهادتين الى آخر ما ذكر ثم ساق الايات المذكورة من المراسد ، فجعله
في المسلم بلا مسألة فساد له مع ما قبله . والحق الذي يرجع اليه كلام المسناوي
والله اعلم .

قال :

وما به يوسوس الشيطان والقلب بأبائه هو الايمان
فلا تحاجج عنده اللعين فانه يزيد تمكينا
قاعدة اسسها زروق ولم تزل أقواله تروق

يعني ان وسوسة الشيطان بما يفسد الايمان كان يلقي في قلب
الانسان ما يوقعه في التردد فيما يجب للمولى عز وجل والقلب كاره له
نذلك الكره هو الايمان فلا يحصل لك انزعاج بذلك لان الشيطان لا يأتي الا
لمحل عامر . ولا تحاجج اللعين عند حصول ذلك لانه يزيده تمكينا من
الوسوسة بل اللهو عنه اولى .

والاصل في ذلك ما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكوا اليه وقالوا تعرض لقلوبنا اشياء لان نخر من السماء فتخطفنا الطير
او تهوي بنا الريح في مكان سحيق احب الينا من ان نتكلم بها قال عليه
السلام او قد وجدتموه . قالوا نعم . قال ذلك صريح الايمان اه من الاحياء
في باب بيان دواء الرياء ومن كنون في باب الردة ما نصه ومن حصل له
وسوسة فتردد في الايمان او الصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو
كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل
هو من الشيطان يستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكر ذلك
ابن عبد السلام وغيره . قاعدة اسسها البيت اي هذه القاعدة اسسها
الشيخ احمد زروق الولي الصالح ولا زالت اقواله تروق اي تعجب لصفاتها
وخلوصها وموافقتها للحق رضي الله عنه وارضاه .

(نوازل الطهارة)

قال :

بِإِذَا مِنْ لَمْ يَشْهَدِ حِينَ بُولٍ وَرَوْتِ وَتَغْيِيرِ حَصَلِ
بِعَدَمِ التَّطْهِيرِ أَفْتَى مَالِكُ بِالْمَاءِ لِانْفِكَارِهِ عَنْ ذَلِكَ
وَعَنْهُ فِي مَجْمُوعَةٍ لَا يَنْبَغِي بِهِ وَلَا أَمْنَعُهُ لِمُتَبَغْيِي

بول فاعل حل واللام في لانفكائه للتعليل . يعني ان غدير الماء اذا حل فيه ابوال الماشية واروانها وحصل التغيير للماء باحد اوصافه الثلاثة او الكل افسى الامام مالك بان ذلك الماء ليس بطهور . وذلك لكونه مما يتفك عنه في الغالب وعنه ايضا في المجموعة لا ينبغي به التطهير ولا امنعه اي احرمه لمبتغيه .

قال الرهوني وقد روى في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدير تردها الماشية فتبول فيها وتروث فيها فيتغير طعم الماء واولونه لا يعجبني الوضوء به ولا احرمه ومعنى ذلك ان هذا مما لا يتفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه .

قال :

الْبَاجِي أَيُّ لَأَنَّهُ مِمَّا غَلَبَ لِذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ اضْطَرَبَ

اي قال الباجي لانه مما غلب اي شق الاحتراز منه لذلك اختلف فيه قول مالك .

قال :

قَالَ إِذَا عَسَرَ حِفْظُ الْبَادِيَةِ لِلْمَاءِ فَحَالَةُ الْوَجُوبِ بَادِيَةٍ
وَبَسَاحَتُهُ فِي أَرْضِنَا بِخَلْفِهِ كَبَاحَتُهُ عَنْ حَتْفِهِ بِظَلْفِهِ

قال اي المصنف اذا عسر الاحتراز عن حفظ الماء من الدواب وجب التطهير به للقاعدة . عفى عما يعسر . وباحث بارضنا اي ارض شنقيط بخلاف هذا القول كمن بحث عن موته بيده مثال يضرب لمن بحث عن شيء يضر به يقال بحث الشاة بظلفها ما تدبح به .

قال :

وَاضْطَرَبَ الْإِمَامُ أَذْ لَمْ يَشْهَدِ هَذَا وَمَا السَّمَاعُ مِثْلَ الْمَشْهَدِ
وَذُو تَطْهِيرٍ بِهِ تَيَمَّمَا مِنْ بَعْدِهِ لِلِإِحْتِيَاظِ تَيَمَّمَا

اي واختلاف قول مالك في ذلك لكونه حضرياً لم يشهد البادية والا لجوزه قولاً واحداً . وذو تطهر البيت يعني ان المتطهر به يستحب له ان يتيمم جمعا بين الاثنين للاحتياط في الدين لشدة الخلاف فيه .

قال :

وَبَعْدَ غَسْلِكَ الْإِنَاءِ لَا يَضُرُّ تَغْيِيرُهُ طَعْمًا وَرِيحًا إِنْ نَزَرَ

الاناء مفعول للمصدر المضاف لفاعله ونزر قل ، يعني ان الاناء اذا به رائحة مما يضر وغسل ووضع فيه ماء للطهو وتغير طعمه او ريحه لا يسلب الطهورية ان قل التغيير بالريح او الطعم لاهما معا فالواو بمعنى او . وهذا كله مع عدم بقاء الجرم والاضر .

قال :

وَمُصْلِحُ الْمَاءِ إِذَا مَا غَيَّرَهُ نَفَى ابْنُ زَرْقُونٍ بِذَلِكَ ضَرَرَهُ
وَعَكْسُهُ ابْنُ الْحَاجِّ وَابْنُ رُشْدٍ فَضَّلَ سَالِكًا سَبِيلَ الرُّشْدِ
إِنْ كَانَ ذَا التَّغْيِيرِ مِنْهُ بَيْنَا ضَرًّا وَإِلَّا فَيَعْدُ هَيْئًا

مصلح مبتدا وجملة غيره خبر . وما زائدة . يعني ان مصلح وعاء الماء كالدباغ وعريش البير اذا تغير الماء به ففيه ثلاثة اقوال ، لا يضر مطلقا وهو لابن زرقون والعكس لابن الحاج والتفصيل لابن رشد . قال ابن اعلم ان التغيير اما ببلازم غالبا فيفتقر وبمفارق غالبا ودعت اليه الضرورة كجبل الاستقاء ففيه ثلاثة اقوال ذكرها ابن عرفة قيل انه طهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغيير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه « خ » وتبعه المصنف . وفي اجوبة سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه ما نصه تغير الماء بالنشارة انما يضر ان كان تغيرا بينا كما قيل في الدباغ للقربة والطبي للبير بالتبن ونحو ذلك من ضروريات الماء ومصلحاته . الصفتي ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ مطلقا اي سواء كان بينا ام لا لانه كالتغير بالمقر كما في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلافا لبحث الحطاب .

قال :

وَلَبِنُ الْحَمِيرِ لِلدَّوَاءِ أَجَاذَةُ الْإِمْسَامِ ذُو اللَّوَاءِ
وَمِثْلُهُ فِي لَبَنِ الْخَيُْولِ مَعَ الْبُغَالِ قَالَهُ الْجَزُولِي

لبن مبتدأ وجملة اجازته خبر والامام المراد به مالك واللواء الراية اي صاحب الراية في العلم للحديث الصحيح يوشك ان تضرب اكباد الابل في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة ، فكثر العلماء على ان المراد بعالم المدينة الامام مالك رضي الله عنه ، يعني ان شرب لبن الحمير للدواء اجازته الامام مالك ومثل تجويز مالك لبن الحمير جوز الجزولي لبن الخيول والبغال للاملة المذكورة ، وانتظر كيف جعل للبغال لبنا مع عدم حملها ولعله كان في الزمن الاول كما ذكر « عب » في شرحه على العزية بقوله ، في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم . ابن فرحون لبن الخيل اذا كان قارصا قد يغطي على العقل فان شرب لذلك حرام وان شرب لغير ذلك بقي على حكم الإباحة . المراد منه يتصرف .

قال :

وَمَنْ يَرُدَّ سِنَّهُ وَلَمْ تَجِمْ بِرَدِّهَا بِالصَّلَاةِ مَا أَثِمَ
وَسَنَدُ نَفْيِ الْجَوَازِ اسْتَظْهَرَ إِلَّا عَلَى مَا لِابْنِ رُشْدٍ ظَهَرَ

سند فاعل استظهر ونفي مفعوله ، يعني ان المصلي اذا سقطت سنه وردها بيده فالتحمت فلا اثم في ردها ولا بطلان لصلاته ولا يقال انه حامل للنجاسة في الصلاة لان الاكثر على طهارة ميتة الآدمي ، وسند البيت اي ان سندا استظهر نفى الجواز الا اذا استندنا على ما استظهره ابن رشد ومن وافقه من طهارة ميتة الآدمي « خ » (او آدميا والا ظهر طهارته) الدردير عند ابن رشد وغيره كاللخمي والمازري وعياض وغيرهم وهو المعتمد الذي يجب به الفتوى . « قى » قال عياض لان غسله واكرامه بالصلاة عليه يابى تنجيسه اذ لا معنى لفصل الميتة التي هي بمنزلة العذرة لصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مضعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك .

واعلم ان الخلاف في طهارة ميتة الآدمي وعدمها عام في المسلم والكافر

وقيل خاص بالمسلم واما ميتة الكافر فنجسة اتفاقا وهما طريقتان حكاهما ابن عرفة وظاهره استواءهما كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف اجساد الانبياء اذ اجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة واستجائهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك لاصطفاهم في اصل الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للفاسي ان النبي الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر من غير خلاف ، تنبيه . على المعتمد من طهارة ما ابين من الآدمي مطلقا يجوز رد سن قلعت من محلها لا على مقابلة اهل المراد منه حرفيا .

قال :

وَنَجَسُ الْفَخَّارِ إِذَا لَا يَقْبَلُ طَهَارَةً فِي عَادَةِ يُسْتَعْمَلُ
ذِكْرُهُ فِي شَرْحِهِ أَبُو الْحَسَنِ وَهُوَ لَدَى الشَّيْخِ بْنِ رَحَالٍ حَسَنٌ

يعني ان الفخار الذي تفوصه النجاسة لا يصلح ان يستعمل للطهارة بل للعادة ذكره ابو الحسن في شرحه للمدونة واستحسنه ابن رحال وينبغي ان يقيد بالجديد دون القديم .

(بن) اطلق في الفخار والظاهر ان الفخار البالي اذا حلت فيه نجاسة عواصة يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيدي عبدالقادر الفاسي فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول الفواص فيه او استعمل قليلا اه .

« قى » واعلم ان مثل الفخار او اني الخشب الذي يمكن سريان النجاسة الى داخله . « خ » (وفخار بفواص) .

قال :

وغيرُ مُطْلَقٍ بِهِ تَلْتَبَسُ نَجَاسَةٌ مَا غَيْرَتُهُ نَجِسُ
وَأَنَّ بِهَا التَّبَسُّ وَهُوَ مُطْلَقٌ حُكْمُ النَّجَاسَةِ بِهِ لَا يَغْلُقُ

غير مبتدأ وجملة تلتبس خبر ونجاسة فاعل تلتبس يعني ان الماء المضاف بطاهر ثم التبتس به نجاسة ولم تغيره صار نجسا لا يستعمل في العادات ولا في العبادات وان التبتس بالنجاسة اولا ولم تغيره فهو طهور ايضا واذا اضيف اليه طاهر كلبن فغيره فهو طاهر غير مطهر يستعمل في العادات دون العبادات . ويلغز به ويقال ثلاثة اشياء تمزج باناء

واحد يختلف الحكم فيها ، طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر وقد نظم هذا اللغز الشيخ الامير بقوله :

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة بآناء واحد نسبوا لها الطهارة حيث البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

جوابه

فذلك ماء طهور فيه قد سقطت نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا له كورد فقل ذا طاهر واذا اضافة قدمت فالطهر قد سلبوا فصار ذا الماء بالتنجيس متصفا فني العبادات والعادات يجتنب من حاشية الصفتي .

قال :

وَعَسَلُ فَضْلَةَ الْمَبَاحِ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ حُلْفَ الشَّافِعِيِّ يُجْتَنَّبُ
قَالَ وَذَا إِنْ شَقَّ لَيْسَ يُنْدَبُ إِذِ الْمَشَقَّةُ الْأَخْفَى تَجْلِبُ

الاخف مفعول مقدم وفاعل قال المصنف كما قال الناظم وحيث قلت قال فهو الفاعل ، يعني انه يستحب غسل فضلة المباح اي ابوال وارواث الدواب المحللة الاكل كالابل والبقر والغنم عن الثوب والبدن لان الشافعي يقول بنجاستها ومخالفته تجتنب اي يتباعد عنها .

هذا في حال عدم المشقة والا فلا يندب .

للقاعدة . عفى عما يعسر . ما جعل عليكم في الدين من حرج . « خ » (وبول وعدرة من مباح) عطف على الطاهر . « قي » هذا وان كان طاهرا يستحب غسل الثوب عند مالك . اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف لان الشافعية يقولون بنجاستها وما تولد من المباح وغيره من محرم او مكروه كالتولد من الغنم والسباع والبقر والحمر فهل تكون فضله طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها منه .

قال :

وَمُذْهَبُ نَفْسِ الْفَتَى أَوْ إِرْبَةِ مِمَّا يَشُقُّ جَالِبُ الْإِرْبَةِ
وَالْغَيْثُ خَفِيفَةٌ كَبِيرِدِ مَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ أَنْ الْبَرْدِ
وَمَا تَوَسَّطَتْ كَزَيْدِ الْمَرَضِ مُخْتَلَفٌ فِي جَلِبِهَا لِلْعَرَضِ
وَالْأَخْذُ بِالْأُولَى تَحْتَمُّ وَحَلُّ أَخْذِ بِذِي لِقَوْلِهِ وَمَا جَعَلُ

نفس مفعول لمذهب والارب العضو قال في المصباح الارب بالكسر يستعمل في الحاجة وفي العضو . ففي الشطر الاول العضو والثاني الحاجة وكلاهما بكسر الهمزة . يعني ان المكلف اذا شق عليه استعمال الماء للوضوء او الغسل وخشي ذهاب نفسه او عضو من اعضائه وجب عليه التيمم وترك استعمال الماء للضرورة وهو قوله جالب لاربه اي حاجته وهي الرخصة . وان كانت المشقة خفيفة كبرد الماء زمن الشتاء فهي ملغاة لا عبرة بها ، واذا توسطت كزيادة مرض او تأخر براء باستعمال الماء اختلف فيها والراجح الاخذ بالرخصة ، لقوله الاخذ بالاولى تحتم اي وجب . وحل اخذ بذي اي بالاخيرة لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال القراني المشاق قسمان قسم لا تنفك عنه العبادة فلا يوجب تخفيفا لانها قررت معه كالوضوء في البرد والصوم في الحر . وقسم تنفك عنه وهو على ثلاثة اقسام فان كان في مرتبة الضرورات عفى عنه اجماعا كما اذا كان فيه هلاك نفس او عضو . وان كان في مرتبة التتميمات لم يعف عنه اجماعا كما اذا كان فيه مجرد جهد فقط ، وان كان في مرتبة الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء كما اذا كان فيه مرض خفيف اه من فتح الودود .

قال :

وَلَمْ تُبَيَّحْ ضَرُورَةٌ مَا انْخَطَرَا إِنْ كَانَ مَا ارْتَكَبَ مِنْهَا أَكْبَرَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخْفَى مِنْهَا مَا ارْتَكَبَ جَازَ كَمُسْكِرٍ لِعَصَّةٍ شَرِبَ
وَأَنْ مُسَاوِيَا فَفِيهِ اخْتَلَفُوا لِذَلِكَ فِيهِ خَيْرٌ الْمَكْلَفُ
كَسَاقِطٍ إِذَا اسْتَمَرَ قَتَلَا شَخْصًا وَمِثْلَهُ إِذَا تَحَوَّلَا

الف قتلا وتحولا للاطلاق . هذه النازلة كالتتميم لما قبلها . يعني ان

الحظر لا تبيحه الضرورة إذا ما كان المرتكب أشد من المنتقل منه وأن يكن المنتقل إليه أخف من الحاصل جاز . وذلك كإسافة غصّة بمسكر فارتكاب أخف الضررين عند تقابلهما من أصول مذهبنا ومن ثم جبر المحتكر على البيع عند احتياج الناس إليه وجار المسجد إذا ضاق . واهل السفينة إذا خاف الناس فيها الفرق على رمي ما ثقل من المتاع وتوزيع قيمة ما طرح . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الضرران نفي الأصغر للاكبر » وإن مساويا أي وإن تساوى الضرران اختلف فيه . والراجح التخيير كما أشار إليه بقوله لذلك فيه خير المكلف . ومثل له كما مثل الأصوليون . كساقط البيت . يعني أن من فروعها من سقط على جريح بين جرحي بحيث يقتله إذا بقي عليه . وإن انتقل قتل كفؤا له في صفات القصاص لعدم موضع يعتمد عليه الإبدن كفاء له فهو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقال . وقال قائل يمكث وجوبا لأن الضرر لا يزال بالضرر . ظاهره ولو كان أحدهما إماما أعظم أو عالما أو وليا لله تعالى دون الآخر قال في الآيات البينات لكن لا يبعد استثناء الإمام إذا ترتبت على قتله مفساد عظيمة . وعدم من يقوم مقامه . فيجب الانتقال عنه ويمتنع الانتقال إليه . وكذا يقال في العالم إذا لزم على قتله وهن في الدين أو ضياع العلم . أما حيث لم يترتب على قتلهما ضرر مطلقا لوجود من يقوم مقامهما فهو محل نظر . وظاهر إطلاق الضبط بمجرد صفات القصاص جريان الخلاف فيهما . أما غير الكفاء كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم إليه لأن قتله أخف مفسدة . وقد يكون لا مفسدة كما إذا كان حربيا أه من نشر البنود .

قال :

وَتَرَكْ مَاءَ بَلَدَةٍ لِقَائِلٍ بِضَرِّهِ مِنَ الضَّلَالِ الْبَاطِلِ

يعني أن ترك استعمال ماء بلدة للطهارة لقول قائل أن ماءها يضر بالعيون والتيمم للصلاة من الضلال الباطل .

هذه النازلة حصلت في أرض شنيق شاع وذاع في السنة الخلق أن البلدة المسماة بكذا ماؤها يضر بالعيون فانتقل من أناها للتيمم مع وجود الماء فسنل المصنف فافتاهم بأن هذا الترك باطل والقول مردود ومن صلى بالتيمم تلزمه الإعادة أبدا .

لقوله تعالى « ولم تجدوا ماء فتيمموا » فلا تخصيص من الشارع في الماء المطلق فتخصيصهم هذا تخصيص شيطاني .

كما قال في الطليحية .

وقول بعض الأغبياء أم العيال
أذ ذاك تخصيص من الشيطان
لكونه رأيا وليس حكما

قال :

وَمَعَ مَشَقَّةٍ عَنِ الْغَائِرِ فِي مَسْحٍ وَغَسْلٍ وَتَدْلُكٍ عَفِي
وَمَا يَرَى فِي الرَّجْلِ مِنْ خَطٍّ وَشَقٍّ يَجِبُ غَسْلُهُ وَيَعْفَى حَيْثُ شَقٌّ

عفي مبني للمجهول والغائر صفة لمحذوف ، أي عفي عن الجرح الذي برى غائرا ولم يمكن غسله ولا مسحه ولا ذلك إلا بمسقة للقاعدة الكلية . ومفهوم مشقة إذا لم يكن في فعله مشقة وجب .

« خ » لا يغسل جرحا برى غائرا أو موضعا خلق غائرا وما يرى في الرجل أي والحكم كذلك فيما يظهر في الرجل من خط وشق يجب إيصال الماء لهما أن لم يشق ويسقط معها .

المقدمة

وتابع الشقوق والأعكانا
وتابع ما غار حيث كانا
وأن يكن في فعله مشقة
نعمه بالماء وأدلك فوكة

قال :

وَكُلُّ مَا يَظَاهِرُ الظُّفْرَ بَدَأَ مِنْ وَسَخٍ يَجِبُ غَسْلُهُ ابْتِدَاءً
وَمَا بَقِيَ فَلَيْسَ يُعْفَى إِنْ نَزَرَ عَلَى الصَّحِيحِ وَاتِّفَاقاً إِنْ كَثُرَ
وَكُلُّ حَائِلٍ كَمَا قَدْ وَصِفَا وَقَوْلُهُمْ يُلْغَى الْيَسِيرُ ضَعْفًا
وَلَيْسَ فِيمَا تَحْتَ ظُفْرٍ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا إِذَا عَنْ رَأْسٍ أُصْبِعَ حَرَجٌ
أَوْ حَالَ ذَا الْوَسَخِ دُونَ الْمَطْلُوقِ وَذَابِهِ قَيْدَ قَوْلِ الْمَطْلُوقِ
وَوَسَخُ الْأَظْفَارِ إِنْ تَرَكَتُهُ فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتُهُ

بدأ أي ظهر . ونزر . قل ووصف ويلغى مبنيان للمجهول . والمطلق

في الشطر الاول يفتح اللام الماء والثاني بكسرهما اسم فاعل من اطلق اذا لم يقيد . يعني ان كل حائل بدا على الظفر يجب ازالته قبل استعمال الوضوء واذا بقي شيء قليل لا يعفى على الصحيح . واتفاقا في الكثير . وكل حائل في بقية اعضاء الوضوء يقال فيه ما قيل في الظفر وقول بعض العلماء يعفى عن اليسير ضعيف .

والوسخ الذي يباطن الظفر لا حرج فيه الا اذا خرج عن راس الاصبع او حال الوسخ دون الماء المطلق وهذا قيد لمن اطلق في العفو اشار لما في مقدمة ابن رشد بقوله وسوخ الاظفار ان تركته (البيت) .

ضمينه للبيان حسب اصطلاحه .
قال :

(نوازل النفاس)

النفاس لغة ولادة المرأة لا نفس الدم . ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه . واصطلاحا دم خرج للولادة معها او بعدها او قبلها لاجلها على ما رجحه مصنفنا . واكثره ستون يوما واقله دفعة واحدة .

قال :

وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْوَضِيعِ الدَّمُ فَهُوَ نَفَاسٌ عَكْسًا مَا يَسْتَقْدِمُ
وَهُوَ نَفَاسٌ إِنْ جَرَى مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ لِأَجْلِهِ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَلَا نَفَاسَ دُونَ وَضِيعِ الْوَلَدِ وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ عُمُرُ لَبَدِ

يعني ان الدم اذا تأخر عن الوضع بان جرى بعده فهو نفاس عكس المتقدم بكثير . وهو نفاس . اي وكذلك الدم الجاري مع الولد او قبله لاجله بعد من النفاس على القول المعتمد ان اتصل به خلافا لبعضهم . وفائدة الخلاف تظهر في العد فمن قال بانه نفاس ضمه للستين وبعده لم يضمه . ويشهد لترجيح المصنف ما في « قي » قال بن النقل في « ح » عن الولادة لاجلها فان لم يكن لاجلها فلا خلاف انه حيض لا نفاس وكلام « ح » يفيد انه ارجح القولين عياض وغيره يدل على ان محل الخلاف ما قيل انه نفاس لانه عزاه للاكثر وان قدم القول بانه حيض . وهذا كله اذا جرى الدم قبل الولادة ولم يبعد . والا فقله ولا نفاس . ولو اتى عليه عمر لبد وهو آخر سر من نسور سيدنا لقمان كما في القاموس . قيل انه عاش خمسمائة

عام . وقيل ان النسر يعيش الف سنة ففي حاشية السجاعي علي بن عقيل في باب الاستثناء نقلا عن مختصر حياة الحيوان للسيوطي ما نصه . النسر جمع نسر اسم طائر سمي بذلك لانه ينسر الشيء ويبتلعه وهو سيد الطير يقول في صياحه ابن آدم عش ما شئت فان الموت ملائيك قاله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ويقال ابو الطير وهو اعظم الطيور وانقلهن ولا يربيه احد ولا يتخذونه ولكنه يصيد الطباء فيقع على الظبي فيحمله بمخالبه وهو حاد البصر يرى الجيفة من اربعمائة فرسخ وكذلك حاسة شمه نبي النهاية لكنه اذا شم الطيب مات لوقته وهو اشد الطير طيرانا واقواها جناحا حتى انه يطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد واذا وقع على جيفة وعليها عقبان تأخرت ولم تأكل ما دام ياكل منها وكل الجوارح تخافه وهو اطول الطير عمرا يقال انه يعمر الف سنة ومن امثالهم اعمر من نسر ويحرم اكله لاستخبائه .

(نوازل التيمم)

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ وَقَطَعَ لِلشَّكِّ فِي الْإِحْرَامِ هَلْ كَانَ وَقَعَ
لَسَمٍ يَتَيَمَّمُ بَعْدُ إِنْ لَمْ يَطْلُ لَأَنَّ هَذَا الْفَرَضَ عَيْنُ الْأَوَّلِ

يعني ان من تيمم لفرض ودخل في الصلاة ثم شك هل كبر للاحرام ام لا وقطع واستأنف التكبير للشك صحت صلاته ان لم يطل ما بينه وبين التكبير الثانية والا استأنف التيمم . وشرط صحته ايضا اتحاد الصلاة والا وجب اعادة التيمم .

قال :

وَإِنْ قَرَأَ الْجَنْبُ بِالتَّيَمُّمِ فَقَرَضُهُ بِذَلِكَ لَمْ يُتَيَمَّمْ
لِغَيْرِ مَا حَلَّ لِهَذَا التَّالِي بِإِلَاطِمَارَةٍ كَالِاسْتِدْلَالِ

يعني ان الجنب اذا تيمم للفرض وقرا شيئا من القرآن ما يزيد على ما جوز للجنب حال التلبس بالجنابة . ففرضه بذلك اي لا يقصد الصلاة بذلك التيمم لانصرافه للقراءة وخلو الصلاة عنه والذي يجوز للجنب ان يقرأ حال التلبس بها كآية واليتين للتعوذ او للاستدلال على حكم . « خ » وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كآية للتعوذ ونحوه .

قال :

وَلَيْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يُلْقِينَ تَلْمِيزَهُ وَالْمَاءَ قَدْ يُتَقَنَّ
وَبِالتَّيْمِيمِ لَهُ التَّلْقِينَ يَلْدَ لَيْسَ بِهِ مَعِينُ

يعني ان المعلم المتصف بالجنابة لا يجوز له ان يلقي تلميذه والماء متيقن الوجود . والا بان عدم الماء يجوز له ذلك بالتيميم ومعين بفتح الميم الماء قال تعالى « فمن ياتيكم بماء معين » .

(نوازل ستر العورة)

وَنَظَرُ الْمِثْلِ مِنَ الْمِثْلِ الْفَخْذُ تَحْرِيمُهُ عَنِ ابْنِ قَطَّانٍ أَخَذَ
وَهُوَ فِي عَوْرَةِ سِتْرِ مُدْخَلٌ وَكَشَفُ بَعْضِهِ قَلَاهُ الْمُدْخَلُ

قلاه اي كرهه . قال في القاموس قلاه كرماء ابفضه وكرهه . يعني ان نظر الرجل لفخذ رجل مثله والمرأة فخذ امرأة مثله اخذ تحريمه عن ابن قطن وفي المدخل كراهة النظر لبعضه وكشفه . وهو اي الفخذ داخل في العورة التي يجب سترها . لقول النبي صلى الله عليه وسلم . عورة المؤمن ما بين سرتة الى ركبته . كما في الجامع الصغير . اهـ .

فعلى ما مشى عليه مصنفنا من كونه داخلا في العورة التي يجب سترها فمن صلى مكشوف الفخذ بعيد في الوقت . وان كان مخالفا لما في المختصر « خ » ككشف امة فخذ لا رجل (بن) فلا يعيد لكشف فخذ او فخلديه وان كان عورة لدخوله في قوله . بين سرة وركبة . لكنها خفيفة وشهر في المدخل كراهة النظر له . واختار ابن القطن حرمة كشفه والنظر له . وقال في الرسالة والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها . ابن عمر الفخذ عورة خفيفة فيجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في المجموع . وقد كشفه النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وستره مع عثمان اهـ بتصرف .

قال :

وَكَشَفُ رَأْسِ امَةٍ نَذْبٌ وَمَا عَدَاهُ يُكْرَهُ سِوَى مَا حَرَّمَ
وَكَرِهُوا نَظَرَ كَالْبَيِّنِ مِنْهَا وَمَا يُفْضِي لِلْإِفْتِئَانِ

كشف مبتدأ خبره نذب والبيان الثديان . يعني ان كشف راس الامة في غير الصلاة مندوب . وما عدا الراس غير المحرم مكروه . وكرهوا نظر اخ اي ان العلماء كرهوا نظر النهدين من الامة وكل ما يؤدي للفتنة بها اهـ « خ » ولا تطلب امة بتغطية راس (عب) في صلاتها لا وجوبا ولا ندبا . وفي عياض الصواب كشف راسها بغير صلاة ونذب بتغطيتها بها لانها اولى من الرجال . ولا ينبغي الكشف اليوم اي حتى بغير صلاة لمعوم الفساد في اكثر الناس اهـ ولذا قيدت قول المصنف بقولي في غير الصلاة .

قال :

وَنَظَرُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ يَجِلُّ مِنْ حُرَّةٍ وَقِيلَ فِي الصَّغَرَى خُطْلٌ
وَحَيْثُ تَخْشَى فِتْنَةً مِنَ النَّظَرِ أَوْ قَصْدَ اللَّذَّةِ مِنْهَا مَنْ نَظَرَ
وَجَبَ سَتْرُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عَلَى الْمَرْجِّحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ

الحظلل الحرمة . يعني ان نظر الوجه . واليدين من الحرمة الاجنبية جازر مطلقا .

وقيل حرام في الصغرى دون المتجالة . هذا كله حيث لم تخش فتنة الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم اي النظر اليها . وهل يجب عليها مرزوق . وعياض « خ » ومع اجنبي غير الوجه والكفين (بن) قول (ز) الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم اي النظر اليها . وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها وهو الذي لابن مرزوق في اغتنام الفرصة قائلا ان مشهور المذهب اولا يجب عليها ذلك وانما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل « ق » عن عياض . وفصل الشيخ مرزوق بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب .

قال :

وَلَيْسَ يَلْزَمُ الرِّجَالُ سَتْرُ مَا نَظَرُوا عَلَى النِّسَاءِ حَرَمًا
وَكُلُّ مَا لَهُ أُبَيْحَ النَّظَرِ فَمَعَ قَصْدِ لَذَّةٍ يَنْحَطِرُ
وَكُلُّ مَا نَظَرَهُ قَدْ خُطِلَ فَإِنَّهُ لِحَاجَةٍ قَدْ حُلِّلَ

ستر فاعل يلزم . والرجال مفعوله . يعني انه لا يلزم اي لا يجب على

الرجال ستر ما يحرم على النساء الا جانب نظره من الرجال وهو ما زاد على الاطراف عدا ما بين سرّة وركبة ، فحينئذ يجب على النساء الفض «خ» (وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه) بن المراد بما هنا بيان ما يباح لها ان تنظره من الاجنبي وما يحرم عليها نظره منه ، ولا يلزم ان يكون ذلك عورة منه لانه لا يجب عليه ان يستتره قال صفى وهذا هو المتعين . وكل ما له ابيح ليجب ان كل ما جاز من الرجل او المرأة نظره من كليهما فمع قصد اللذة يحرم من الجانبين وكل ما نظره البيت اي كل ما حرم على الرجل ان يراه من المرأة . والمرأة من الرجل فانه جاز لحاجة كالشهادة لها او عليها او للطب ونحوه .

قال :

وَاللَّمْسُ بَيْنَ كُلِّ مَخْرَمَيْنِ يَجُوزُ حَيْثُ جَازَ رَأْيُ الْعَيْنِ
قَالَ وَذَلِكَ الْقِيَاسُ الْأَدُونُ لِأَنَّ رَأْيَ الْعَيْنِ مِنْهُ أَهْوَنُ

يعني انه يجوز اللمس بين المحرمين كالرجل وخالته واخته وعمته وهو مقيس على جواز النظر ، فالنظر الاصل واللمس الفرع ، قال المصنف هذا هو القياس الادون من ان حيث اللمس اقوى من النظر في انبعاث العلة وتقويتها للحكم .

قال :

وَلَا يُبَيِّحُ نَظَرَ الْمَحْظُورِ عَدَمُ شَهْوَةِ إِذَا الْمُنْظُورِ

يعني انه لا يبيح عدم الشهوة النظر الى المحرم كالخصي والشيخ القاني لا نقول انه يجوز لهما النظر لاطراف الاجنبية لعدم شهوتهما لان المعلل بالمظان لا يختلف كمشقة السفر قد يسافر الانسان في طائرة او باخرة لا تعب ولا نصب ومع ذلك يقصر الصلاة للقاعدة .

نوازل الصلاة

قال :

إِمَامٌ كَرِهَ آبِقُ وَنَاشِزُ صَلَاتِهِمْ لِلْأَذْنِ لَا تُجَاوِزُ

يعني ان الامام الذي يكرهه الناس او اهل الفضل لامر في دينه والعبد الايق عن بطر ما دام في اباقة والمرأة الناشز ظلما ما دامت في نشوزها

صلاتهم لا تجاوز آذانهم . والمراد لا يرفعها الله اليه اي لا يقبلها قبول إثابة ، ففي الترمذي من حيث ابي امامة : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الايق حتى يرجع وامرأة بائت وزوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون .

قال :

وَذُوُ التَّرَاوِيحِ بِمَا شَأْ يَخْتِمُ وَمَوْقِفُ الْحُجَّاجِ لَيْسَ يَلْزَمُ

يعني ان المصلي للتراويح بالقرآن سواء كان اماما او فذا . في اي آية شاء يقف للركوع . ويختتم صلاته والمواقف التي سنّها الحجاج ليست لازمة بحيث او تعداها او نقص عنها قصر .

قال :

وَمَنْ تَنَقَّلَ حِذَاءَ التَّالِي فَلْيَتَّبِعْ خَوْفَ شُغْلِ الْبَالِ
أَلَا فَقَالَ تَرَكَ ذَا النَّفْلِ ظَهَرَ وَتَرَكَهُ الْأَنْصَاتَ مَا مِنْهُ ضَرَرٌ

يعني ان المتنفل قرب تالي القرآن يلزمه التباعد لئلا تختلط عليه القراءة في الصلاة . وهذا ما لم يكن القارئ في المسجد والا فيلزمه السكوت خ . (واقيم القارئ) فان لم يمكنه التباعد الظاهر ترك النفل ويستمع للقرآن وان ترك الاستماع ايضا فلا ضرر اي لا اثم عليه لشدة الخلاف في تفسير قوله تعالى (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) فبعض العلماء خصه بالصلاة حال قراءة الامام فقط ، وبعضهم عند الخطبة يوم الجمعة وبعضهم عمم الاستماع والسكوت في كل حال ومكان ، وقالوا الامر للوجوب عند الاطلاق كما هي قاعدة الاصوليين .

قال :

وَالشُّكُّ فِي السُّجُودِ هَلْ مِنْ آخِرِ صَلَاةٍ أَوْ بَعْدِيَّهَا الْمُسْتَأْخِرِ
يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ بَعْدِيًّا وَذَا إِنْ كَانَ ذَا الشُّكِّ عَلَيْهِ اسْتَحْوَذَا

يعني ان من ترتب عليه سجود بعدي وشك في آخر سجوده هل هو من الصلاة او البعدي يلزمه ان يأتي بسجود بعد سلامه ان كان غير مستنكح والا فيجعل هذا السجود الذي تذكر فيه هو البعدي المطلوب منه وينصرف ا هـ .

قال :

وَنَانِهِمْ عَنْ صُغْبِهِ لَمْ يَفِقْ حَتَّى بَدَتْ لَهُ الذَّكَاءُ فِي الْأَفُقِ
رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِمَامٍ طَبِيبَةٍ يُقَدِّمُ الْفَجْرَ عَلَى الرَّغِيَةِ
وَعَكْسُ ذَا الْحَكِيمِ رَوَاهُ أَشْهَبُ وَابْنُ زِيَادٍ وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ

الذكا بالضم غير مصروفة الشمس . والافق بضمين الناحية او ما
ظهر من نواحي الفلك كما في القاموس . وبدت ظهرت ويفق من افاق
استيقظ . يعني ان من نام بالليل ولم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس وحلول
النافلة روى ابن وهب عن الامام مالك انه يقدم الفجر اي الصبح على
الرغية . والعكس لاشبهه وابن زياد وكل من الروايتين مذهب صحيح لا
ترجيح لاحدهما على الآخر .

قال :

وَسَفَرُ الْجُنْدِ مَعَ الْأَمِيرِ وَالْجُنْدُ لَا يَذْرُونَ بِالضَّمِيرِ
لَمْ يُبَيِّحِ الْقَصْرَ لَهُمْ وَمَنْ دَرَى بِنَيْتِ الْأَمِيرِ قَصْرًا قَصْرًا
وَذَلِكَ السَّبِيلُ أَيْضًا يُسَلِّكُ بِزَوْجَةٍ وَمَا الْيَمِينُ تَمْلِكُ

يعني ان الجنود المسافرين مع اميرهم لا يبيع لهم السفر القصر حيث
لا علم لهم بنيته هل قاصد بذلك مسافة القصر ام لا لان التكاليف لا تسقط
بالشك ومن درى اي علم بنية الامير عمل عليها .

وذلك السبيل اي الحكم يثبت للزوجة مع زوجها في السفر وملك
اليمين العبيد والاماء اذا لم يعلموا ما بضمير سيدهم فلا يبيع القصر
للجميع الا بعد العلم .

قال :

وَإِنْ تَرَدَّدَ بِظَهْرِ أَمْسٍ زَيْدٌ وَعَمَرُو عِنْدَهُ كَالشَّمْسِ
إِنَّ أُمَّ ذُو الْيَقِينِ ذَا التَّرْزُلِ صَحَّتْ وَإِلَّا بَطَلَتْ لِلْأَوَّلِ

فاعل تردد زيد . يعني انه اذا شك شخص في صلاة من احدى

الصلوات الخمس هل صلاها ام لا . واخر متحقق انه لم يصل تلك الصلاة
التي شك فيها الاول واتحدا في عين الصلاة ، فان ام المتحقق المتزاول اي
الشاك صحت صلاتهما معا والعكس بطلت على المتحقق وصحت للشاك .
وذلك لان الشاك حكمه المتنفل لاحتمال انه صلاها فيكون فرضا خلف
نفل ، وقوله كالشمس اي ظاهر عنده كظهور الشمس انه لم يصل ولا مفهوم
لامس .

قال :

وَأَمَرُوا بِالْهَدْمِ وَالتَّحْرِيقِ لِمَسْجِدِ بَنِي التَّفْرِيقِ
إِذْ كُلُّ مَا بُنِيَ لِلْأَضْرَارِ فُحِّمَهُ كَمَسْجِدِ الضَّرَارِ

يعني ان العلماء امروا بالهدم والتحريق لكل مسجد بني لاجل التفريق
بين المسلمين وتشتيت كلمتهم اذ كل ما بني لهذا المعنى فيجري فيه ما جرى
في مسجد الضرار . وهو مسجد بني بالمدينة الى جنب مسجد قباء بناه
المنافقون بامر عامر الراهب لاجل التفريق وسماء النبي صلى الله عليه
وسلم عامر الفاسق . فلما نزلت الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك ابن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن ووحشيا فقال لهم
انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهلته فاهدموه وحرقوه ففعلوا ما امروا به .
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ ذلك الموضع كداسة تلقى فيه
الجيف والقمامة . ومات ابن عامر بالشام طريداً وحيدا غريباً .

انظر حاشية الصاوي على الجلالين .

قال :

لَيْسَ مِنَ الْوَرْدِ الَّذِي لَمْ يُتَّخَذْ بِدُونِ شَيْخٍ مَالَهُ أَلْمَرُ اتَّخَذَ
لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ لَا يُخْجَرُ كَذَلِكَ مَا عَنِ النَّبِيِّ يُؤْتَرُ
وَإِنْ يَكُنْ نَهْيٌ فَعَنْ مَا أُسِّسَا شَيْخٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ بِهِ ائْتَسَا

شيخ فاعل اسس والفه للاطلاق يعني انه ليس من الورد الذي يمنع
اتخاذه بدون شيخ ما اتخذه المرء لنفسه من الكتب واستحسنه وصار
ذكرا له . فهذا من نوع التطوع كالنافلة في الصلاة لا يمنع ذلك وكذا ما
اتخذه من الاذكار النبوية ، وان يوجد نهى فيكون في الاساس الذي اسسه
الشيخ لنفسه وان اقتدى به فهذا يحتاج لاذن على فرض وقوع النهي .

ثم ان الاصل في اتباع المشايخ فيما وضعوه من الاراد واخذ العهد على عدم المخالفة لهم . قوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي . قال زروق والانابة لا تكون الا بعلم واضح وعمل صالح وحال ثابت لا يتنقض كتاب ولا سنة ، وورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده لئن شئتم لاقتسم لكم ان احب عباد الله تعالى الى الله الذين يحبون الله الى عبادته ويحبون عباد الله الى الله ويمشون على الارض بالنصيحة) وهذا الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رتبة المشيخة ووجه كون الشيخ يحب الله الى عبادته فلان الشيخ يسلك بالمريد طريق الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صح اقتداؤه واتباعه احبه الله تعالى قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ووجه كونه يحب عباد الله تعالى اليه انه يسلك بالمريد طريق التزكية فاذا تزكت النفس انجلت مرآة القلب وانعكست فيه انوار العظمة الالهية ولاح فيها جمال التوحيد فتخلص العبد من كل الشوائب فصار لا يرى ولا يشهد الا الله فاحبه الله ، قال الله تعالى (قد افلح من زكاها) وفلاحها بالظفر بمعرفة الله تعالى . بتصرف من عوارف المعارف للسهروردي .

فاذا تقرر هذا لديك فكل من شنع على المشايخ ومقتفهم على الوجه الاكمل ونسبهم للبدعة فليس بشيء وكل من نصب نفسه للمشيخة راسا او اجازة بدون علم الى آخر ما ذكر زروق آنفا فمركب كبيرة فليستغفر الله وليتب من ذنبه ويرجع عما كان عليه . ففي حاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين ما نصه . من تعرض للمشيخة من غير اذن مفتون ومغرور يخشى عليه سوء الخاتمة وذلك لما فيه من الجراة على الله وادعاء الوسطة بين الله وبين العباد والخلافة عن رسله في الهداية والارشاد .

وكذا لا يجوز ادخال من لم يتعلم ضروريات دينه في اي طريقة ، فمن ادخل احدا من قبل ان يعرف ما يجب الله عز وجل وما للرسول عليهم الصلاة والسلام وما يصلح به فرض عينه من صلاة وصيام ويعلم حكم الطريقة من حيث هي اذ لا يحل له الدخول فيها الا بعد العلم بحكمها فهو غار له وتسبب له فيما يبعده عن الله لا فيما يقربه ، فقد يرفع هذا المتلقي للطريقة قبل معرفة ضروريات دينه رتبة الولي على الرسل فتزيع عقيدته فيهلك فيكون هو السبب . وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه .

ثم ان من صحح ايمانه وعرف ما يصلح به فرض عينه ولو بالوصف من العلماء العاملين له ان يعتنق طريقة من الطرق المشهورة المأمونة بعد علم حكمها وهو التدب على شيخ فرغ من تربية نفسه ان كان والا فعلى امثل

مجاز ممن له علم ولو الضروري وشهر بالورع ، ففي حاشية ابن حمدون ايضا ما نصه ، انما يصحب من توفرت فيه شروط المشيخة وكانت فيه الاهلية لها بان يكون عارفا كاملا قد سلك طريق الحق ووصل الى حضرته فتثور وصار ذا بصيرة وهمة عالية سامية لا تعلق له بغير الله ولا اعتماد له على ما سواه مصون السر عن الالتفات الى الخلق مرفوع الهمة عن تأميلهم اكتفاء بالحق متحققا بالحقيقة في جميع الاحوال متوسما بالشريعة في الاقوال والافعال . فيلزم اذكار ذلك الشيخ ما استطاع وله ان ينتقل منها الى اخرى .

لكن لغرض صحيح ككونها ايسر عليه من الاولى او اظهر ادلة مع اعترافه بالفضل الاولى . كما يصح الانتقال من مذهب الى آخر ان صح القصد ، واما ان استبدالها لاجل الفاني فمذموم شرعا ممقوت طبعيا ، وله تركها بدون بدل والتمسك بالكتاب والسنة لانهما الاصل خلافا لمن يقول بعدم جواز الانتقال مطلقا . ولمن خصه بشيخ دون الغير فجوز والانتقال اليه لا عنه اذ هذا تخصيص بدون مخصص . اذ مراد الاولياء رحمهم الله هداية امة سيد الخلق الى ما يصلحهم دنيا واخرى فمضى ما صحت الهداية حصل قصدهم . افاض الله علينا من بركاتهم . اما جواز الانتقال من طريقة الى اخرى فله دليلان الاول فعلهم رحمهم الله فاذا نظرت الى تراجمهم تجد الواحد منهم اخذ على شيوخ عديدة ورحل الى بعض الاشياخ من بلد الى بلد للتلقي عنه فهذا شائع لا نكرة فيه . والثاني جواز الانتقال من مذهب الى مذهب ان صح القصد فلو جوب التمسك بمذهب من هذه المذاهب الاربعة لمن قصر عن رتبة الاجتهاد صار كالاصل للطريقة من كون حكمه الوجوب وحكمها التدب . فالانتقال من مذهب الى آخر فعله بعض العلماء العاملين المقتدى بهم في الدين منهم حجة الاسلام الامام الغزالي انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب مالك آخر عمره وابو جعفر الطحاوي كان شافعي المذهب وانتقل منه الى مذهب ابي حنيفة ، وتقي الدين بن دقيق العيد فانه انتقل من مذهب مالك الى مذهب الشافعي وكان يفتي في المذهبين وقد اشار اليهم سيدي عبدالله العلوي في الفيتة على الاصول المسماة بمراقي السعود بقوله :

فصنع غير واحد مبجل
وابن دقيق العيد ذي الفتاوي
ككونه سهلا او الترجيح
على مهاجر لام فييس
من عم فليج له ما قصدا

اما التذهب بغير الاول
كحجة الاسلام والطحاوي
ان ينتقل لغرض صحيح
وذم من نوى الدنيا بالقيس
وان عن القصدين قد تجردا

ثم التزم مذهب قد ذكر
والمجمع اليوم عليه الأربعة
حتى يحيى الفاطمي المجدد
صحة فرضه على من قصر
وقفوا غيره الجميع منه
دين النبي لأنه مجتهد

وينبغي أن يتخذ سبحة لضبط العدد ولا التفات لمن يقول بابتدائها
لان لها أصلاً في الشرع روى أصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم كان
يعقد التسبيح بيمينه ، وروى الديلمي بسند ضعيف نعم الذكر السبحة
ذكر هذين الحديثين مباركة في الدارين آخر مندوبات الصلاة .

وفي حاشية ابن حمدون ما نصه روى الديلمي في مسند الفردوس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الذكر السبحة ، وروى ابن أبي شيبة
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعقد السبحة
بيده . وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالتسبيح
والتهليل والتفديس ولا تغفلن فتسعين التوحيد واعقدن بالانامل فانهن
مسئولات ومستطقات . فان قلت هذا الحديث انما في الامر بالعقد بالانامل
لا بالسبحة فاعلم ان العقد بالانامل انما يتيسر في الاذكار القليلة من المائة
فدون . اما اهل الاذكار الكثيرة والاذكار المتصلة فلو عدوا باصابعهم لدخلهم
الغفل واستولى عليهم الشغل بالاصابع ، قاله الساجي وقد صف الجلال
السيوطي فيما يتعلق بها **المنحة في استعمال السبحة** وهي رسالة لطيفة
استنبط لها أصلاً من السنة وذكر فيها ان جمعا من الصحابة منهم عائشة
وابو هريرة وابو الدرداء كانت لهم السبحة وكذا جمع من الاولياء كالجنيد
والجيلاني ومعروف الكرخي والمحدثين حديث مسلسل بمناولة السبحة
رويناه عن جماعة من الشيوخ ومنتهاه الى الحسن البصري .

اقول ثم ان الحديث المسلسل في السبحة المشار اليه فقد ذكره
شيخنا العارف بالله العلامة السيد محمد بن علي السنوسي جد العائلة
السنوسية دفين الجفوب في مسلسلاته العشرة بقوله :

وأما الحديث السادس المسلسل بمناولة السبحة اخبرني به جمع من
مشائخي باسانيدهم الى ابي سالم العياشي قائلا ناوطني واخبرني سيدي
ابو مهدي الثعالبي عن سيدي سعيد قدورة عن سيدنا سعيد المغربي بالسند
المتقدم الى سيدنا ابراهيم التازي قال اخبرني الامام ابو الفتح زين العابدين
العثماني اجازة تلفظ بها لي ان قال اخبرني ابو العباس احمد بن ابي بكر
الرداد ورايت في يده سبحة قال اخبرني القاضي مجد الدين ابو الطاهر
محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم البكري الصديقي وفي يده سبحة
قال اخبرني جمال الدين يوسف بن محمد السمرري وفي يده سبحة قال
قرأت على تقي الدين ابي النشاء محمود بن علي ورايت في يده سبحة قال

اخبرني القاضي مجد الدين عبد الرحمن بن ابي الحسين المعري ورايت في
يده سبحة قال قرأت على ابي وفي يده سبحة قال قرأت على ابي الفضل
محمد بن ناصر وفي يده سبحة قال قرأت على ابي محمد عبدالله بن احمد
السمرقندي وفي يده سبحة قال قلت له سمعت ابا بكر محمد بن علي
السلامي ورايت في يده سبحة فقال نعم قال رايت ابا الحسن علي بن الحسن
ابن القاسم الصوفي وفي يده سبحة قال سمعت ابا الحسن المالكي يقول
لقد رايت في يده سبحة فقلت يا استاذ وانت الى الآن مع السبحة فقال
كذلك ورايت استاذي الجنيد وفي يده سبحة فقلت كذلك قال كذلك
ورايت سري بن المغلس فقلت كذلك قال كذلك رايت معروفا فسألته عما
سألته عنه فقال كذلك رايت بشر الحافي فسألته قال كذلك رايت عمر
المكي وفي يده سبحة فسألته عما سألته عنه قال رايت استاذي الحسن
البصري وفي يده سبحة فقلت يا استاذي مع عظم شأنك وحسن
عبادتك وانت الى الآن مع السبحة فقال لي هذا شيء كنا استعملناه
في البدايات ما كنا نتركه في النهايات . اني احب ان اذكر الله
تعالى بيدي وقلبي واساني . قال الشيخ ابو العباس احمد بن
ابي بكر الرداد تبين من قول الحسن البصري ان السبحة كانت
موجودة متخذة في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لقوله هذا شيء
استعملناه في البدايات وبدايات الحسن من غير شك كانت مع استحباب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي
الله تعالى عنه وراى عثمان وعلياً وطاحه رضي الله عنهم وحضر يوم الدار
في قصة عثمان وعمره اربع عشرة سنة وروى عن عثمان وعلي وعمران بن
الحسين ومعاقل بن يسار وابي بكره وابي موسى وابن عباس وجابر بن
عبدالله وخلق كثير من الصحابة رضوان الله عليهم .

فاذا تقرر لديك هذا وفهمته كما ينبغي علمت ان السبحة لها اصل
كبير في الشرع لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقد لضبط العدد ولقوله
نعم الذكر لخ واتخاذ الصحابة لها والتابعين وتابعيهم والاولياء والصالحين
والمقتفي اثرهم قرنا بعد قرن الى قرننا هذا نصا ومشاهدة فصار كالجمع
عليه . واما العدد فيها لم يتقيد بقيد من حيث المقصود فيها ضبط العدد
ولكن جرت عادة الناس جعلها مائة واستحب ان تكون وتر الحديث ان الله
وتر يحب الوتر .

وحكمها كما قال الشريف المقدسي حفظ عدد الاوراد وتذكير صاحبها
عند الفترة قال فلو جعلت للخلاء والرياء حرمت . ولو نظمت في خيط
حرير لا للخلاء فلا حرمة كما لابن الصلاح في فتاويه وجزم به النووي في
شرح التهذيب .

قال :

نوازل الزكاة

مَنْ مَدَّ لِلزَّكَاةِ بِالْفَقْرِ يَدًا فَقَقَرَهُ مَعْتَبَرٌ يَوْمَ الْأَدَا

يعني ان من طلب الزكاة بوصف الاحتياج فيعتبر فقره يوم الاداء لها الوجوب فمن كان غنيا وقت الوجوب واقتقر يوم الاداء يعطى منها بخلاف العكس .

قال :

وَأَعْتَبَرُوا فِي الشَّاةِ مِمَّا تَكُنْ زَكَاةَ إِبِلٍ نُجْلًا مَا فِي الْمَوْطِنِ

اي اعتبر العلماء في الشاة التي تعطى عن الواجب في الإبل ان تكون من غالب مكسوب اهل البلد اي بلد المالك من معز او ضان فالغالب هو الذي يخرج منه « خ » (الإبل في كل خمسة ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته) اي خالفت غنم المالك جل غنم البلد .

قال :

وَأِنْ تَكُ الْغَنَمُ فِي ذَا الْبَلَدِ مَعْدُومَةٌ فَمَا بِأَذْنِي بَلَدٍ

الغنم اسم تك ومعدومة خبرها ، يعني اذا عدمت الغنم في محل الوجوب فيعتبر مكسوب اقرب بلد منه .

قال :

وَمَنْ لَمْ يَنْقُلْ الزَّكَاةَ يُحْظَرُ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ الْمُخْتَصَرُ
تَوَكُّلُهُ وَمَشْيُهُ بِالْقَدَمِ لِأَخْذِهَا كَتَقْلِيلِهَا الْمُحَرَّمَ

يعني ان السعي من بلد الى بلد على مسافة القصر في طلب الزكاة والتوكيل لاخذها كذلك يجري فيها ما يجري في النقل من الحرمة وعدمها وإلا جزاء وعدمه على حسب ما ذكر في المختصر من قوله (ووجب تفريقها بموضع الوجوب او قربه الا لاعدم فاكثرها . او نقلت لدونهم في الاحتياج لم يجز) فكذلك المسافر لها او المؤكل لمن كان في مكان الوجوب ليقبضها له اذا كان مساكنه احوج منه لم تجز ومثلهم اجزات مع الحرمة .

قال :

وَالْبَرْزَلِيُّ ذُو الذَّكَاءِ وَالْعَقْلُ أَخْرَجَهُ عَنْ حُكْمِ بَابِ الثَّقَلِ

يعني ان البرزلي صاحب الفكر والعقل اخرج التوكيل والمشي من بلد الى بلد على مسافة القصر عن حكم النقل وجوزه ، ففي حاشية الصفتي ما نصه يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي وجبت فيه في الحرث والماشية ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون به فقراء اشد اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة ، والحاصل انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الذي على مسافة القصر اعدم فان كان الذي على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزي . واما ان نقلت لا دون حاجة فلا تجزي كما قال في المختصر لكن رده البناي بان الذي ذكره المواق ان المذهب الاجزاء كما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد .

وعنه ايضا قال بعضهم جرت العادة بذهاب الناس الى الاسكندرية ونحوها الى اخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة ايام فيعطون والا فلا والصواب الاعطاء مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا كانوا على مسافة القصر واما اذا كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد افاده الشيخ في حاشية الخرشى .

وعنه ايضا يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا يلزمه نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهم زكاته ، واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين عقلاء فقراء سقطت نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة .

قال :

وَفَاضِلٌ عَنْ مَسْكَنِ وَمَارُكِبٍ وَتَحَادِيمٍ فِي بُلْغَةِ الْعَامِ حُسْبٍ
وَعَبْرٌ مُخْتَارٌ إِلَيْهِ يُحْسَبُ وَمِنْ سَوَى الْفَقْرِ تَعَدُّ الْكُتُبُ

يعني ان الذي ياخذ الزكاة بوصف الفقر اذا كان له عروض تقوم عليه في بلغة العام ويستثنى منها المسكن الذي يسكنه والدابة التي يركبها

وخادمه الذي يخدمه وكتب الفقه اذا كانت له اهلية وما عدا ذلك يقوم فان اوفى بمصروف العام فلا يعطي منها والا اعطى حسب مبنى للمجهول خبر وفاضل .

قال :

وَيَمْنَعُ الْأَجْزَاءَ مِنْ دَاءِ الْجَرْبِ يَمْنَعُهُمْ مَا خَفَّ اضْطَرَبُ
فَإِنْ بِالْأَضْحَى قِسْتَهُ لَنْ يَمْنَعَا إِنْجَزَاءَهَا وَبِالْمَبِيعِ مَمْنَعَا

بينه فاعل يمنع والاجزاء مفعوله . يعني ان بهيمة الزكاة اذا كان بها جرب بين لا تجزي في الواجب واختلف في القليل منشأه قوله فان بالاضحى قسته البيت . لانه فرع تجاذبه اعلان قال في مراقي السعود :

وتنشأ الطرق من نصين . تعارضا في متشابهين « خ » في الاضحية (كبين مرض وجرب) مشبها له على ما يمنع الاجزاء في الكثير دون القليل بخلاف البيع .

قال :

وَمَنْ يَقُلْ أَوْ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِّي فَإِنِّي آخِذٌ بِالْفَقْرِ
فَسَاعِدِ الثَّانِي بِدَفْعِ فِطْرَتِهِ لِذَلِكَ ثُمَّ عَنْهُ لَا يَحْضُرَتُهُ
قَالَ وَلَكِنْ قَالَهُ مُسْتَظْهِرًا تُجْزَى مَنْ غَابَ وَمَنْ قَدْ حَضَرَ

ان فعل امر مبني على حذف الباء يعني ان من قال لانسان اخرج عني زكاة الفطر لاني لا شيء عندي اعطيتها منه . فساعد اي امثل واخرج زكاته على ذلك السائل الغير الحاضر ثم دفعها عنه قال المصنف الظاهر انها تجزئ الغائب والحاضر المتولي للاخراجين بدون تمكين لها بيد السائل .

قال :

وَالصَّاعُ مِنَ لَحْمٍ وَرِشْلٍ يَنْجَلِي فِيهِ اعْتِبَارَ الْكِيلِ عِنْدَ الْبَرْزَلِيِّ
وَالشَّيْبِيُّ هُنَا الْمَسْدُ مُعْتَبَرُ وَالْأَوَّلُ الْأَسَدُ
فَيُفْرَغُ الْحَبُّ لَدَى مَنْ قَالَ بِهِ فِي قَدَحٍ وَلَبَنُ فِي قَالِيهِ

الصاع مبتدا وجملة ينجلي خبره . فيفرغ مبنى للمجهول والحب نائب الفاعل ولبن معطوف على الحب والرشل اللبن يعني ان من تعينت عليهم الفطرة من اللحم او من اللبن لا تتياتهم ذلك يعتبر فيهما الكيل عند الامام البرزلي . وقال الشيببي المعتبر المسد اي ما يكفي المسكين يومه . والراجح ما للبرزلي . العدوي على الرسالة وانه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع من القمح . وقال البرزلي ما معناه انه يؤذن . ولم يرتض فتوى الشيببي .

ثم بين كيفية الاخراج بقوله : فيفرغ البيت اي ان المكيلة من الحب تعبر بشيء ولو من تراب . ويوضع في قالب كبير . ومحل الذي ينتهي فيه يوصل اليه اللبن واللحم .

قال :

وَمَنْ لَدَيْهِمْ لَبَنٌ لَا يَفْضَلُ لِقَوْتِهِمْ وَمَا لَدَيْهِمْ مَا كُلُّ
تَعَيَّنَ اللَّبَنُ لِلْإِعْطَاءِ فِي فِطْرِهِمْ وَالتَّخَرُّ لِلْغِذَاءِ

يعني ان من لا قوت لهم غير اللبن وليس عندهم ما يكفيهم لقوتهم يوم فطرهم واخراج الفطرة . تعين اعطاء اللبن في الفطرة والذبح لقوتهم او المكوث بدون اكل في يومهم ولا عذر لهم ، يوجب الاسقاط .

قال :

وَوَاجِدُ زَرْعًا بِغَيْرِ حَرْثٍ أَوْ كَانَ مَتْرُوكًا كَثْرَتُ الْإِرْثِ
إِنْ حَازَهُ قَبْلَ الْوُجُوبِ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ وَبَعْدُ عَنْهُ وَجَبَتْ

زرعا مفعول لواجد . ووجب الاولى للوجوب والثانية للسقوط جناس تام ، قال تعالى فاذا وجبت جنوبها الآية اي سقطت يعني ان من وجد زرعا بدون حرث كما يوجد في اثار الديار والمزارع او حرث قوم جلوا عنه وتركوه بالكلية بان علم الارجوع لهم ولا تبعة لاحد . ولذا قال كترك الارث .. وحازه قبل الوجوب اي الافراك وجبت عليه زكاته ان بلغ نصابا ولو بالضم لحرثه والا بان حازه بعد الافراك فلا زكاة عليه . وقد اطلق الدسوقي في عدم الزكاة ولم يقيد بالحيازة قبل ولا بعد . حيث قال عند قول خ وان بارض خراجية ما نصه وفي البدر القرافي ان الزرع الذي يوجد في الارض المباحة لا زكاة فيه وهو لمن وجده .

قال :

وَلَا يُزَكَّى سَاقِطُ الْحَصَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنِيَّةِ الْمَعَادِ
وَمَا بِنِيَّةِ الْمَعَادِ زَكَاةً يَقْدَرُ مَا يَنْوِيهِ تَحَرِّيًّا

يعني ان الذي سقط من ايدي العمال في الحصاد يضم لما يزكى إذا نوى المالك الرجوع عليه ويزكيه تحريا والا فلا زكاة عليه فيه .

قال :

وَكُلُّ مَا تَرَكَ بِالْكَلْيَةِ فَحُكْمُهُ لِلْوَاكِدِ الْحَلِيَّةِ

يعني ان كل ما يترك وعلم من العادة ان لا رجوع عليه فحكمه الحلية لواجد كبقايا الحصاد بعد تلقيطه او تركه مدة يعلم منها ان لا رجوع عليه . ومن امثال ذلك ما لفظه البحر اي طرحه من جوفه الى الشاطئ كالغبير والؤلؤ وسائر الحلية التي يلقها فهو لمن وجده كما في ابي الحسن على الرسالة الا ان يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذا ما ترك بمضيعة عجزا ففيه القولان .

قال :

وَيَأْخُذُ الْوَاجِبَ فِي الزَّكَاةِ مَنْ فَقَدَهُ بِزَيْدِهِ ثُلُثَ الثَّمَنِ
فَإِنْ بَدَأَ لَمْ يَلْفِ عَيْنَ الْوَاجِبِ فَمَا سِوَى الْقِيَمَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ

من فاعل يأخذ والواجب مفعوله وعين مفعول ليلف وثالث مفعول للمصدر المضاف الى فاعله .

يعني ان فاقد السن الواجبة عليه في الزكاة من ابل او بقر يجب عليه ان يطلبها بالشراء بالقيمة المعتادة فاذا لم يجد بها زاد عليها حتى تبلغ الزيادة ثلث ثمنها المعتاد .

فان بذال يلف اي يجد عين الواجبة عليه يرجع لقيمتها المعتادة ويخرجها وتسقط عنه تلك الزيادة مثاله الواجب عليه ابنت لبون ولم تكن عنده وثمنها المعتاد ستون وطلبها للشراء وزاد الى ثمانين ولم يجد فيرجع ويعطي قيمتها المعتادة وهي ستون فقط ولا كراهة عليه في اخراج القيمة حينئذ .

خاتمة ذكر فيها ثلاث فوائد لكثرة وقوع الناس فيها اجتلبانها من

حاشية الصفحتي تكميلا للعائدة .

الاولى -

اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من نصاب فلا يجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فيجب عليه زكاته فقط والحاصل اي الشراك في الزرع او في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ في حاشية الخرشى .

الثانية -

تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب وفي المحاييب التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة او للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغه فلا يجب فيه الزكاة، ومثله شيء صاغته لتلبسه بنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كالخانم الذهب والركاب ولو جعله معدا للعاقبة كدفعه صداقا ازوجة وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحدهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة نحو الاكل والشرب .

الثالثة -

قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايدي النظار فان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت .

نوازل الصوم

إِنْ صَائِمٌ لَقِيَ اللَّهُمَّ الْأَرَبَى مِنْ صَوْمِهِ قَضَى بِذَلِكَ الْأَرَبَى

صائم فاعل لفعل محذوف واللهيم والاربي اسمان من اسماء الداهية واصل الداهية الشدة . قال ابن دريد في مقصورته :

ما عترض دون الذي رام وقد جدد الجد اللهم الاربي

الاربي الاولى يضم الهمزة وفتح الراء والباء والثانية بفتحها وهي الحاجة والامنية . يعني ان الصائم اذا لحقته المشقة الفادحة من صومه قضى بذلك حاجته وهي الفطر في السفر وفي الحضر . قال تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

قال :

وَلَا يُبَيِّتُ بِشَهْرِ الصَّوْمِ صَاحِبُ زَرْعٍ أَوْ أُجِيرُ قَوْمٍ
وَعِنْدَ غَيْرِ الْبُرْزُلِيِّ يَحْظُلُ مَا يُوجِبُ الْفِطْرَ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُ
وَالْبُرْزُلِيُّ بِالْكَرَاهَةِ قَضَى وَالرَّاعِي وَالصَّائِدُ مِثْلَ مَنْ مَضَى

صاحب فاعل يبيت والمفعول محذوف . اي لا يبيت الفطر صاحب
زرع والاجير وانما يبيتان الصوم فان احقتهما مشقة كما تقدم افطر وعند
البرزلي الاستعمال الشاق الموجب للفطر في رمضان مكروه . وعند غيره
حرام وقوله والراعي والصائد مثل من مضى اي حكمهم حكم صاحب الزرع
والاجير وينبغي ان يقيد الصيد بما اذا لم يكن للهو والا فحرام باتفاق .

ففي قي نقلا عن ابن ومن ذلك حصاد الزرع اذا كان يؤدي للفطر كره
ما لم يضطر الحصاد لذلك واما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو
ادى الى الفطر لان رب المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي .

قال :

نوازل الزكاة

إِنْ دُمِغَتْ بِهَيْمَةٍ بِكَحَجَرٍ حَتَّى مَنِ الْخَرِيطَةَ الْمَخُ انْفَجَرَ
وَبَعْدَ لَايٍ بُرَأَهَا أُتِيحَا فَأَكَلَهَا وَنَسَلَهَا أُتِيحَا
وَمَنْقَذَ الْمَقْتَلِ فِيمَا أَوْمًا لَهُ ابْنٌ رُشِدٌ لَا يَعِيشُ يَوْمًا

دمغت مبنى للمجهول بهيمة نائب الفاعل والخريطة الجوف في الراس
الذي فيه المخ واتيح تهيأ والفه للاطلاق يعني انه اذا دمغت اي ضربت بهيمة
من الانعام بحجر ونحوه على راسها حتى خرج المخ وبعد لاي اي مدة تهيأ
برأها اي حصل فاكلها ونسلها مباح ولا يقال انها منقذة المقاتل لا يحل
اكلها ولا نسلها لان العلة زالت بالبرء وان منقذته على ما ذهب له ابن رشد
لا تعيش يوما ولو زادت عليه تكون في حكم الميتة .

قال :

نوازل اليمين

فِي قَوْلِ مَالِكٍ يَمِينُ الْغَضَبِ يَلْزَمُ مِمَّنْ عَقَلَهُ لَمْ يَذْهَبِ
وَمَا عَلَى الْغَضْبَانِ مَا مِنْهُ صَوْرٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَتَشَى مِنْ ذَكَرِ

يعني ان في قول الامام مالك رضى الله عنه يمين الغضبان تلزمه مدة
كونه مميزا وإلا فلا . ومثله العتاق والطلاق خلافا لبعض العلماء في الطلاق
« خ » وهل الا ان يمين او مطلقا . الدروير ميزام لا وهو المعتمد الدسوقي
عند قول خليل ولزم ولو هزلا ما نصه . تنبه يلزم طلاق الغضبان ولو
اشتد غضبه خلافا لبعضهم . وفي المعتمدات للناطقة :

وقولهم ان طلاق الغضب	ليس يلزم لضعفه اغضب
اذ قاله بعض من الحنابلة	فلم يجد في يدر سنابله
وقد رماه العلما كابن حجر	على البخاري بنبل وحجر
لذلك القول به لم يقبل	في مذهب سوى شذوذ حنبلي
فانما الاغلاق عند مالك	الاكراه لا الغضب ذو المهالك

ونقل قي عند قول « خ » في اول البيوع وشرط لزومه تكليف ما
نصه قال ابن رشد في كتاب النكاح اذا كان السكران لا يعرف الارض من
من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع احواله
واقواله الا فيما ذهب وقته من الصلوات فانه يسقط عنه بخلاف المجنون
وان كان السكران عنده بقية من عقله قال ابن تافع يجوز عليه كل ما فعل من
بيع وغيره وتلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار
والعقود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب .

نوازل النكاح وما يتعلق به

وهو من المهمات والراجح فيه التدب وقد يعرض له ما يوجه وما
يحرمه وما يكرهه وما يبيحه فتجتمع فيه احكام الشرع الخمسة . وهل هو
من قبيل الاقوات او التفككات . اشار الزقاق اليهما في قواعده بقوله
(هل النكاح قوت او تفكة ، اعقاب والد عليه ينغه) تأمل الام البيت . اي
هل النكاح من باب الاقوات او من باب التفككات القاعدتين . وعليه تزويج

الوالد على ولده فمن جعله من باب الإقوات أوجه والتفكهات لا .

هذا ان احتاج الوالد للزواج وقد أوجب المالكية ذلك والصحيح انه يجب في حال ويندب في آخر عملا بالقاعدتين على سبيل البدل . وقوله تأمل الام اي انظر الام لاي شيء فرق بينها وبين الاب العار الذي يلحق الابن بها دونه ولذلك تردد الكتاب فيمن تزوجت امه هل يعزى ام هل يهني . . وقدره الحداق ان التعزية جفاء والتهنئة استهزاء فكتبوا اما بعد فان احكام الله عز وجل تجري على غير مراد المخلوقين والله يختار لعباده فخير الله لك فيما اراد من ذلك والسلام .

قال :

لَا بَيْنَ هَلَالٍ طَوَّعُ وَالِدٍ وَجَبَ . إِنْ مَنَعَ ابْنَهُ نِكَاحَ مَنْ خَطَبَ .
مَا لَمْ يَخَفْ عِصْيَانَهُ لِلْمَوْلَى بِهَا قَطَاعُهُ إِلَّا لِهِيَ أُولَى

يعني انه نقل عن ابن هلال ان الابن تلزمه طاعة والده ان منعه نكاح امرأة خطبها ما لم يخف عصيانه للمولى بذلك الامتناع كان علم ان لا يقدر ان يملك نفسه عنها فخشي الزنا بها فحينئذ يجوز له مخالفة والده والتزوج بها ارتكابا لآخف الضررين لان عصيان المولى اعظم من مخالفة الوالد .

قال :

وَيُثْبِتُ الرِّضَاعَ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاعَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
وَبَعْدَهَا مَعَ تَهْمَةٍ لَا تُسْمَعُ كَمَنْ عَلَى كِذْبِ الْحَدِيثِ تُطْبَعُ

قول فاعل يثبت والرضاع مفعوله . يعني ان شهادة امرأة واحدة اجنبية بالرضاع بين المتخاطبين يثبت ان فشا قبل الخطبة ومفهومه اذا لم يحصل فشا قبلها فلا وهو كذلك ان كانت ثم تهمة . وكذا ان كانت المرأة مشهورة بالكذب فلا يسمع لقولها . فالمصنف رحمه الله ورضي عنه في غاية من الورع جزاه الله عن الامة خيرا فقد قدم الرجوع احتياطاً « خ » (لا بالمرأة والرجوع فشا) في هذا هو المشهور ورد باو على مقابله من ثبوته بالاجنبية ان فشا قبل العقد .

قال :

وَالشَّكُّ فِي الرِّضَاعِ غَيْرُ مَا نَبَعَ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي نَفْسِ الْمَانِعِ

وَمُطْلَقًا نَدْبُ التَّنْزِهِ ظَهَرَ . قَالَ مَرَاعَاةَ لِقَوْلٍ مَنْ حَظَرَ

الشك مبتدا خبره غير . هذان البيتان تتميم للنزلة وايضاح لها وتبيين للقاعدة . يعني ان الشك في الرضاع غير مانع للنكاح لانه لا تأثير للشك في المانع وهذه هي القاعدة الفقهية . قال في المنهج .

الشك في المانع لا يؤثر في كطلاق وشبهه يذكر
وعكسه الشرط كموقن اذا في حدث شك وشبهه اختدى

ومثله الشك في الطلاق والعناق واليمين قوله ومطلقا البيت اي في كل شهادة لا توجب فراقا يندب التنزه مراعاة لمن يقول بالحرمة «خ» (نندب التنزه مطلقا) ومن افراد القاعدة قول الاخصري فان اسابه شيء شك في نجاسته فلا نضح الى غير ذلك من الاحكام التي تبني عليها فهي قاعدة كلية تناولت فروعا كثيرة .

قال :

وَمَنْ يُصَافِحُ امْرَأَةً ثُمَّ رَجَعَ . إِنْ لَمْ يَجِدْ مُوجِبَ مَا مِنْهُ وَقَعَ
حَلَّتْ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَّهَمًا وَإِنْ يَكُنْ كَانَ الرُّجُوعُ نَدْمًا

فاعل يصافح يعود على من ومراة مفعوله ويكن الثانية خبرها محذوف لدلالة الاول عليه . يعني ان من صافح امرأة لظنه انها محرمة ثم تبين له عدم ذلك واراد زواجها فتحل له ما لم يكن متهما في النفي ، والا بان كان متهما فلا يمكن من ذلك لا في الفتوى ولا في القضاء وبعد رجوعه ندما ولا يعبوا بقوله حينئذ .

قال :

وَفِي انْقِطَاعِ النَّسْلِ مِمَّنْ تُقَطَّعُ . يَبْيَضُّهُ قَوْلُ النِّسَاءِ يُبْعُ
وَمِثْلُهُ الْخَصِيُّ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ وَقِيلَ الْحُكْمُ لِلْأَنْزَالِ
وَقِيلَ لَا عِدَّةَ بِالْإِطْلَاقِ وَقِيلَ بِالْعِدَّةِ وَالْإِلْحَاقِ

تقطع ويتبع مبنيان للمجهول يعني ان مما يتبع فيه قول النساء ويحكم به عند التنازع في ثبوت الحمل وعدمه من مقطوع احدى الانثيين لان لهن

اختبار بزرول المني في العرج بين الذي شأنه الحمل منه وعدمه . ومثله ايضا الخصي كذلك يتبع فيه قول النساء وقيل الحكم يتبع الانزال فان انزل حكم به له والا فلا . وقيل لا عبرة بوطئه ولا عدة على مطلقته مطلقا انزل ام لا . وقيل بالعدة والحق الولد به . «خ» (تعتمد حرة بخلوة بالغ غير مجبوب) الدردير واما المجبوب فلا عدة بخلوته وابلاجه وانزاله على المعتمد . في خلافا للقرافي ان انزل الخصي والمجبوب اعتدت زوجتهما كما انهما يلاعنان لنفي الحمل وان لم ينزلا .

قال :

وَمَنْ يَقُلْ مَتَى أُبِيحَتْ حُرْمَتُ وَقَصْدُهُ التَّزْوِيجَ إِنْ تَأَيَّمَتْ صَهْبَاهُ هَالَهُ سِتْسَتَجِيلُ إِنْ مَسَّهَا مِنْ بَعْدِهِ حَلِيلُ وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ أَنْ لَا يَدْخُلَا تَأَبَّدَتْ وَأَنْقَدَ فِي الْبَطْنِ السَّلَا

يعني ان من قال لزوجه متى ابحت حرمت وقصد بذلك قطع العصمة لا التأييد فيتخصص اللفظ بالنية ويبقى كانه قال لها انت طالق ثلاثا وتحل له بعد زوج وهو المراد لسه صهبا هاله ستستجیل اي تحول حرمتها عليه المشبهة بالخمير الى الحل ان دخل بها زوج بنكاح صحيح وميسر معلوم يحل المبتوتة وان نوى بلفظه لا يتزوجها ابدا مدة حياته تأبدت عليه وانقطع السلاء في البطن اي لا حل للفظه . وهذا مثال تقوله العرب اذا بلغ احدهم الكرب غايته وايس من انجلاته . ابن دريد .

ولا اقول ان عرتني نكبة قول القنوط انقد في البطن السلاء فالصهبا اسم من اسماء الخمر والسلاء بفتح السين المشيمة التي تتعلق بالولد وتسقط معه . وبعضهم .

(وان يقل متى تحلني تحرمي فبعد زوج يرجوعها احكم) اي مع عدم نية التأييد . في اما لو قال لها انت طالق كلما حلتي حرمت نظر لقصده فان كان مراده كلما حلتي لي بعد زوج حرمتي تأبد تحريمها وان اراد كلما حلتي لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمتي حلت له بعد زوج . فان لم يكن له قصد نظر لعرفهم فان لم يكن نظر للسياط فان لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضى للتأييد احتياطا ومثل ذلك اذا قال لها انت طالق كلما حللك شيخ حرمتك شيخ . واما او قال لها انت طالق ثلاثا كلما حلتي فان اراد ان حلية الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا تحلها

فانها تحل له بعد زوج لان ارادته ذلك باطلة شرعا لان الله احلها بعده . وان اراد انها ان حلت له بعد زوج وتزوجها فهي حرام عليه تأبد تحريمها .

قال :

وَأِنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا مِنْ رُشْدَتْ حُلَّ بِأَيْدِي الْحُكَمِ مَا قَدْ عَقَدَتْ إِنْ لَمْ يَلِ الْعَقْدَ عَلَيْهَا أَبْعَدُ وَهُوَ بَظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَسْعَدَ وَالْعُتْقَى عَنْهُ فِيهِ تُسْمَعُ رِوَايَةُ يَسْتَكُ مِنْهَا الْمُسْمَعُ

من فاعل تزوج ونفسها مفعوله وحل جواب الشرط واسعد اوفق والعنقي ابن القاسم تلميذ الامام مالك .

يعني ان البكر اذا رشدوا ابوها فزوجت نفسها وجب حل ذلك الزواج اي فسخه ما لم يل العقد ولي لها ابعد مع وجود اقرب . وهذا الحل اوفق بظاهر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة تكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) .

والعتقي عنه البيت اي سمع عن ابن القاسم رواية في هذا المعنى يعم عنها المسمع ولا يلتفت اليها ففي الصحاح استكت مسامعه اي صمت وضاعت .

قال :

وَالْوَطْءُ فِي الْفَخْذَيْنِ مَهْمَا يَعْتَرِي مِنَ فَعَلَهُ الشَّكُّ فِي الْوَطْءِ الْحَرِّ وَجَبَ الْإِسْتِبْرَاءُ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِهِ إِذَا عَقَدَهَا قَبْلَ الْأَمْدِ

الشك فاعل يعتري ومن مفعوله ، والحر بكسر الحاء الفرج . يعني ان الشك اذا اعتري السيد في وطء امته بين فخذيه هل مس الفرج ام لا وجب عليه استبرأؤها اذا اراد العقد عليها ببيع او نكاح للغير واذا فعل احد الامرين قبل الامد اي اجل الاستبراء فسخ واذا ظهر بها حمل الحق به اي بالسيد . ففي في عند قول خليل في باب ام الولد (او وطء بدبر او فخذين ان انزل) ما نصه فاذا كان يطأ امته بين فخذيه وينزل فحملت وادعت انه منه وانكر ان يكون منه مع اعترافه بالانزال فان الولد يلحق به وتصير به ام ولد .

فسال :

وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ فِسْقٌ وَعَيْبٌ مُوجِبُ الْفِرَاقِ

كثرة مبتدا وفسق خبره . يعني ان كثرة الحلف بالطلاق فسق وهو عيب من العيوب الذي يثبت به للزوجة الخيار فمن اعتاد ذلك تطلق عليه شرعا بدون خلع تعطيه في نظير الطلاق . التسولي تنبيه اذا قلنا ان الفسق عيب على ما مر فانظر لا فرق بين وجوده حين العقد او طروده بعده فهو حينئذ كالجنون يطرا على الزوج فلها الفسخ بسببه فتأمله . فان الزوج اذا طرا عليه كثرة الحنف بالايمان او استفراق ذمته لا يلزمها ان تقيم معه قال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق فانها من ايمان الفساق .

قال :

وَحَيْثُ يُلْقَى شَاهِدٌ بِالثَّمَنِ وَالْمَهْرِ وَالْمَقْدَارِ لَمْ يُبَيِّنْ
فَالْمُشْتَرِي وَالزَّوْجُ حَتْمًا سَمِيًّا وَيَخْلِفُ الطَّالِبُ مَهْمَا أُيِّسَا

شاهد نائب فاعل يلقي ويبين مبنى للمجهول خبر المقدار . يعني انه اذا وجد شاهد بالثمن في البيع وشاهد بالمهر في الزوج وجهلا المقدار فيجب على المشتري ان يبين القدر في صورة البيع وعلى الزوج في صورة النكاح واذا امتنعا عن التسمية سمي البائع الثمن والزوجة المهر وحلفا عليه واستحق البائع والزوجة ما سميا . ابن فرحون فرع وفي وثائق ابن العطار واذا شهد الشهود في النكاح ولا يعرفون مبلغ الصدق . او شهدوا في البيع ولا يعرفون الثمن فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي لا بد للزوج ان يسمي عددا فان ابى حلف الطالب اذا اتى بما يشبه ولزمه النكاح . والبيع مثله واجاب فيها محمد بن عبدالله بن القطان بمثل ذلك وقال ابراهيم ابن اسحاق التجيبي ارى ان الشهادة ساقطة ولست اقول بقول غيري وذكر انها رواية عن ابن القاسم . ولمالك في مثلها قولان كما ذكر ابن عاصم - بقوله :

ومن لطالب بحق شهدا	ولم يحقق عند ذاك العددا
فمالك عنه به قولان	للحكم في ذاك مبينان
الفاؤها كأنها لم تذكر	وترفع الدعوى يمين المنكر
او يلزم المطلوب ان يقر	ثم يؤدي ما به أقر
بعد يمينه وان تجنبنا	تعيينا او عين والحلف ابى

كلف من يطلبه التعيينا وهو له ان يعمل اليمينا
وان ابى او قال لست اعرف بطل حقه وذاك الاعرف

وقول المصنف وحيث يلغى شاهد المراد به الجنس الصادق على اكثر من واحد . وقوله فالمشتري والزوج حتما سميا . . ينبغي ان يفهم الاتيان بما يشبه وحلفا ان اتهما .

قال :

وَأَمْرًا زَوْجَهَا ذُو الْقَهْرِ ثُمَّ اسْتَبَدَّ وَحَدَّةً بِالْمَهْرِ
لَيْسَ لَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى رُجُوعِهَا إِلَى الْحَلِيلِ

وامرأة منصوب على الاشتغال وذو فاعل زوج والقهر المجبر والحليل الزوج ، يعني ان المجبر اذا زوج مجبرته واستبد بالمهر اي اخذه ولم يعطه لمجبرته ليس لها الرجوع على زوجها بل تطالب به وليها وتأخذ منه جميع ما اخذ من الزوج والمجبر الاب في البكر والوصي كذلك والسيد في امته والحاكم . وسيأتي للمصنف في قول الناظم :

والمهر لا يسلم الا بيد اب وصي حاكم وسيد

ومفهوم المجبر انه اذا سلم لغير المجبر بدون اذنها فهي بالخيار بين رجوعها على الزوج او الولي ، فاذا اخذته من الزوج يرجع هو على الولي ويأخذ منه ما اعطاه .

قال :

وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ فِيهِ سِوَى شَرَارِ أَهْلِ الْبَلَدِ
إِلَّا إِذَا اسْتَدْرَكَ بِالْعُدُولِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرَفَّ الدُّخُولُ

يفسخ واستدرك وترف بالبلاء للمجهول في الثلاثة . يعني ان النكاح يفسخ اذا استشهد فيه شرار اهل البلد مع وجود الخيار الا اذا استدرك بالعدول اي اشهدوهم عليه قبل الدخول بها بان سمعوا من الزوجة التفويض للولي نطقا ان كانت ثيبا ونطقا او صماتا ان كانت بكرا . وسمعوا من الولي والزوج الإجابة والقبول فيقر . « خ » (واشهاد عدلين وفسخ ان دخلا بلاه) وللهو في هنا ما نصه هذا واضح ان كان بالبلد عدول فان لم يوجد فقد نقل شيخنا « ح » عن الشيخ يوسف بن عمر ما نصه . فان لم يكن في

البلد عدول اكثروا من الليف نحو الثلاثين قلت ويتعين الاكثر اليوم حتى مع العدول لما لا يخفى من ضعف العدالة . انظر تمامه ان شئت .

ثنون قال « ح » عن الجزولي ولا تجوز الاجرة على الشهادة باتفاق ولكن جرى العمل بذلك قال بعض الشيوخ ولا ادري من اين اخذوا ذلك وفي نوازل البرزلي ما نصه يجوز اخذ الاجرة من الزوج في الصداق اي على كتبه واما على السماع فلا يأخذه منه ولا منها . البرزلي الا ان يكون فيه تكلف من السير الى المنزل وبه جرى العرف .

وهذا حكم عام في كل ما لا يجوز اخذ الاجرة عليه كموض الجاه والضممان اذا عرض له امر خارجي كالسير وتعطيل الاشغال جاز . وبعضهم .
« القرض والضممان عوض الجاه تمنع ان ترى لغير الله »

قال :

وَمَنْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا تَطَلَّقَ نَذَابًا وَلَا زِمَ لَهَا مَا يَصْدَقُ

يعني ان من اباحت فرجها اي بان قالت لرجل تزوجني بدون مهر اباحة وعقد لها وليها على ذلك تطلق ندبا ان دخل ولها صداق المثل ووجوبها ان لم يدخل « خ » (وفسخ ان وهبت نفسها قبله) وفي المدونة لابن وهب هبته المرأة نفسها لرجل لا تحل لانه خاص به صلى الله عليه وسلم فان اصابها فرق بينهما وعوقبا ولها المهر بجها التهما ربعة يفرق بينهما وتعاض احد من الاكليل .

قال :

وَلَمْ يَجْزَ عِنْدَ فَسَادِ حَالِهَا ضِرَارُهَا لِتَقْتَدِي بِمَالِهَا
قَالَ وَمَا يَذْكُرُ فِي بَعْضِ الطَّرُوقِ مِنْ عَدَمِ الصَّدَاقِ ظَاهِرُ الْخَوَرِ

يعني انه لا يجوز للرجل ان يضيق على زوجته حتى تتضرر وتنفدي نفسها منه بمالها عند فساد عشرتها وتغير حالها فقد قال بكر بن عبد الله المزني لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) كما في الاحكام لابن العربي . قال اي المصنف وما ينقل في بعض الطرور من كون المسئلة لا صداق لها ظاهر الضعف ويمكن ان يراد بفساد حالها بذرت بعد ما كانت محسنة التعريف وتغيرت اخلاقها بعدما كانت حسنة الاخلاق وهو الاظهر .

قال :

وَزَوْجَةُ الْعَالِمِ لَا تُجْتَنَّبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا لِمَنْ قَدْ يَخْطُبُ
وَزَوْجَةُ الشَّيْخِ الَّذِي قَدْ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا دُونَ حَظَرٍ تُتَّقَى
ذِكْرُهُ الشَّعْرَانِي فِي الْعُهُودِ وَفِعْلُهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْمُودِ

يعني ان مطلقة العالم لا تجتنب في الزواج بان يتزوجها غيره في كل حال الا ان يكون المتزوج بها تلميذا لذلك العالم فالاحسن حينئذ الترتادبا مع شيخه وتعظيما له لئلا يحرم من فوائده ولربما تكون له نية العود فيسبقه عليها وقد توقي بعض السلف الصالح الاكل مع شيخه لهذه العلة ، كما نقل عن الامام النووي رضي الله عنه انه دعاه يوما شيخه الكمال الاربلي لياكل معه فقال يا سيدي اعفني من ذلك فان لي عذرا شرعيا فتركه فسأله بعض اخوانه ما ذلك العذر فقال اخاف ان تسبق عين شيخي الى لقمة فأكلها وانا لا اشعر . قوله وزوجة الشيخ الخ . يعني ان شيخ الطريقة اذا طلق زوجة او توفي عنها ينبغي اتقاؤها اي عدم التزوج بها لمن اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه بدون حظر اي حرمة .

ذكر ذلك الشعراني في العهود اي كتابه المسمى بلواحق الانوار ، وفعله ليس من المعروف في الشرع لانه تخصيص لم يرد في الكتاب ولا السنة . الشعراني وكذا ينبغي ان لا يتزوج امرأة شيخه سواء كانت مطلقة في حياته او بعد مماته وكذلك لا ينبغي له ان يسعى على وظيفته او خلوته او بيته بعد موته فضلا عن حياته الا لضرورة شرعية ترجع على الادب مع الشيخ وكذلك لا ينبغي ان يسعى على احد من اصحاب شيخه او جيرانه فضلا عن اولاده فان الواجب على كل طالب ان يحفظ نفسه عن كل ما يغير خاطر شيخه في غيبته وحضوره . المراد منه .

قال :

وَوَاطِئِي زَوْجًا بِلَفْظٍ نَطَقْتُ وَهِيَ بِهِ الرَّدَّةُ مَا تَحَقَّقَتْ
يَحْطَى بِعَقْدِهَا بِدُونِ عِدَّةٍ إِنْ بَانَ كَوْنُ ذَا الْكَلَامِ رِدَّةً؟

زوجا مفعول واطئي وفاعل تحققت يعود على الردة . يعني ان من نطقت زوجته بلفظ ترتد به شرعا ولم يتبين لزوجها انه ردة فوطئها كذلك ثم تبين له انه ردة يحطى بعقدها اي يصح ان يعقد عليها بدون استبراء بعد

الاستتابة والرجوع من ذلك الوطء الذي وقع في حال الالتباس قبل تحقق
الردة .

قال :

وَمَنْ يُخَالِجْ قَانِلاً سَتَرَجِعْ إِنْ اسْتَحَقَّ مَا بِهِ تَخْتَلِجْ
فَإِنْ طَرَأَ اسْتِحْقَاقُهُ مِنْهُ وَجِبَ رُجُوعُهُ بِعَوَضٍ الَّذِي ذَهَبَ
وَمَا لِعِصْمَةٍ إِلَيْهِ رَدُّ حَتَّى يَثُوبَ الْقَارِضَانِ بَعْدُ

يعني ان من خالغ زوجته بشيء يعلم انه ليس لها وانه سيستحق من
يده واستحقاقه يرجع في العصمة لا يقبل قيمة فان طرأ استحقاقه وجب
رجوعه بقيمة المستحق لا العصمة وقصده باطل شرعا ولا استحالة رجوع
العصمة مثل بقوله حتى يثوب القارضان وهذا مثل تقوله العرب في كل
ما كان رجوعه محال . قيل انه كان في زمن الجاهلية رجلان خرجا لجمع
القرض المعروف للديباغ فضلا فلم يقع احد لهما على خبر فبقي مثلا يضرب .
خ (وان رد مقوم بعيب او استحق رجوع بقيمته ككناح وخلع) . في
باب الصلح منه .

قال :

وَلَمْ يَجِبْ فِي الْمَهْرِ أَنْ تُبَيِّنَا صِفَاتُهُ إِذَا بَعُرِفَ عُيُنَا
إِذْ قَصَدْنَاهُمْ فِيهِ اتِّقَاءَ الْجَهْلِ كَثُورَةَ وَكَصْدَاقِ الْمَثَلِ

صفاة نائب فاعل تبين والغه للاطلاق ومثله عين . والشورة متاع
البيت . يعني ان المهر اذا تعين بالعرف فلا يجب تبين الصفات ويكفي فيه
قولهم سداق المثل . اي تزوج فلان بفلانة بصداق المثل وهو معروف عندهم
والشورة متاع البيت وهي حوائج معروفة عندهم فالعقد صحيح لا خلل فيه .
قوله اذ قصدهم يعني ان قصد الفقهاء بالتعين عدم الجهل بالمقدار
والصفة وقد بينهما العرف فلا جهل اذا .

قال :

مَنْ يَرْجِعْ مِنْ بَعْدِ بَتٍّ وَابْتَنَّا مَعَ عِلْمِهِ حُرْمَتَهَا فَهُوَ زِنَا

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْإِزْتِجَاعِ مَا دَرَى حُرْمَتَهَا فَقَالَ حَدُّهُ أَنْدَرَى
وَحَيْثُ دَرَى الْخَدَّ يُلْحِقُ الْوَلَدَ فِي كُلِّ مَا مِنْ التَّكَاحِ قَدْ فَسَدَ

يعني ان من راجع امراته بعد طلاق بت اي ثلاث وهو عالم بالحرمه فهو
زنا اي يجري عليه ما يجري على الزاني ويلحق به الولد وهذه من الثلاث
المستثنيات التي يجتمع فيها الحد والنسب . قوله وان يكن في الارتجاع .
اي وان لم يعلم بالحرمه كما اذا كان حديث عهد بالاسلام فقال حده اندرى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادراوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة .
قوله وحيث البيت للتضمنين على قاعدته فهو بيت لابن عاصم قوى به
الحكم . اي كل نكاح فاسد درا الحد الحق الولد بابيه وكل مالا فلا
ويستثنى من هذه القاعدة الكلية ثلاث مسائل يجتمع فيها الحد والنسب
اشار لهن صاحب المنهج بقوله :

ونسب والحد لن يجتمعا الا بزوجات ثلاث فاسمعا
مبتوتة خامسة ومحرم وامتين حرتين فاعلم
بشرط علم في جميع ما ذكر ونفي تسويغ بيت فادكر

ومراده بقوله امتين لخ ما اذا اقر بعد وطء الامة بانه عالم بحريتها
او بانها ممن تعتق عليه والله اعلم . ففي قره العين نقلا عن ضوء الشموع
ما نصه - قال المازري اذا تزوج مبتوتة قبل زوج عالما يحد ويلحق به الولد
كما في ح لتشوف الشارع للحوق النسب لكنه لم يجعله شبهة تدرا الحد
سدا للذريعة .

قال :

وَمَنْ زَنَتْ بَعْدَ طَلَاقٍ أُعْلِنَا فَوَلَدَتْ لِعَشْرَةٍ مِنَ الزِّنَا
لِحُوقِ تَجَلُّهَا بِالْأَوَّلِ اسْتَقَرَّ كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ إِذَا عَافَ الْبَقَرُ

لحوق مبتدا وجملة استقر خبر . يعني ان المطلقة اذا زنت بعد طلاقها
وقبل انتهاء عدتها بحيث لم تعلم براءة زوجها من زوجها فولدت بعد عشرة
اشهر من الزنا فالولد يلحق بالزوج المطلق والزاني له الحجر لان امد الفرائض
لم ينقطع وانقطاعه بتمام العدة ولم تتم . قوله كالثور لخ مثل تضربه العرب
في كل شيء فعله الشخص وأضر نفسه وعاد نفعه لغيره قال الشاعر انسي
وقتلني سليكا ثم اعقله ، كالثور يضرب لما عافت البقر سليكا بالتصغير اسم

رجل كان قد مر بامرأة من خثعم فوجدها وحدها فوقع عليها فآخبر به هذا الشاعر فقتله ثم عقله أي دفع دية فقال البيت تمثيلا لحاله حيث ضر نفسه لنفع غيره بحالة الثور الذي يضرب لتشرب البقر لان اناها اذا عافت الماء أي امتنعت منه لا تضرب لانها ذات لبن وانما يضرب الثور لتفزع هي وتشرب فضرب الثور لنفع غيره . من حاشية الخضري علي بن عقيل . فالقياس وما تميل اليه النفس يكون الولد للثاني ومع ذلك يكون للاول .

قال :

وَلَمْ يَجْزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُبَاشَرَةُ لِلْعَقْدِ حَيْثُ وَكَلْتُ عَلَى مَرَّةٍ
وَإِنَّمَا تَأْمُرُ حُرًّا ذَكَرًا كَمَا عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرًا
وَالْمَرْأَةُ الْوَصِيُّ لَيْسَتْ تَعْقِدُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ أَمْرٍ يُعْتَمَدُ

يعني انه لا يجوز للمرأة الوصي على انثى ومثلها المالكة والمعتقة ان تبشر العقد على تلك الانثى في النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة ولا المرأة نفسها الزانية هي التي تنكح نفسها . وانما تأمر حرا ذكرا يتولى العقد على محجورتها كما ذكر عن ام المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها كانت تفعل ذلك في محاجيرها فان عقدت بنفسها ولم توكل فسخ النكاح ابدا ولو ولدت الاولاد واجازه الاولياء او كان باذنه ولها المسمى بالدخول والميراث على ما ذهب اليه « خ » بقوله (وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار ونكاح العبد والمرأة وفيه الارث الا نكاح المريض) . قوله والمرأة الوصي لخ بيت من العاصمية ضمنه كما قال علي سبيل البيان والتقوية ، وقوله يعتمد أي توفرت فيه شروط العاقد من الحرية والعقل والبلوغ والذكورية . ابن عاصم .

وعاقد يكون حرا ذكرا مكلفا والقرب فيه اعتبارا

قال :

وَمَنْ عَلَى الْوُطْءِ الْحَرَامِ أَقْسَمَا ثُمَّ بَنَى بِأَهْلِهِ عَلَى الدِّمَا
لَمْ يَحْشَشْ إِنْ بَحِضَهَا لَمْ يَعْلَمْ لِجَهْلِهِ بِالسَّبَبِ الْمُحْرَمِ

يعني ان من اقسم على الوطء الحرام بان حلف ان لا يطأ حراما سواء كان بالله أو بطلاق أو عتاق ثم جامع اهله أي زوجته وهي حائض وهو معنى

قوله ثم بنى باهله لخ لم يحث ان لم يعلم بحيضها والا حثت قوله لجهله بالسبب المحرم . الجهل في السبب عذر هذه قاعدة من قواعد المذهب قال ميارة في تكميله على المنهج .

الجهل بالسبب عذر ثم في الجهل في الحكم خلاف فاعرف

قال :

الْمَهْرُ لَا يُسَلَّمُ إِلَّا بِيَدِ أَبِي وَصِيِّ حَاكِيمٍ وَسَيِّدِ
مُهْمَلَةٍ بِهِ تُجَهَّزُ وَمَنْ تَمَلَّكَ أَمْرَ نَفْسِهَا وَمَنْ حَضَنَ

المهر مبتدا وجملة لا يسلم خبر . ومهملة مبتدا أيضا وجملة تجهز خبره . يعني ان المهر اذا سلمه الزوج او وكيله لغير هؤلاء الاربعة ضمنه الا ان تأمر بذلك او ترضى به واذا غرمه لها رجع على القابض بما دفع له مهمله لخ . يعني ان المرأة التي لا ولي لها ولا قريب تجهز بالمهر وكذلك المالكة لامر نفسها الرشيدة تجهز نفسها به ومثلها المحضونة تجهزها الحاضنة به حيث لا اب لها ولا مال .

قال :

وَإِنْ كَلَّا الزَّوْجَيْنِ بِالْخُلْعِ رَضِيَ فَلَيْمَّا التَّرْكُ مَعَا قَبِلَ الْمُضَيُّ
وَلَمْ يَجْزُ لَوَاحِدٍ بِلَا رَضَى صَاحِبِهِ كَمَا ابْنُ شَاسٍ إِرْتَضَى

كلا فاعل لفعل الشرط المحذوف يفسره ما بعده وجملة فليهما الترك معا قبل المضى الشرط . يعني انه ان اتفق الزوجان على المخالعة فليهما تركها قبل الوقوع معا . واذا طلب الترك احدهما دون الآخر لم يجز والقول لمن طلب نفوذ الخلع على ما ارتضاه ابن شاس واعتمده مصنفنا .

قال :

وَمَنْ يَعْليقُ عَلَى رَضَى الْأَبِ طَلَاقَهَا فَالْوُطْءُ قَبْلَ مَا أُبِي
وَالْأَمْرُ مَوْكُولُ لِمَا بِهِ قَضَى وَلَيْسَ لِلزَّوْجَيْنِ دُونَهُ الرِّضَا

طلاقها مفعول يعاق وابي مبني للمجهول أي منع وفاعل قضى الاب . يعني ان من علق طلاق زوجته على رضى ابيه او ابيها كان يقول لها انت طالق

إذا رضي والدي فالوطء قبل قضاء الأب لم يمنع والأمر موكل لنح أي والحكم معلق على ما يقضي به المعلق عليه من امضاء أو رد ولا يجوز للزوجين الرضا والاتفاق على ترك الطلاق بدون الأب . ولا مفهوم للأب بل ولو علقه على اجنبي لكان الحكم كذلك وذكره الأب لأن النازلة وقعت كذلك .

قال :

وَزَوَّجَهُ تَأْتِي الرَّحِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ الْمَهْرُ الَّذِي قَدْ حَلَا
لَيْسَ لَهَا التَّأْخِيرُ لِلتَّسْلِيمِ إِذَا أَتَاهَا الزَّوْجُ بِالزَّعِيمِ
فَإِنْ أَبَتْ بَعْدَ مَجِيءِ الضَّامِنِ فَالزَّوْجُ لِلْإِنْفَاقِ غَيْرُ ضَامِنٍ

يعني ان الزوجة اذا ابت الرحيل مع زوجها لبلده او حيه حتى يسلمها المهر الحال فليس لها الامتناع من الرحيل اذا اتاها الزوج بكافل مأمون فان امتنعت مع وجود الكفيل فلا نفقة لها عليه مدة الامتناع . هذا اذا اعسر به الزوج مطلقا لوجوب انتظار المعسر او اعسر به لبعده عن بلده وما له ولم يجد مسلفا والا فلها الامتناع حتى يسلمها اياه ولو مع الكفيل فان ابى ضمن الانفاق لانه يصير حينئذ ظالما لان مطل الغنى ظلم .

قال :

مَنْ شَفَّهُ الْمَرَضُ حَتَّى أَشْفَا عَلَى الْهَلَاكِ بِهِوَ لَا يُشْفَى
وَلَا عِلَاجُ دُونَ وَصَلٍ مَنْ كَلَفَ بِهَا كَمَا تُعَاقِبُ اللَّامُ الْأَلْفَ
بَوْصَلِهَا وَبِالطَّلَاقِ لَا يُطَبُّ وَدَمُّهُ يَطْلُ إِنْ لَاقَى الْعَطَبُ
وَمَا يُقَالُ إِنَّهُ شَهِيدٌ صَدَقَهُ إِذْجَا أَنَّهُ شَهِيدٌ

المرض فاعل شف . واشفا اشرف يعني ان من شفه المرض اي هزله ففي الصحاح شفه المرض هزله وبابه رد : حتى اشرف على الهلاك بهوى اي عشق لا يرجى شفاؤه الا بوصل من كلف بها . ومعانقتها كعناقفة اللام للالف وهي امرأة ذات زوج . فلا يعالج بوصلها بطلاق من زوجها وزواجها اياه . وان مات قدمه هدر ولا يقال يلزم دمه زوج المرأة لتركه معالجته بطلاقها لانه لم يرد به الشرع وقوله وما يقول البيت اي وما يقل من ان ميت العشق شهيد صدق قائله اذ ورد عن الشارع انه شهيد .

ففي الجامع الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم (من عشق ففم تم مات . مات شهيدا) ولا يقال كيف يثاب على عشق من لا تجوز له لتعلق الإثابة بالعفة ولعموم الحديث ، ولما في الحفني من قوله هنا ولو لامرد وكما في الفروع خلافا للشارح . اراد به العزيزي حيث قال في شرحه لهذا الحديث من يتصور حل نكاحها لا كالامرد . فالعشق فعل الله بعبده بلا سبب وان كان مبداه النظر وفضل الله واسع وهو الخالق للعبد وعمله .

قال :

وَفَاسِدُ الْعَقْدِ إِذَا مَا يَقْتَفِي أَثَرَهُ الصَّحِيحُ بِالثَّانِي اكْتَفَى
وَإِنْ يَكُ الثَّانِي لِغَيْرٍ مِنْ سَبَقٍ وَكَانَ ذَا الْفَسْخِ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ
صَحَّ وَلَمْ يَحْتَاجْ لِفَسْخِ الْأَوَّلِ بِعَكْسِ ذَا الْخُلْفِ حَكَاةُ الْبُرْزُلِيِّ

فاسد مبتدا وجملة اكتفي خبره والصحيح فاعل يقتفي واثره مفعوله . يعني ان العقد الفاسد اذا اردف بالصحيح اكتفي به هذا اذا كانا لواحد وأما اذا كان العقد الثاني لغير الاول ففيه تعضيل فان كان العقد الاول متفق على فسخه صح ولم يحتج لفسخ الاول وان كان مختلفا في فساده لا يصح الا بعد الفسخ وحكى البرزلي العكس . وما تصدر به هو الراجح «خ» (وهو طلاق ان اختلف فيه) الدردير فان عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح لانها زوجته . قي فان فرقنا بينهما وعقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ اي وقبل فسخ الزوج لانه كطلاقه ولو كان عقده عليها بعد التفرقة بمدة طويلة وأما لو جدد الزوج الاول عليها عقدا فهو صحيح قطعا لانه اما تراض على فسخ الاول او تصحيح له وانظر هل يلزم طلاقه نظرا للعلة الاولى ام لا . تأمل المراد منه بتصرف .

قال :

وَمَنْ يَفُتْ بِبَيْتِ زَيْدٍ وَادَّعَى تَطْلِيْقَ أُخْتَيْهَا بِهَا مَا انْتَفَعَا
إِذَا لَا تَقِيْدُ النَّيَّةِ الْبَعِيْدَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قُرْبَى مُفِيْدَةً

ناه بالكلام تلفظ به كما في الصحاح . يعني ان من قال بنت زيد طالق مثلا . ولزيد ابنتان احدهما زوجته فقال اني اردت بطلاق ابنة زيد اختها التي ليست في عصمتي فلا تنفعه هذه النية البعيدة الا اذا كان ثم قرينته مفيدة تخصص هذا اللفظ كأكراه مثلا فحينئذ يعمل بها .

قال :

مَنْ نَشَرَتْ سَبْعًا مِنْ السَّيِّئَاتِ وَالزَّوْجُ لَمْ يَزَلْ بِهَا ضَعِيفًا
فِرَاقَهَا جَبْرًا يَخْلَعُ الْمَثَلَ فِي الْبَسْرِ وَالْعُسْرِ بِغَيْرِ عَدْلِ
مَا لَمْ يَكُ الذُّشُورُ ظَالِمًا وَجَفَا فَلْتَبْقَ وَلْتَفُضْ عَلَى وَخْزِ السَّفَا

يعني ان من نشزت اي خرجت عن طاعة زوجها سبعة اعوام ولا يزال الزوج بخيلا بطلاقها . فيجبر الزوج على فراقها بخلع المثل سواء كانت مومسة او معسرة الا انها في العسر يتبعها في ذمتها لوقت اليسار هذا اذا تسبب الزوج في الاساءة لكن رجع والا بان كان الشوز منها ظلما وجفاء فلا يجبر بل تبقى في العصمة ويلزمها الصبر على ما تكرهه من الإقامة معه ولذا قال ولتفض على وخز السفا . الاغضاء الصبر على المكروه والوخز طعن غير نافذ والسفا شوك البهي . قال ابن دريد ان كنت ابصرت لهم من بعدهم مثلا فاغضيت على وخز السفا .

خ (فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس تمناه عليها او خالعا له بنظرهما) انظره مع ما لمصنفنا . وقد تقدم للناظم قلدت عزوه وما عنه استدل . ولم ابال بخلاف من عدل .

قال :

وَمَنْ يَقُلْ فِي الْخُلْعِ نَزَلِي لِي فَعَلَلْتُ خُصَّ بِذِي التَّاجِيلِ
وَمَنْ يَقُلْ بِالْمَنْطِقِ الْحَسَانِي خَلَّيْتُ جَلَّيْتُ فَطَلَّقَتَانِ

هاتان النازلتان يجريان على عرف شقريط . يعني ان من قال لزوجته لما طلبت منه الطلاق نزلي لي او نزلي عني وفعلت بان قالت نزلت عنك خص هذا اللفظ الصداق المؤجل دون الحال المقبوض فلا ترجعه . قوله - ومن يقل بالمنطق الحساني . هي لغة شقريط المتداولة بينهم . فلو قال رجل لزوجته خلّيت جلّيت بعد عندهم طلقتان في عرفهم . . وقد لا تكون طلاقا عند قوم . وقد تكون واحدة ان اريد بالثانية التأكيد وقد يكون عند قوم من الكنايات اي ينوي فيها والحاصل ان الفاظ الطلاق يعتبر فيها عرف البلد . كما نضر عليه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير بقوله (والحاصل انه لا يحل للمفني ان يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد) . خصوصا في زمننا هذا الذي كثر فيه اختلاط العرب بالاعاجم .

قال :

وَمَنْ أَتَتْ بِرَجْعَةِ الْمَطْلُوقِ حَتَّى يُنْبِلَ وَهُوَ كَالْفَرْزْدِقِ
فَقَالَ وَاعِدًا بِذَلِكَ جَنِيرٍ وَالسِّرُّ قَائِلٌ بَنَاتُ غَيْرِ
وَإِذَا أُرِيدَ نَيْلُهَا الْمَرْقُوبُ أَجَابَ هَيْهَاتَ أَنَا عُرْقُوبُ
فَوَعْدُهُ بِذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ بِهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ غَيْرُ آئِمٍ

يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا واراد رجعتها فابت حتى ينبلها اي يعطيها شيئا ترضيه لها ، وهو كالفرزدق في الندامة على طلاقها لما طلق زوجته النوار فاراد مراجعتها فابت فمن قوله في هذا المعنى .

ندمت ندامة الكسعي لما غدت مني مطلقة نوار
وكانت جنتي فخرجت منها كآدم حين اخرجه الضرار
ولو اني ملكت يدي وامري لكان علي للقدّر الخيار

الحريري في مقاماته . غشيتني ندامة الفرزدق حين ابان النوار ، والكسعي لما استبان النهار . والكسعي هو عامر بن الحارث كسر قوسه ليلا لا رمى به خمسة اسهم فلما اصبح تبين ان كلها مصيبة فندم ندامة شديدة وله في ذلك اشعار ايضا . فضربت العرب المثل به في الندامة ، فقال اي الزوج المطلق جبر اي نعم اعطيك جائزة وسره يخالف نطقه فرجعت وطلبت منه ما اوعدها به فقال هي مواعيد عرقوب اي هو كاذب في وعده ليس لك عندي شيء فوعده غير لازم ولا يقضى عليه به وهو ايضا غير آثم بذلك الاخلاف لان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، وعرقوب هو ابن معبد بن اسد من العمالة اكذب اهل زمانه واتاه سائل فقال اذا طلع نخلي فلما طلع قال اذا اباح فلما اباح قال اذا ازهي فلما ازهي قال اذا ارطب فلما ارطب قال اذا اتمر فلما اتمر جده ليلا ولم يعطه شيئا . كما في القاموس قال جبيناء الاشجعي .

وعدت وكان الخلف منك سجيبة مواعيد عرقوب اخاه بيثرب
فصار مثلا يضرب لكل امر لا يتم .

قال :

تكاح التفويض

وَالزَّوْجُ إِنْ فَوَّضَ لِلْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ أَشْهَادٍ عَلَى التَّوَكُّلِ
فَعَقْدَ الْوَكِيلِ ثُمَّ رَضِيَ بِفَوْزِ عَلَيْهِ الْحَلِيلُ أَمْضَى
وَلَيْسَ لِلْقُبُولِ وَالْإِجَابِ لِلْقَوْرِ قَبْلَ الْعِلْمِ مِنْ إِجْبابِ

الحليل فاعل رضي ، يعني ان الزوج اذا فوض لوكيله بان يزوجه من النساء من اختار واحب ولم يعين له من غير اشهاد على التوكيل ثم عقد له الوكيل على امرأة بدون ان يعلم بها ثم اخبره بالعقد على تلك المرأة فرضي به فوراً ولم يتردد في القبول عند الاخبار امضى ذلك العقد وصح ومفهوم الفور اذا اخر القبول يبطل ثم استدلل على جوازه بقوله وليس للقبول البيت اي ان القبول والاجاب المطلوبين في العقد المقيدين بالفورية انما هو بعد العلم لا قبله .

قال :

وَالْعَرَسُ مِنْ يَنْعِ الْجَهَّازِ تُنْمَعُ لِمَا يُرَى عُرْفًا بِهِ التَّمَنُّعُ

العرس مبتداً وجملة تمنع خبره ويرى مبني للمجهول ، يعني ان الزوجة اذا قدمت لبیت زوجها باثاث المسمى بالتمنع فلا تباع منه الا ما زاد عما يتنعم به عرفاً لان الزوج له حق في الانتفاع بذلك . ومثله ما جهزت به نفسها من مهرها (ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ولا تنفق منه ولا تقضي ديناً) .

قال :

وَأَكْلُ مَالٍ مِنْ جِهَازِهَا خَرَجٌ كَغَلَّةِ الْإِيمَاءِ وَالظَّهْرِ خَرَجٌ
لِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا الَّذِي مَعَهُ لِلِانْتِفَاعِ مَالِكٌ لَا الْمُنْفَعَةُ

اكل مبتداً وخرج خبره اي حرام . يعني ان اكل الزوج مالا خرج اي نشأ من جهاز زوجته حرام عليه وذلك كالغلة الناشئة عن اجرة المالك وظهر الدواب لانه مالك الانتفاع لا المنفعة ، اي يجوز له ان يخدم مملوكها

في مصالحه ويركب دوابها ويحمل عليها غير المضرين ولا يجوز له ان يأخذ عين المنفعة وهي الغلة الا برضاها وهبتها له .

التسولي : فان استغل الزوج مال زوجته وازدرعه وانتفع به وهي لحته من غير متعة ثم قامت تطلبه بالكراء كان ذلك لها وان ازدرعه بامرها واكله ولا يعلم هل كان عن طيب نفس منها ام لا ثم طلبته بالكراء كان لها ذلك بعد يمينها انما لم تهب ذلك ولا خرجت عنه .

وقال ايضا نقلاً عن المعيار : وما يقع بين البوادي من النزاع عند الشنآن في رعاية ماشية الزوجة فيطلبها الزوج باجرة رعايته وتطلبه هي بما اكل من لبنها وباعه من صوفها وكراء حرثه على بقرها لا يقضي لاحدهما على الآخر بشيء لان ذلك كله كان على وجه الصلة على ما تقررت به عوائدهم وما يوجد من فتاوى المتأخرين من انها تحاسبه بالغلة ويحاسبها هو بالرعاية وهن له فضل اخذه . انما هو اذا علم تسوره عليها وقهره لها ولم تعلم مودة بينهما . والسكوت ليس باذن ولا رضا الا فيما علم بمستقر العادة ان احداً لا يسكت عنه الا برضاه ، والله اعلم . ثم لا خصوصية للزوجة بهذا المعنى بل غيرها بما علم انه للصلة كذلك وتذكر قول خ في النفقات الا لصله لخ . وفي الاستحقاق من العلمي عن النشريسي ان لورثة الزوجة طلب الزوج بما اغتله من مال زوجته وله استحقاقهم ان ادعى عليهم اخذها بأكله بغير عوض وهي من دعوى يمين المعروف ومعروف المذهب توجيهها وكذا يرجع على بعض الورثة ان استبد باغتلال موروثهم ما لم يكن سكوتهم عنه على وجه الهبة .

وقد اشار لها ابن عاصم بقوله :

والزوجة استفاد زوج مالها وسكتت عن طلب مالها
لها القيام بعد في المنصوص والخلف بالسكنى على الخصوص
كذلك ما استفله من غيران متع ان مات كمثل ما سكن
فيه خلاف والذي به العمل في الموت اخذها كراء ما استفل

خ (وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين) .

قال :

وَلَا رُجُوعَ لِمَرِيٍّ فِي نَفَقَةٍ عَلَى قَرِيْبَةٍ لِأَجْلِ الشَّقَّةِ
وَيُنْظَرُ الْغَالِبُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَ مُنْفِقًا لَوْضِلِ الرَّحِمِ

وَحَيْثُ لَا غَالِبَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْيَمِينِ مُسْتَحَلٌّ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَكَلَ الصَّدَاقَ فَازَ بِمَا يُقَابِلُ الْأَنْفَاقَ
إِذْ قَصْدُهُ بِذَلِكَ عُرْفًا يُحْمَلُ عَلَى الَّذِي مِنَ الصَّدَاقِ يَحْصُلُ

يعني ان من انفق على قرية كاخت وخالة وعمة ايصالا لرحمه فلا رجوع له عليها خ (إلا لصله) اي فلا رجوع واذا طالها بالنفقة ولم يعلم انفاقه ايصالا او رجوعا ينظر للغالب في ذلك المحل فان كان الغالب فيه الرجوع رجع والا فلا ، قال في المنهج .

وغالب اقدم على ما ندرنا وهو شأن شرعنا فكثرا

فتقديم الغالب من قواعد مذهبن ومن افراد هذه القاعدة حواز ركوب الطائفة لان الغالب فيه السلامة ويستثنى منها مسائل قليلة كنسج مسلم لا يحتز من نجس قوله وحيث لا غالب البيت اي واذا عدم الغالب وجهل الامر حلف يمينا انه ما انفق الا ليرجع واستحق ما انفق وان نكل فلا شيء له . قوله وان يكن البيتين . اي واذا زوجها وحاز صداقها وقتلنا بالرجوع فاز بما يقابل الانفاق من صداقها . ورد الزائد ، وان نقص فلا شيء له بدليل قوله اذ قصده بذلك عرفا يحمل اي يحمل في العرف ان الانفاق مقصود به ما يحصل من الصداق قل او كثر .

وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ بِالَّذِي أَكَلَ مِنْ مَالِهَا عَلَى الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ
إِنْ سَكَتَتْ حَيَاءً أَوْ مِنَ الرَّهْبِ وَقِيلَ مَا لَمْ تُعْطِهِ بِلَا طَلَبٍ
وَكُرْجُوعِ الْأُمِّ مَنْ قَدْ وُلِدَا مِنْهَا وَلَوْ دُوِّدُ خُلِيدًا

يعني ان القرية المنفوق عليها لاجل الصلة اولا انفاق اصلا رجعت على قريبها بما اكل من صداقها او مالها الخالص على القول الذي جرى به العمل ان سكنت حياء او خوفا منه . وقيل ان اعطته بدون طلب منه لا رجوع لها والا رجعت . قوله وكرجوع الام البيت ، يعني كما ان لام الرجوع على قريبها كذلك ولدها واولادها يرجعون على ذلك الاكل لمال امهم او جدتهم ولو طال الزمن ، ولذا قال ولو بقدر ما خلد دويد اي بلغ من العمر وطول المكث في الدنيا . وهو كما في القاموس دويد بن زيد عربي فترى عاش

اربعمائة وخمسين سنة وادرك الاسلام وهو لا يعقل وارتزج محتضرا بقوله .

اليوم يبني لدويد بيته لو كان للدهر بلا ابليته
لو كان قرني واحد اكفيته يا رب نهب صالح حويته
ورب غيل حسن لويته او معصم مخضب ثنيته

النهب الغنيمة والغيل بفتح الفين الغلام السمين العظيم .

الماتريدي : من الهبة الباطلة هبة بنات القبائل والاخوات لقرابتهم من اشتهاى عدم توريثهن فلهن الرجوع في حيانهن ولورثتهن القيام بعدهن لانهن لو امتنعن من الهبات لاوجب ذلك استهانتهم وقطعهم والفضب عليهم وعدم الانتصار لهن اذا اصابهن شيء من ازواجهن ولا فرق بين المتجالات .

ذوات الاولاد وغيرهن قاله الباجي وابو الحسن صح من المعيار ومثله في الدرا لنثير وزاد انها ترجع في عين ما بيع ويقبل منها ان سكوتها كان لجهلها ان الهبة لا تلزمها .

حاصل ما في المقام ان القرية ترجع على قريبها بما اكل من مالها سواء كان من صداقها او من ارثها من ابها ام لا . اعطته بنفسها ام لا . حيث كان الاعطاء لعللة او اخذه بنفسه وسكتت حياء او رهبا علم ذلك منها او لم يعلم وكان ثم علل تقتضي ذلك .

وكذلك ترجع عليه في الهبة بالعلل المذكورة ولورثتها ايضا القيام بعدها عليه واخذهم منه ما تركته له ولو طال الزمن هذا هو المعول عليه والله اعلم .

نوازل تكاح السر

قال :

مَوْصَى بِكُتْمِهِ عَلَى الْمُرَجِّحِ هُوَ نِكَاحُ السِّرِّ عِنْدَ الْأَصْبَحِيِّ
وَلَوْ بِهِ شَهِدَ وَلَمْ يَسْجِدِ وَفِي الْمَقْدَمَاتِ مَا لَمْ يُشْهِدِ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُؤَيِّدَانِ الْقَوْلَةَ الضَّعِيفَةَ

يعني ان الزوج اذا اوصى الشهود على كتم النكاح عن زوجة او عن اهل منزل هو المسمى بنكاح السر عند الاصبحي وهو الامام مالك رضي الله عنه . ولا ينظر لكثرة الشهود ولا لقلتهم ، وفي مقدمات ابن رشد نكاح السر هو الذي عدم فيه الشهود راسا واما اذا اشهد واوصى بكتمه فلا يكون عنده

نكاح سِرِّ وفاقا للشافعي وأبي حنيفة كما أشار له بقوله يؤيدان القولة الضعيفة عند المالكية . وحكمه الفسخ ان اطلع عليه قبل الدخول او بعده ولم يطلخ (وفسخ موسى وأن يكتم شهود ان لم يدخل ويطل) الدردير اوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجة او عن جماعة ولو اهل منزل اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم او نحره واما ابصاء الولي فقط والزوجة فقط او هما الشهود دون الزوج او اتفق الزوجان والولي على الكتم دون ابصاء الشهود لم يضر . وفي المعونة اذا تواصلوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافا للشافعي وأبي حنيفة .

قال :

وَشَهْرَةُ الْعَقْدِ لَدَى ابْنِ لُبِّ كَافِيَةٌ لِمَنْ غَدَا ذَا لُبِّ

يعني ان شهرة العقد عند ابن لب تكفي فاذا استكتم الزوج الشهود وحصل للعقد فشو وشهرة فالعقد صحيح ولا يحتاج لفسخ وقوله ذا لب اي صاحب قلب والمراد به العقل .

قال :

فَالْمُسْتَسِرُّ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ إِنَّ أَهْمَلَ الْأَشْهَادَ وَالْأَذَاعَةَ

يعني ان الزوج المستسر اي الطالب من الشهود كتماناه خالف جماعة المسلمين اي المذاهب الاربعة ان اهمل الشهود بان لم يشهد اصلا وعدمت الاذاعة اي الفشو .

لان المذاهب متفقة على الاشهاد وانما الخلاف بينهم في بطلان العقد بالاستكتمان وعدمه .

قال :

وَمَشْهَدٌ مَسْتَكْتَمٌ شَدَّوْذًا جَازَ لَهُ بِشَرَطٍ مَا قَدْ شَذَّذَا

مشهد مبتدا وجملة شد خبره ومستكتم نعته . يعني ان من اشهد واستكتم جاز له ولا يفسخ عقده ان توفرت فيه شروط دواعي الاخلا بالضعيف كخوفه من ظالم او زوجة تفسد عليه ، وكون القول معز لشيخ معروف ولحقته الضرورة الى آخر ما ذكره مصنفنا كما يأتي في قوله وشرط فتوى المرء بالضعيف البيتين .

قال :

وَنَقَلَ الْبَاجِي لَدَى الْبَيِّنَا يَجِبُ الْأَشْهَادُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا نُدْبُ
قَالَ وَلَكِنْ مُقْتَضَى الظَّوَاهِرِ وَجُوبُهُ فِي بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ

الباجي فاعل نقل والاشهاد فاعل يجب وفاعل قال المصنف ، يعني انه نقل عن الباجي وجوب الاشهاد عند البينا بالزوجة ظاهرا اي يسمع الناس به ان عدم وقت العقد وندبه في الباطن اي ما بينه وبين المولى عز وجل ، وقال المصنف يجب في الظاهر وفي الباطن اخذا من ظواهر النصوص .

قال :

وَإِنْ تَقَمَّ بِالْبَيِّنَةِ وَالسَّرَاحِ بَيِّنَةٌ أَكْذَبُ مِنْ سَجَاحِ
فوطء عالم بكذب البينة في ظاهر فاحشة مبينة
وَمَا عَلَيْهِ مَا تَمَّ فِيمَا بَطَنَ فَافْهَمَ وَلَا تُمَارِ ضَيْقَ الْعَطَنِ

بينة فاعل تقم . فوطء مبتدا فاحشة خبره . وسجاح كقطام امرأة تنبأت كما في القاموس . يعني انه اذا قامت بينة تشهد على رجل بانه ابت طلاق زوجته والحال انها كاذبة فوطئه لزوجته لعلمه بكذبها فاحشة في الظاهر لا اثم عليه في الباطن اي بينه وبين ربه وحيث كان في الظاهر بعد فاحشة فيجب عليه الحد في القضاء فافهم هذا لقول وخذ به لا تجادل قليل العلم ان افتاك بغير هذا ، واستعمال ضيق العطن في قليل العلم مجاز ، والعطن محل يروك الابل بعد الشرب الاول . قال الشاعر :

ولا تمار جاهلا فلتتعبا وما عليك غيه فلتعتبا

قال :

وَلَا تَجُوزُ مَثَلُهُ فِي الشَّرْعِ لِرُجُوعِ عَصَتِ كَقَطْعِ الْفَرْعِ
فَقِي الذَّخِيرَةِ مِنَ الْمَحَالِ إِقَامَةُ الْمَثَلَةِ غَيْرُ الْوَالِي
وَعِنْدَ مَثَلَةِ الْحَلِيلِ الشَّائِنَةِ بَطْلَقَةٍ يُفْضَى عَلَيْهِ بَائِنَتُهُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ وَقِيلَ يَلُومُ بَتَائِنَهَا وَالْأَوَّلُ الْمُلْتَزَمُ

قَالَ وَسَيَّانُ التَّعْدِي وَالْخَطَا وَأَبْعَدُ الْأَقْوَالِ مَا تَوَسَّطَا
وَلَا بَيْنَ الْأَعْمَشِ هُنَا كَلَامٌ يَنْطَبِئُ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ مَلَامٌ

يعني ان الزوجة اذا خرجت عن طاعة زوجها لا يجوز له ان يمثل بها
كان يقطع خصلة من شعر رأسها وأولى خلقه او خلق حاجبها فالمثلة من حيث
هي لا يقيمها الا والى المسلمين على مستحقيها وان وقعت منه بان فعل بها
ما يشينها يقضي عليه بطلقة بائنة وتستحق جميع ما فرض لها من الصداق
هذا هو الراجح . ومقابله قوله لا بأس اي لا يقضي عليه بطلاق نظرا
لعضائها ، وقيل يلزم بتاتها اي طلاقها ثلاثا ، والاول الملتزم اي الاصح الذي
تجب به الفتوى التسولي . اذا مثل الزوج بزوجه فلها التطلق . نقله
عند قول ابن عاصم :

وعتق من سيد يمثل به اذا ما شأنه بيتل

وقال المصنف يستوي فيه العمد والخطا ، وابعد الاقوال التوسط
وهو قوله لا بأس . وقوله ولا بين الاعمش البيت ، اي نقل عن ابن الاعمش
كلام في هذا المعنى علق عليه ملام بسبب نطقه به وتقريره اياه ، لم اطلع عليه .

قال :

وَالْشَّرْطُ فِي الْعَقْدِ مَسَائِلُ أَسَدٌ فَاهَتْ بِمَنْعِهِ وَقَوْلُهَا الْأَسَدُ
وَقَالَ بِالْكَرَاهَةِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَنَهَجَهُ فِي الْفِقْهِ غَيْرُ طَاسِمٍ
وَصَرَّحَتْ بِالْحَلِّ عَنْ سَخْنُونٍ سَرَفَةُ الْعَبْدِ مِنَ الزَّيْتُونِ
وَأَخْتَصَرَ بِاللَّزُومِ مَا يُعَلِّقُ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَتَلَاشَى الْمُطْلَقُ
لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنَ الْمُزْخَرَفِ أَوْ مَا بُنِيَ عَلَى شَفَا مِنْ جُرْفٍ
وَمُطْلَقُ نَفْيِ اللَّزُومِ يَهْرَفُ فِي دِينَ رَبِّهِ بِمَا لَا يُعْرِفُ

يعني ان الشرط في العقد كان لا يتسرى عليها او لا يتزوج عليها مسائل
اسد بن الفرات فاهت اي نطقت بحرمة وقولها سديد وقال ابن القاسم
بكراهته وطريقه في الفقه غير مظموس .

ومسائل اسد كما في المقدمات لابن رشد . هي كانت مؤاغة على مذهب

اهل العراق فسلخ اسد انس الفرات منها الاسئلة وقدم بها المدينة ليسال
عنها مالكا رحمه الله ويردها على مذهبه فالغاه توفي فأتى اشهب ليساله عنها
فسمعته يقول اخطأ مالك في مسألة كذا واخطأ في مسألة كذا فتقصه بذلك
وعابه ، ولم يرض قوله فيه ، ندل على ابن القاسم فاتاه فرغب اليه في ذلك
فأبى عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله فجعل يسأله مسألة
مسألة حتى اكملها فرجع الى بلده فطلبها منه سحنون فأبى عليه فتحيل
سحنون حتى صارت تكتب عنده والتسخرها ثم رحل بها لابن القاسم فقرأه
عليه فرجع منها عن مسائل وكتب الى اسد بن الفرات ان يصلح كتابه على
ما في كتاب سحنون فانف اسد من ذلك واباه فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا
عليه ان لا يبارك له فيها وكان مجاب الدعوة فاجبت دعوته ولم يشتغل
بكتابه ومال الناس الى قراءة مدونة سحنون ونفع الله بها . بتصرف .

وصرحت بالحلل البيت اي ان الشرط المذكور صريح فعمل سحنون
يقضي حله . وذلك قيل ان له عبدا زوجه على شرط ان لا يسرق من
الزيتون الموكل بحفظه فرضي العبد وعقد له على ذلك .

واختص باللزوم البيتين يعني ان الشرط المعلق اذا حصل المعلق عليه
لزم ، ومن اطلق في عدم اللزوم سواء علق او لم يعلق وقع المعلق عليه ام لا
تلاشا اي سقط ولا حجة له ولا معرفة لانه يهرف اي يتكلم في دين الله بلا
معرفة . القاموس - يقال تهرف بما لا تعرف . لان قوله من المزخرف اي
الموه حسن الظاهر فاسد الباطن او الذي بنى على شفا جرف اي على
طرف حفرة والمراد به عدم الثبوت . وحاصل ما في المقام ان الشرط في
العقد ينقسم الى ثلاثة اقسام جائز ومكروه وحرام . وبالنظر الى فسخه
مطلقا وقبل الدخول ولا فسخ كذلك . فالمحرم تحته قسمان بالنظر للفسخ
مطلقا وقبل البناء .

فالشرط المناقض للمقصود يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويلغى
الشرط . وذلك كان لا يقسم او يؤثر عليها . ومطلقا كالنكاح لاجل ان صرح
بالدة ، والمكروه هو ما تقدم آنفا المختلف فيه بين ابي القاسم واسد وحكمه
ان لافسخ لا قبل البناء ولا بعده . ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب على ما
لاين القاسم والجائز هو ما يقتضيه العقد ولم يذكر كحسن العشرة واجراء
النفقة . اذا علمت هذا فقول المصنف والشرط في العقد الخ . مجمل يحتاج
لبیان خ (وفسخ قبل الدخول وجوبا ما فسد لصداقه او على شرط يتاقتض
والغي ومطلقا كالنكاح لاجل . واما بالنظر للزوم وعدمه فالمعلق على شرط
يلزم مطلقا بفعل ذلك الشرط حيث جاز شرعا لحديث المسلمون عند شروطهم

فيما أحل . من الجامع الصغير . والعادة كالشرط وهو ناسخ لها عند التقابل في باب المساقاة فان جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط لانه كالناسخ للعادة .

وَيَبَيَّنَتْ عِنْدَ التَّنَازُعِ الْمَرَّةَ مَا تَدَّعِي مِنْ شَرْطِهَا أَنْ أَنْكَرَهُ
وَعِنْدَ عَجْزِهَا عَنِ التَّبَيُّنِ صَدَقَ زَوْجُهَا بِأَلَا يَمِينِ

المرأة فاعل بينت . وفاعل أنكره الزوج . يعني ان المرأة اذا اشترطت على الزوج عند العقد بما يلزمه بفعل ذلك الشرط كالعرف الجاري في ارض شقيق وهو ان المرأة او الولي يشترط على الزوج في العقد لا سابقة ولا لاحقة فان وجدت شيئاً من ذلك فامرها بيدها ومعنى لا سابقة لا زوجة له سابقة لعقدتها ولا لاحقة اي لا يتزوج عليها . فاذا طالبته الزوجة بمثل هذا عند حصول موجب وانكره فعليها البيان والاثبات فان عجزت يصدق زوجها بلا يمين فيما يقوله ، وسقط ما تدعيه .

قال :

وَلَمْ يُنَاكِزْ فِي زُومِ الْبَتَّةِ ذُو الشَّرْطِ إِنْ مَلَكَهَا وَبَتَّتِ
وَهِيَ إِذَا فَارَقَتْ الزَّوْجِيَّةَ بَطْلَقَتْ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ رَجْعِيَّةً
وَلَا يَرَى سُحْنُونَ أَنْ يَرْتَجِعَا لِأَنَّ شَرْطَهَا لِيُخْلَعَ رَجَعَا

ذو فاعل يناكر والف ترتجعا ورجعا للاطلاق . يعني ان صاحب الشرط اذا ملك زوجته عصمتها بفعل ذلك المشروط ثم لما فعله اوقعت طلاقها ثلاثا مضى ولا مناكحة له واذا اوقعت واحدة فقط فهي رجعية ، قال سحنون بل بائنة لان ذلك الشرط صيره خلعا من حيث انتفاعه به كما ينتفع بمال الخلع .

قال :

وَقَاصِدُ فِي شَرْطِهَا مَا لَمْ تُسَيِّ فَقَصْدُهُ مَعَ الْإِسَاءَةِ ائْتُسِي
وَلَا إِسَاءَةً إِذَا الزَّوْجُ ابْتَدَأَ بِمِثْلِهَا لِقَوْلِهِ مِنْ اِعْتَدَى

يعني ان الزوج اذا التزم الشرط كان لا يتزوج عليها مثلا واذا فعل فامرها بيدها وقصد بذلك ما لم تسيء عليه ثم فعل الشرط بعد اساءتها عليه فلا يقع طلاقها ولا تملك نفسها الا اذا تقدمت اساءة من الزوج قبل

اساءتها فحينئذ يثبت لها ذلك وهو معنى قوله . ولا اساءة البيت لقوله تعالى (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

وَأِنْ تُرْذِ اخْذًا بِشَرْطٍ عُدْمًا فِي الْعَقْدِ وَالْعُرْفُ بِهِ قَدْ حَكَمًا
قِيلَ لَهَا الصِّيفَ ضَيَّعَتِ اللَّبَنَ وَلَا إِقَالَةَ فِي غُبْنٍ مِنْ غُبْنِ

فاعل ترد الزوجة المفهوم من السياق . يعني ان الزوجة اذا ارادت الاخذ بشرط عدم في العقد اي لم يذكر والعرف حاكم به قيل لها الصيف ضيعت اللبن . وهذا مثال تضربه العرب لكل من ترك شيئاً حتى فات وقته ثم طلبه والمعنى انها لا تدركه بل فات عليها . ففي القاموس ضيعت بكسر التاء ولو خوطب به الذكر او الجمع لانه خوطبت به امرأة كانت تحت موسر فكرهته فطلقها فتزوجها معلق . فبعثت الى الاول تستمنحه فقال ذلك لها . قوله ولا اقالة اي تجب لمن غبن في البيع ، والمعنى انها تمكث بحسرتها لا فانها من الخير .

قال :

وَأَنْ تُسَيِّ فِي الْعَقْدِ بَعْدَ أَنْ رَضِيَ زَوْجٌ بِهِ يَعْرِفُ قَوْمَهَا قُضِيَ

نسي وقضي مبييان للمجهول ويقرآن بالتسكين للوزن . يعني اذا اشترط على الزوج شيء قبل العقد ورضي به ثم عند العقد نسي الشرط يرجع للعرف اي عرف قبيلة الزوجة ، وعليه العمل فما كان ثابتاً يثبت وما لا فلا .

قال :

فَالْيَوْمَ بَاقِي الْجَمْعِ بَعْدَ مَا خَطَبُ بِتَرْكِهِ كَجَامِعٍ نَوْنًا لِيَضْبُ
وَلِابْنِ الْأَعْمَشِ كَلَامٌ فِيهِ حَدَّ فَلَا أَحَدَ يَقْتَفِيهِ

فاعل خطب ضمير يعود على الزوج . يعني ان العرف الجاري اليوم في شقيق اذا اشترط على الزوج في الخطبة لا سابقة ولا لاحقة ورضي به الزوج فالجمع لزوجة اخرى معها محال . وكني عن المحال باجتماع الحوت والضرب لان الحوت دابة بخر والضرب بر فلا يجتمعان والنون الحوت قال تعالى « وذا النون اذ ذهب مغاضبا » وخالف ابن الاعمش بعدم الزام الشرط

في مثل هذا على حسب ما يظهر ورد قوله ولذا لم يذكره لانه شاذ عن القواعد فلا اقتفاء لاحد له فيه .

قال :

وَأَخَذَتْ فِي شَرْطِهَا فِي السَّابِقَةِ مَكْتُومَةً كَأَخْذِهَا فِي الَّلَّاحِقَةِ
وَبَعْدَ فِعْلِ الشَّرْطِ لَنْ تُنَازِعَهُ مَنْ مَكَّنْتَهُ بَعْدَ عِلْمِ طَائِعَةٍ

يعني ان الزوجة تأخذ شرطها المعروف في وجود زوجة سابقة كتمها الزوج عنها عند العقد كما تأخذه في اللاحقة اي التي تزوجها عليها . وشرطها هو ملكها عصمتها من اقامة معه او تطليق لنفسها ولا كلام له مع استحقاتها جميع شرطها حيث التزم الشرط ورضي به وهذا حيث لم تمكنه من نفسها بعد علمها بسابقة او لاحقة طائعة فان مكنته من نفسها بعد علمها بطل حقها ولا منازعة لها فيه وبعد رضى وان جهلت الحكم بان لم تعلم ان التمكين يسقط حقها . . خ (وعمل بجوابها الصريح في الطلاق ورده كتمكينها طائعة) .

قال :

وَأَنْ تَخَالَغَ ذَهَبَتْ وَذَهَبًا مَا وَهَبَتْ لَوْ مِلءَ الْأَرْضَ ذَهَبًا

يعني ان الزوجة ذات الشرط اذا فعل الزوج ما يوقع الشرط وصح لها الاخذ به وتطليق نفسها وذهابها بما ملكت ثم خالعت نفسها وملك للزوج المال المخالغ به ذهب عليها فلا رجوع لها عليه به ولو زاد على مهرها باضعاف مضاعفة ولذا قال ولو ملء الارض ذهبا لانها هي التي اتلفت على نفسها .

قال :

وخلوة الرجل لَنْ تَجُوزَا بِالْأَجْنِيَّةِ وَلَوْ عَجَزَا
وَبَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ بِاللَّقِيَّ لِمِثْلِ رَابِعَةٍ وَالشُّورِيَّ
وَعِنْدَ خَوْفِهِ عَلَيْهَا الْمَوْتَ فِي مَفَازَةٍ تُجُوزُ وَلَيْسَتْ عَفِيفِي

الموت مفعول للمصدر المضاف الى فاعله اللقي بضم اللام وكسر القاف . يعني ان اختلاء الرجل بالاجنبية اي غير المحرم لا تجوز ولو كانت عجوزا وقال بعض العلماء لا بأس بالالتقاء الخفيف القليل لمن كانت في العفة والتقوى

كرابعة العدوية والرجل كسفيان الثوري رضي الله عنهما . هذا في غير الضرورة ، واما معها فيجوز كما اذا وجدت في مفازة وخاف عليها الضيعة ولا احد معها فيحملها الى العمران لكنه يستعفف ويقض بصره كما قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم . . الآية) ويجزر نفسه متى سولت له ويخونها بهول الحشر والنشر حتى يوصل الامانة الى اهلها . في عند قول خليل في العارية (او خدمة لغير محرم) ما نصه ، وفي بن عن ابن ناجي نقلا عن شيخه ابي مهدي لا نص في خلوة الرجل بامة زوجته والظاهر الجوازن وثق من نفسه بالامانة والا فالمنع . واما الخلوة بالاجنبية فممنوعة مطلقا لان النفس مجبولة على الميل اليها وان كانت كبيرة .

قال :

وَفِي الْأَنَاحَةِ لَهَا قَدْ بَرَأَةٌ مِنْ أَثْمِهِ صَفْوَانٌ وَالْمَبْرَأَةُ
وَمَعَهَا عَلَى سَرِيرٍ يَبْجُلُسُ إِلَّا إِذَا خِيفَ أَفْتِمَانُ يُوجِسُ
وَلَا يُؤَاكِلُ عَلَى وَطَاءٍ مِنْهُمْ غَيْرُ الْفَارِضِ الشَّمْطَاءِ

يعني ان اناخة المطية للاجنبية وامساكها حتى تركبها نفي الانم عنه فعل صفوان الصحابي والمرأة وهي سيدتنا عائشة رضي الله عنها . لما تخلعت في طلب عقدتها كما في حديث الافك . والمعنى انه جائز ولا اثم على فاعله اذ لو لم يكن جائزا لما فعله صفوان والمرأة وسكت عليه صلى الله عليه وسلم .

واما الجاوس معها على سرير واحد يجوز ما لم تخش فتنة والا منع . وقوله يوجس اي يوقع قال تعالى (فاوجس في نفسه خيفة) والاكل معها على مائدة واحدة يمنع ما لم تكن عجوزا والا جاز وعلى ذلك عبر بغير الفارض الشمطاء ، الفارض الطائفة في السن بان مر اكثر عمرها ، والشمطاء التي مشطها الشيب اي اختلط مع السواد ، قال تعالى (لا فارض ولا بكر) .

قال :

وَنَقْلُ حِمْلٍ مَعَهَا النَّقْلُ أَبْيَ حَتَّى تَقُولَ بَلَّغَ السَّيْلُ الرُّبَى

يعني ان نقل العلماء ابي اي منع جواز نقل الرجل حملا مع الاجنبية ووضعه على ظهر دابة مثلا حتى تبلغ غاية جهدها في التعب ويغلبها ولا محرم معها فيجوز عند ذلك للضرورة ، والزبي جمع زبية وهي حفرة في المكان العالي من الارض لا يبلغها الا سيل عظيم ، وهو مثل تضربه العرب اذا اشتد باحدهم الامر .

ويروي الربى بالراء وهو صحيح ايضا قال تعالى (الى ربوة ذات قرار ومعين) وفي الحديث ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه لما عين القتل وايقن به كتب الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه اما بعد يا ابا الحسن فقد بلغ السيل الزبي وجاوز الحزام الطبيين فاذا اتاك كتابي فاقبل الي علي كنتام لي ثم تمثل بيت العدوي وهو .

فان كنت مأكولا فكن خير آكل والا فادركني ولما امزق

قال ابن دريد في مقصورته :

لست اذا ما بهضنتي غمرة ممن يقول بلغ السيل الزبي

قال :

نوازل المعاملات

مَنْ اشْتَرَى رُكُوبَ طَرَفٍ عَيْنَةٍ مُلْتَزِمًا انْفَاقَهُ وَمُؤَنَةً صَفَقَتُهُ مِنْ فَاسِدِ الصِّفَاقِ لِلْجَهْلِ بِالرُّكُوبِ وَالْانْفَاقِ وَهُوَ الَّذِي يَدْعَى بَيْعِ الرِّسَنِ وَفِعْلُهُ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ حَسَنِ

انفاقه مفعول ملتزما . يعني ان من اشترى ركوب طرف اي فرس معين بمؤنته فقط او معها دراهم صفقته اي شراؤه فاسد لانه اشترى مجهولا بمجهول من حيث لا يعلم قدر الركوب ولا ما يأكله الفرس وهو يعرف عند الفقهاء ببيع الرسن ، فالبائع باع رسن بهيمته وفعله في الشرع حرام للمزابنة .

قال :

وَالْمُشْتَرِي مِمَّنْ يَغْضِبُ شُهْرًا لَيْسَ كَعَالِمٍ يَغْضِبُ مَا اشْتَرَى لِكُونِهِ يَشْرِي بِمَا فِي الذِّمَّةِ فَذَا لَهُ الْعَلَّةُ وَأَبْنُ الْأُمَّةِ

يعني ان المشتري ممن شأنه التعدي على اموال الناس كالغاصب والسرقة لا يكون حكمه حكم العالم الغاصب الذي ذل فيه . ويرويه ان علمه كهو) وذلك لكونه يشتري منه بما في ذمته يحتمل انه من ماله الخالص وينبغي ان يقيد بما لم يكن مستغرق الذمة فذا له الغلة اي للمشتري الغلة وابن الامة وكذلك نتاج البهائم لنفي الفارق . خ (وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة) الا ففهم قال في المدونة من ابتاع من غاصب ولم يعلم فالغلة للمبتاع من الاكليل قي في باب خيار البيع عند قول خليل (والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد) ما نصه اي لامة او لابل او بقر او غنم او نحوها وقوله فيرده مع امة اي لانه ليس بغلة خلافا للسيوري حيث جعل الولد غلة . وفي قي ايضا نقلا عن البتاني في باب القصب ما نصه لو باع عن الصغير قريبه كالاخ والعم بلا ايضاء ولا حضانة فكبر الصغير واخذ شياء من المشتري لا يرد المشتري غلته ولو كان عالما يوم البيع بتعدي البائع كما في المعيار لان المشتري شبهة تسوغ له الغلة وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعما ان ملكه وكله على بيعه فام يثبت التوكيل ففسخ البيع فلا يرد الغلة .

قال :

قَالَ الْغَزَالِي لَا تَجُوزُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالٍ مِنْ ذِمَّتِهِ مُسْتَغْرَقَةٌ وَلَوْ بِقَصْدٍ صَرَفَهُ لِلْفُقَرَاءِ خِيفَةً كَوْنِهِ بِدِينٍ ذَا اشْتَرَى

يعني ان الغزالي حجة الاسلام منع السرقة من مال مستغرق الذمة في كل حال ولو بقصد تفرقة الفقراء والغلة في ذلك خيفة ان يقع فيما اشتراه بدین فيكون لا حق للفقراء فيه ، قال الغزالي في السلاطين الظلمة مسألة ان قال قائل اذا جاز اخذ ماله وتفرقة فهل يجوز ان يسرق ماله او تخفى ودبعته وتنكر وتفرق على الناس نقول ذلك غير جائز لاحتمال ان يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو وجد لقطة وظهران صاحبها جندي واحتمل ان تكون له بشراء في الذمة او غيره وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة ماله لا منهم ولا ممن اودع عنده ولا يجوز انكار ودبعته ويجب الحد على سارق ماله الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى .

قال :

وَتَرَكَ قَبْضَ الدِّينِ لِلْيَتِيمِ حَتَّى اسْتَبَانَ فَلَسُ الْغَرِيمِ

لَا يُوجِبُ الْغُرْمَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ إِلَّا إِذَا تَرَكَهُ كَأَنَّهُ مُسَلِّمٌ

يعني ان وصي اليتيم اذا تأخر في قبض دين محجوره من المدين حتى استبان فلسه فلا غرم عليه حيث لم يتركه هملا والا غرم . التسولي . الوصي اذا ترك دين يتيمه حتى افلس من عليه الدين فان تركه الترك المعهود فلا ضمان عليه وإن تركه واهمله جدا ضمن وناظر الاجاس فيما يقبضه من الكراء كالوصي اء من باب التبرعات .

قال :

وَشَرَطُ هَذَا الصَّاعِ وَالْمُعْيَارِ فِي الْبَيْعِ مَمْنُوعٌ لَدَى الْمُعْيَارِ

المعيار الاول المكيال والثاني اسم لكتاب جناس تام . يعني ان شرط المشتري على البائع للحبوب ونحوها هز الصاع في الكيل ممنوع عند المعيار .

قال :

وَوَاجِبٌ رُجُوعُ مُنْفِقٍ عَلَى مَالٍ أَمْرِيٍّ لَمْ يَتَوَلَّ الْعَمَلًا
وَأَنْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ يَلِي الْعَمَلُ أَوْ مَالِهِ رُجُوعُ مُنْفِقٍ بَطْلٌ

يعني ان من انفق على اصلاح شيء للغير بدون اذن مالكه كالسقي للشجر ونحوه والدواب ورعيها وعلفها صح له الرجوع بما انفق على المالك اذا كان المالك لا يتولاه بنفسه ولا بمماليكه والا فلا رجوع له على المالك وهو معنى قوله وان يكن بنفسه البيت - قال ميارة في تكميله على المنهج :

وكل من نفع غيرا بعمل	او مال ان بأمر او لا قد حصل
ولا غني عنه لربه اذا	يفرم اجرة عليه اخذا
اجرتة او مثل ماله وان	مقوما فذلك او مثل يعن
وذا كسقي الحرث والحصد كذا	نفقة المملوك كسوة خذا

قال :

وَمَنْ بِمَجْهُولٍ يَكِيلُ جَازَلَهُ فِي الْقَرْضِ وَالْقِسْمَةِ وَالْمُبَادَلَةِ

يعني انه لا يجوز لشخص ان يكيل بمجهول الا في ثلاثة . القرض . القسمة والمبادلة فيحرم على من يعدل عن المكيال المعروف في البلد التعامل به الى اعلا منه في الاخذ وادنى منه في الاعطاء فيكون من المطففين

الذين اوعدهم الله بالويل وهو شدة العذاب او واد في جهنم اعاذنا الله من ذلك .

قال :

وَأَنْ يَلْحَمَ الشَّاةُ يُلْفَ الْجَدْرِي فَالَرْدُ ثَابِتٌ بِهِ لِلْمُشْتَرِي
وَقِيلَ لَا إِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى عَيْبُ الْمُبِيعِ قَبْلَ أَنْ يُعَيَّرَ

يلف فعل الشرط . وجملة فالرد ثابت جوابه وعيب نائب فاعل يرى . يعني ان المشتري اذا وجد الجدري في لحم الشاة بعد ذبحها فهو عيب يوجب به الرد هذا هو الراجح وقيل لا رد لانه من الاشياء التي لا يطلع عليها الا بالتغير وهو فوت خ عاطفا له على عدم الرد بقوله (وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب) ابن عاصم وكل من يبدو مع التغير . كالسوس لا يرد في المانور . هذا كله حيث جهله البائع والمبتاع وقت الشراء واما اذا علماه معا او المشتري فقط فلا رد ، والبائع فقط فالرد قطعا لانه من نوع الفش وهل غير الجدري من الامراض كالجدري تأمل .

قال :

وَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ رَدٌّ بَعَجَفٍ ضَحِيَّةٌ عَنْهُ الْمُعَيَّبُ أَنْ كَشَفَ
وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَا لَمْ تُشْتَرِ ضَحِيَّةٌ وَيَبْنَعُ بِذَا دَرَى

يعني انه لا يجوز للمشتري ان يرد بهيمة اشتراها للضحية بسبب عجبها لانه مما لا يخفى فكانه دخل عليه وهو الراجح وقيل عدم الرد مقيد بما لم يعلم بانها ان المشتري يريد لها للضحية والا بان علم وسكت ترد .

قال :

وَالشُّومُ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْكِنِّ مِثْلُ اسْتِهَارِهِ بِسُكْنَى الْجَنِّ

يعني ان التشاؤم في المسكن واشتহারه في السنة الخلق بسكنى الجن له عيب يوجب بهما الرد . والتشاؤم كان جربت بان كل من يسكنها يصاب بمصيبة . اقرب المسالك وكل ما نقص الثلث فله الرد به كسوء جوارها وكثرة بقها ونملها وكشومها وجنها .

وما قيل في الشراء في الدار يقال في كرائها ، الدردير في باب الاجارة ،

ومن اشترى واشترى دارا لها جار شئ فعيب ترد به ، ومالك دار يضر فسقه بجاره يزجر ويعاقب فان انتهى والا اخرج وبيعت عليه او اجرت . في هذا قول اللخمي . والذي لمالك في كتاب ابن حبيب ان رب الدار اذا لم ينزجر بالعقوبة بيعت عليه من غير كراء وكلام بهرام يقتضي انه المذهب لتصديره به اهـ والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

قال :

وَالرَّدُّ بِالْعَقْمِ الْقَدِيمِ شَائِعٌ إِنْ كَانَ قَدْ يُنْزِي عَلَيْهَا الْبَائِعُ

يعني ان الرد للحبوان في بيع بسبب العقم المتقدم على البيع معمول به عند الفقهاء لكن بشرط علم البائع به بتكرر الانزاء عليها ولم تحبل .

قال :

وَلَا بَيْنَ مَرْزُوقٍ مَنِ اسْتَفَادَ مَهْرًا يَبِيعُ فَأَبَى الْقِيَادَ وَبَائِعُ لِلْمَهْرِ غَيْرُ خَابِرٍ فَرَدَّهُ كَرِدِ أُمْسِ الدَّابِرِ

يعني على ما مشي عليه ابن مرزوق ان من اشترى فرسا فامتنع من القياد بان حزن والبائع لا علم له بذلك فلا رد بذلك الامتناع ، وتكون مصيبة نزلت بالمشتري ، وعلى ذلك عبر بقوله كرد امس الدابر . فالدابر تأكيد لامس ومفهوم غير خابر ان لو كان له علم به لرد .

قال :

وَمَا يُعِينُ فِي الْفَسَادِ وَالْهَرَجِ لِكَاثِمِ الْغَافِرَةِ بَيْعُهُ حَرَجٌ

المفارقة في عرف شنقيط المحاربون وادخلت الكاف السارق واللص وكل من يسعى في امر ليس بجائز في الشرع فلا يجوز البيع لهؤلاء بما تتقوى به شوكتهم كالسلاح والرماح وكل آلة تعينهم على ذلك لان في بيعها لهم اعانة لهم على المنكر . والحق جل جلاله يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) الدردير عند قول خ ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر ، ما نصه وكذا يمنع بيع كل شيء علم ان المشتري قصد به امر لا يجوز في او بيع ارض لتتخذ كنيسة او خمارة او خشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنجاس لمن يتخذها

ناقوسا ، وكذا يمنع ان يباع للحربين آلة الحرب من سلاح او كراع او سرج وكل ما يتقون به في الحرب من نحاس او خباء او ماعون ويجبرون على اخراج ذلك .

قال :

وَيَبِيعُ ذِي رِقٍّ لِمَنْ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ سَيَبِيعُ لِلنَّصَارَى يَحْرَمُ

يعني ان بيع الرقيق لمسلم شأنه البيع للكفار يحرم ، لانه يؤدي الى تمليك مسلم لكافر ومما يقرب من هذا كراء المسلم نفسه او عبده او ولده لكافر حيث استعمله في محرم كعصر خمر ورعي خنزير او استخدامه في بيته في مثل طبخ وغسل فيحرم ويكره ان كان الكافر يستبد بعمل المسلم ولم يكن تحت يده ولم يكثره في فعل محرم . فان لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز فتحصل ان في اخدام الكافر للمسلم ثلاثة احوال وقد علمتها . ملخصة من الدردير عند قول خليل (وكره كراء كعبد لكافر) وكذا لا يجوز كراء ارض لكافر ينشأ فيها كنيسة او بيعها له على ذلك او دار يتخذها كنيسة او مجمع شرب او فساق او حانوت يجعل فيه خمرا او خنزيرا وبيعه فيه لا مفهوم لكافر بل المسلم اذا اتخذه ما لا يجوز شرعا يحرم لمن يكتري له لوضع المحرمات . ومثله المومسات فلا يجوز لاحد ان يؤجر لهن مسكنا الا ان يتبن وتحسن حالتهن . خ (او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك) عطفًا على عدم الجواز .

قال :

وَجَائِزُ بَيْعِ طَعَامٍ ظَلِمًا أَوْ اسْتَحَقَّ قَبْلَ مَا تَسْلِمًا وَالرَّدُّ لِلْبَيْعِ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِهِ إِذَا حَلًّا لِيَبِيعَ يُجْعَلُ

يعني انه يجوز بيع طعام اخذ ظلما قبل استلامه من يد الظالم والبائع له مالكة الماخوذ منه ظلما وكذا من استحق طعاما من يد شخص يجوز له بيعه قبل استلامه . ومثلهما بيع الطعام المردود بالعيب قبل الاستلام على احدي القاعدتين واليها اشار بقوله . اذا حلا لبيع يجعل اي اذا قلنا الرد بالعيب حلا للبيع ليس بيعا مؤتلفا . واما اذا مشينا على ان الرد بالعيب بيع مؤتلف فلا يجوز بيعه حتى يقبضه والمراد بالطعام الربوي كقمح او غيره كتفاح . ابن عاصم :

والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض

ومثل ما تقدم في الجواز الاقالة . والشركة والتولية في الطعام قبل قبضة لانها معروف .

قال :

وَجَائِزُ تَقْوِيمُ ذَا الْمَقْرُومِ بِكَالْعُرُوضِ عِنْدَ فَقْدِ الدَّرْهِمِ
قَالَ وَذَلِكَ الْحُكْمُ حَيْثُ يُوجَدُ إِذْ عِنْدَهُمْ ضَبْطُ الْحَقُوقِ الْمَقْصَدُ

يعني انه يجوز تقويم ما يقبل التقويم بالعروض ونحوها وجعله ثمنًا كان يقوم الجمل مثلا بمائة ثوب والثوب معلوم عندهم قال المصنف هذا التقويم اذا وجد مع فقد الدرهم لا باس به لانهم يقصدون بذلك ضبط الحقوق ليس لا وهذا كثيرا ما كان يقع في البلدان التي ليست فيها درهما مضروبا .

قال :

وَمَنْ أَبَى عَنْ قِيَمَةِ لِدَيْنِهِ مَعَ وَجُودِ دَيْنِهِ بَعَيْنِهِ
فَلْيَأْتِهِ بِهِ الْمُدِينُ شَارِيَهُ لَوْ كَانَ يَشْرِيهِ بِقَرْطِيٍّ مَا رِيَهُ
وَإِنْ يَكُنْ يَنْضِ الْأُنُوقَ صَبْرًا أَوْ قَوْمَ الدِّينِ وَمَصَّ الصَّبْرَا

الفرط ما تعلقه النساء في الاذن من ذهب او فضة ، ومارية اسم امارة لاحد الملوك والانوق الرخمة . قال في القاموس انوق كصبور العقاب والرخمة طائر اصلع الرأس . يقال في المثل اعز من بيض الانوق لانها تحزره فلا يكاد يظفر به .

يعني ان من له دين على آخر مما يقبل التقويم كحبوب واراد المدين اعطاء القيمة فابي فعليه توحيد الشيء بعينه حيث يوجد للشراء ولو يشتره باعلا قيمة والبلغ ثمن ، ولذا قال لو كان يشربه بقراطي ماريه كناية عن كثرة الثمن وان يكن معدوما لا يكاد يوجد كبيض الانوق يلزمه احد الامرين الصبر حتى يوجد او اخذ القيمة ، وعن الجبر على احد الامرين عبر بقوله ومص الصبرا لكراهة مذاقه ، قال الشاعر :

فكنت اسائل من عن لي من الناس هل من صديق صدوق
فقال عزيزان لا يوجدان صديق صدوق وبيض الانوق

تنبيه : من استهلك طعاما في الغلاء وطولب به في الرخاء فانه يلزمه مثله على المشهور وكذا من استهلك فلوسا فانقطع التعامل بها فانه يلزمه المثل واذا تعذر المثل فانه يصبر حتى يوجد كما قال خ في الضرب والمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده الخ وقولي وطولب به في الرخاء احترازا مما اذا طولب به في الغلاء وكان موجودا فمأطله المستهلك او الفاسد او المقترض حتى رخص فانه يضمن قيمته وقت الطلب كما تقدم عند قول الناظم صدر البيوع باضرب الاثمان والاجال . من التسولي .

قال :

وَكُلُّ زَرْعٍ نَابِتٍ مِنْ سُخْتٍ فَأَكْلُهُ مِنَ الْحَلَالِ الْبَحْتِ

يعني ان الزرع الذي اصل بذره حرام كمن غصب او من معاملة ربوية مثلا فأكله حلال على ما رجح من احدي القاعدتين قال في المنهج :

وهل تربي الارض ام تستهلك ومما تناولته هذه القاعدة الزرع الذي يتقوى بعذرة الادمي او محرمة الاكل والبحث في البيت العرف وما مشى عليه المصنف ان الارض تستهلك .

قى . عند قول خ (كمن جره السيل اليه) في باب الاجارة ما نصه ولو جر الريح او السيل حبا ملقى بارض جرين لارض اخرى ولم ينبت فيها فهو لربه لا لرب الارض المنجر اليها لعدم نيابة بها كما لو جر شجرة فنبتت وكانت اذا اقلعت نبتت واراد ربها اخذها ليفرسها في ارض اخرى فله ذلك فان كانت اذا قلعت لا تنبت او كانت تنبت واراد ربها قلعها ليجعلها حطبا فلرب الارض منعه من قلعها ويدفع له قيمتها مقلوعة واما او جر السيل او الريح ترابا ينتفع به او رمادا لارض اخرى وطلب ربه اخذه فله ذلك لعدم نيابة ، وان طالب من جاء بارضه ربه ينقله وابى لم يلزمه لانه ليس من فعله ، واما ان جره بطريق او مسجد لزم ربه نقله كموت دابة بطريق فيلزم ربها نقلها لا ان ماتت بدار ولم يدخلها ربها فيها فنقلها على رب الدار . ولو انهدم بناء شخص بارض آخر لم يلزم صاحبه الا نقل ماله قيمة كالاخشاب والاحجار لا نقل التراب اذ هو بمنزلة دابة دخلت دارا وحدها فماتت . الدردير . واما ما جره السيل من ارضه الى ارض غيره فنبت فيها فالزرع لرب الارض المجرور اليها الحب لا لرب الحب ، والنيل كالسيل .

قال :

وَلَا بَيْنَ زَرْبٍ مِّنْ لِّقَمِحٍ اشْتَرَىٰ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يُحْزَ ذَا الْمُشْتَرَىٰ
حَتَّىٰ غَمَلًا قَهْوًا لَهُ وَإِنْ أَبَىٰ بِأَيْعُهُ فَلَا تَسَاعَةُ إِلَيَّ

يعني انه نقل عن ابي زرب من اشترى من شخص قمحا او نحوه ولم يحزه حتى غلا فهو للمشتري وان امتنع بايعه من تسليمه فليست ساعة اباء بل يقضي عليه بالتسليم ، ولا يتعلل بكون كل ما فيه حق توفيه لا يدخل في ذمة المشتري الا بعد الاستيفاء لانا نقول ذلك مما يتعلق بالضمان وعدمه ، واما هذا من باب انعقاد البيع وقد انعقد . خ (ينعقد البيع بما يدل على الرضا) تأمل .

قال :

وَمَنْ يُمَكِّنُ طَالِبًا وَامْتَنَعَ مِّنْ دَيْنِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَن ضَيْعًا
كَانَ لِذَلِكَ الطَّالِبِ الْمُتَمَتِّعِ الْقِيَمَةُ لَا مَكِيلَةَ الْمُضَيِّعِ

يعني ان من مكن شخصا طالبه بكفمخ من مطلوبه وامتنع من قبضه حتى ضاع بتعد من الغير وفات الابان فليس للطالب الممتنع من القبض الا القيمة لتوانيه عن القبض . وحيث قلنا بالقيمة فهل يعتبر يوم التعدي او الحكم . وهل السماوي كالتعدي ام لا . الظاهر الاول فيهما .

قال :

وَمَنْ يَجْنِبُ ذِي حِمَىٰ يُرَبِّبُ مَالًا يَنْتَفِعَ مِنْ حِمَاهُ يَطْلُبُ
فَمَالِكُ فِي ذَاكَ بِالنِّصْفِ قَضَىٰ وَقَالَ يَكْفِي الثَّلَاثُ أَصْبَغُ الرِّضَا

يحتمل اراد بالحمى الكلافي ارضه الملوكة ويحتمل اراد به الحماية بالسطوة للمال من الظلام وكلاهما صالح . فعلى الاول يعني ان من ربى مواشيه في حمى شخص بالرعي في نباته وهو ما بوره في ارضه الملوكة له بشراء او احياء طالبا الانتفاع بذلك الكلا فمالك الكلا عنه قضى لرب الارض بنصف ما تربى ونمي فيها واصبغ بالثالث . واما غير الملوكة كالغيافي فالناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يمنع غيره الكلا فيها باي وجه كان الا السلطان فله ان يحمي اذا كان لمصلحة تعود على المسلمين وهذا هو المنفي

في الحديث عن العامة واثباته لله وللرسول ولن قسام مقامه عليه الصلاة والسلام كالخليفة بقوله . (لاحمى الا لله ولرسوله) رواه البخاري ردا على ما كان عليه الجاهلية حيث كانت اشرافهم اذا اراد احدهم حمى ارض استعوى كلبه بمكان مرتفع فما وصل اليه صوت الكلب حماه لنفسه لا يشاركه فيه احد وهو يشارك الناس في سائر ما يرعون ففي الشنواني لا يجوز لاحد ان يحجر قطعة ارض من غير ان يحييها بل يقول له الامام احي او اترك . خ عاطفا له على قوله ولا يمنع صيد سمك (وكلا بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه ، الدردير . وهو ما بوره من ارضه لرعي ما ينبت فيه فله المنع اه من باب الموات وعلى الثاني ان من حمى شخصا وماله بالسطوة ورد عنه يد العاصبة بسلاحه وقوته وشجاعته حتى نمت ذلك المال في ظل هذا الحامي فمالك قضى له بالنصف من ذلك المال الذي حماه بتسوكته واصبغ بالثالث وهذا القسط الماخوذ هو المسمى عند علماء المغرب بالزطاطة . قال ناظم العمل .

وبالزطاطة احكم من لمن حمى بغير جاه من سلاح اشهما
وسو فيها حصصا على اختلاف احوالها وغيرها فالكل واف

يعني انه جرى العمل يحكم بالزطاطة لمن حمى قافلة ونحوها بغير جاد بل اشهم بسلاح وقوة وسو فيها حصصا اي سو الزطاطة حصصا على الاحمال متساوية وان اختلفت القيم . قوله فالكل واف اي مناب كل واحد من اهل القافلة يؤخذ منه وافي وان لم تبلغ قيمة حملة قيمة حمل غيره . قال شارحه تقسم الزطاطة بالتساوي على الاحمال وان كانت مختلفة القيم هذا هو مختار الشيبيني نقله البرزلي عنه بعد ان قدم انها على القيم ، ونصه اظن اني رايت للمتقدمين انهم ان علموا انهم يجتازون الاحمال مع الايل ان لم يعطوا ذلك فهو على قيم الجميع وان كانوا لا يأخذون الا الاحمال ويتركون الدواب فهي على قيمة الاحمال خاصة .

وفي نوازل البيوع من المعيار ما نصه . كان الشيخ ابو محمد الشيبيني يختار انه يعني الماخوذ في الطريق على عدد الاحمال لا على قيمتها ويعمل ذلك بانه يؤدي الى كشف اموال الناس ويخاف على من حمه غال من اذيته في الطريق وانه لحسن من الفتوى اذا كان قليلا ، وان كان كثيرا جدا فالاولى ان يصطلحوا على ان يزداد بعضهم شيء على من عنده رحل غال .

وقد اعتمد جماعة من الشيوخ اعتبار الاموال في القسم خلاف ما جرى به العمل . وقد اثنى احمد بن نصر الداودي في رفقة استاجرت من يحرسها خوف اللصوص والقطاع ونحو ذلك فيخرج بهم الى موضع الامن ان

اجرة على ما لكل واحد منهم من النافذ والمتاع وعلى قدر قيمة المتاع قرب كثير المتاع قليل المؤنة واما الدال على الطريق فاجرتة على عدد الرؤوس لان الانتفاع به يشمل صاحب القليل والكثير ، قال سيدي احمد بن ناصر رضي الله عنه في رحلته ان منفعة هداة الطريق والدلالة على موارد الماء اهل الاحمال وغيرهم في الاحتياج الى هذين الفرضين على حد سواء فتضرب الاجرة على عدد الرؤوس قال بخلاف اجرة الخفير الذي يجير الركب من اللصوص فليس خوف صاحب الاحمال والسلع الكثيرة كخوف غيره لان المخصوص بالاذاية في الغالب هو من له احمال وسلع والفقير قلما يتعرض له سيما مع وجود غيره . ومثل هذا في درر المازوني ونصه ، وسئل بعض فقهاء المغرب عن قوم استأجروا من يدلهم على الطريق لبلد اهي على الجماجم ام على الاموال . فاجاب هي على الجماجم كالحراسة سواء ولا فرق بينهما . ثم ان الزطاطة اذا تولى دفعها بعض اهل الرفقة رجع بالزائد فوق حصته على من حضر او غاب ممن له حمل معهم ان كانت على الاحمال او جمل ان كانت على الجمال او عليهما ان كانت على الاثنين . بدليل ما نقله الخطاب صدر البيوع ونصه . قال سحنون في الرفاق في ارض المغرب تعرض لهم اللصوص ويريدون اكلهم فيقدم بعض اهل الرفقة فيضاهيهم على مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من اصحاب الامتعة فيريد من غاب ان يدفع ذلك عن نفسه ، قال اذا كان ذلك مما عرف من سنة تلك البلاد ان اعطاء المال يخلصهم وينجيهم فان ذلك لازم لمن غاب ولمن حضر ممن له امتعة في تلك الرفقة ، وعلى اصحاب الظهر من ذلك ما ينوبهم وان كان يخاف ان لا ينجيهم ذلك وان اعطوا وكان فيهم موضع لدفع ذلك فما احب لهم ان يدفعوا عن انفسهم واموالهم وان لم يفعلوا او اعطوا على ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من اصحاب الامتعة . ومن هذا المعنى ما ذكره المازوني في الدرر . في كبير فرقة صالح على مال اهلها وامتعتهم من قصدهم بالقتال والنهب من المحاربين .

سئل عن ذلك ابو الفضل العقباني فاجاب للرجل الرجوع على اهل القرية بما صالح به على حفظ اموالهم وامتعتهم . وقال شارح العمل ايضا . ومما افتى به شيخنا الوالد رحمه الله فيمن استأجر على الحمل على دواب الى موضع فاخذ المتاع في الطريق بانه اذا اخذ المتاع وبقيت الدواب فعليه الكراء وان اخذ المتاع والدواب فلا كراء ونحوه لابي عمران في المعيار ، قال شيخنا واما الزطاطة على ذلك فلا تؤخذ لعدم التحصين واما المتاع فلا ضمان على الاجير وان اشترط الا ان يضيع شرطا جائزا او يقصر وكذا اذا هربت الدابة او السفينة غرقت بما فيها فلا كراء ولا ضمان لانه من امر الله تعالى . المراد منه بتصرف .

قال :

وَشَرَطُ حَمَلِ الْخَيَّوَانِ فُسْتِرَا بِرَدِّهِ اِنْ بَانَ خَمْلُهُ اِفْتَرَى
وَعِنْدَ فَقْدِ رَدِّهِ الشَّرْطُ اَنْعَدَمَ فَالشَّرْطُ مِنْ عَدَمِهِ يَأْتِي الْعَدَمُ

يعني ان شرط الحمل في المبيع المفسد للبيع الموجب للفسخ فسر بما اذا علق الامضاء والرد على الحمل وعدمه ، واما اذا لم يشترط الرد ولو ظهرت غير حامل فلا فساد لان علة الفساد اشتراط الرد « خ » وبيع حامل بشرط الحمل . في فهو فاسد للنهي عنه فان فات المبيع بشرط الحمل مضى بالثمن لان البيع المذكور مختلف في صحته لان الشافعية يقولون بصحته كذا في حاشية شيخنا العدوي بحثا . وظاهره انه يمضي بالثمن عند الفوات ظهر انها حامل او ظهر عدم الحمل والصواب قصره ما اذا تبين انها حامل فان تبين عدم الحمل فانه يمضي بالقيمة لا بالثمن كذا في . المج . وهو وجه لان الحامل يزداد في ثمنها فاخذ ما يزيد من الثمن من اكل اموال الناس بالباطل . تأمل .

نوازل الحجر

قال :

حَجَرُ السَّقِيَةِ بَعْدَ تَجْدِيدِ الْاَبِ عَلَيْهِ حَجَرُهُ مِنَ الْمُنْسَحَبِ
وَوَقْتُهُ عَامُ الْبُلُوغِ الْاَوَّلُ وَالْبَيْتُ فِي اَنْسَحَابِهِ لَا تَدْخُلُ

يعني ان الاب اذا جدد الحجر على ابنه السقية البالغ انسحب عليه الحجر ويرجع لما كان عليه قبل البلوغ لكن بشرط ان يكون في العام الاول من البلوغ لان التجديد قبل البلوغ من تحصيل الحاصل . وباكثر من العام لا يكون الا برفع للقاضي او الحاكم . والبيت لا تدخل في هذا الانسحاب لان حجرا يستمر الى دخول الزوج بها وبعده امرها بيد الزوج .

ابن عاصم .

كذلك من ابوه حجرا جسدا عليه في فور البلوغ مشهدا

التسولي ، اي بان يشهد الشهود انه جدد الحجر عليه وان يضمنوا بلوغه في رسم التجديد والابطال . قال في المقصد المحمود ولا يجدد الاب الحجر على ابنه الذكر الا في فور بلوغه فان تراخى قليلا لم يجز الا بالشهادة

باتصال سفهه وان لم تقم بيته به خرج من ولايته ولا يدخل تحتها الا ان يثبت عند القاضي سفهه ويعذر اليه فان لم يكن له مدفع ولي عليه اياه او غيره .

وقال في المنيطة ان جدد تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك قال ابن العطار الى عام ، وقال الباجي هو على السفه الى عامين حتى يثبت رشده وان تباعد فهو على الرشد حتى يثبت سفهه عند القاضي ويعذر اليه ثم يقدم عليه ناظرا اما هو او غيره .

قال :

وَكَافِلُ الْيَتِيمِ عُرْفًا كَالْوَصِيِّ نَصًّا لِأَنَّ الْعُرْفُ كَالْمَنْصِبِ

يعني ان كافل اليتيم عرفا كالوصي نصا ، وذلك كان يموت شخص ويحضر الصغير قريبه فهو كالوصي يثبت له من الاحكام ما يثبت للوصي . التسولي . نقل ابو الحسن في نوازله رواية ابن غانم عن مالك ان الكافل بمنزلة الوصي ونقل عن شيخه ابي الفضل راشد ان ابا محمد صالحا قال هذه الرواية جيدة لاهل البادية لاهمالهم الايضاء والتقديم . وقال ابن هلال وبذلك افول وانتقل الفتوى به في بلدنا اليوم لانه كالبادية فالصواب الان العمل بقول من انزل الكافل بمنزلة الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك . نقله عند قول ابن عاصم .

وجاز بيع حاضن بشرط ان اهمل محضون ولا يعلو الثمن
عشرين دينارا من الشرعي قضية وذا على المرضي

اي من اقوال اربعة الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز في بلد لا سلطان فيه والجواز في اليسير وبه العمل من التاودي .

قال :

وَمَا بِأَمْوَالِ الْيَتِيمِ يَفْعَلُ آبَاؤُهُمْ عَلَى السَّدَادِ يُحْمَلُ
لَكِنْ تَبَرُّعُ السَّقِيهِ وَالصَّبِيِّ بِأَمْوَالِهِمْ لَا يَمْضِي بِأَمْوَالِ الْآبِ
إِذَا لَا يَحِلُّ مَالٌ مِنْ قَدْ حُجِرَ إِلَّا بِأَخْذِ عَوْضٍ لَا يُزْدَرَى

يعني ان الذي يفعله الآباء باموال الاولاد من بيع وشراء واجارة يحمل

على السداد لما جبلوا عليه من الحناة والشفقة حتى يثبت خلافه . كان يشتري لنفسه من مال ابنه او يبيع لاجنبي ليصرف الثمن على نفسه فعند ذلك يحمل على الضد ويرد .

ابن عاصم .

اب على بنيه في وثاق حجر له يبيع بالاطلاق
وفعله على السداد يحمل وحيث لارد ابنه ما يفعل

قوله لكن تبرع الصبي البيتين اي ان السفه والصبي اذا تبرعا بهالهما وامضاء الوصي او الاب لا يمضي بل يتعين على الاب او الوصي الرد فان سكت عنهما حتى بلغ الصبي وزال السفه فلهما الرد في جميع انواع التبرعات كالهبة والصدقة والحبس والعنق الا عتق ام ولد والوصية .

ابن عاصم .

وفي التبرعات قد جرى العمل بمنعه ولا يجاز ان فعل وقوله اذ لا يحل لخ كالدليل على علة الحكم اي لا يحل اخذ مال المحجور الا بمقابل لا يحقر بان يكون مثله او اكثر .

تنبيه : اذا علم الوصي يتبرع محجوره بدون اصلاح ولم يمنعه مع القدرة على منعه او رفع امره لم يمنعه عند عدم القدرة حتى ضاع المال يفرم الوصي لمحجوره ما ضيعه في حال السفه ، اخذا من استظهار التسولي الغرم على القاضي اذا اخبر بسفه ولم يجعل عليه حاجرا حتى اتلف والشهود اذا علموا ولم يخبروا القاضي فالوصي اولى بالغرم فتكون من المسائل التي نص المالكية بان الترك فيها كالفعل خ كترك تخليص مستهلك من نفس او مال لخ في باب الزكاة ، وقد ذكرها الزقاق في المنهج بقوله .

وهل كمن فعل تارك كمن له بنفع قدرة لكن كمن
من شرب او خيط زكاة فصل ما وعمد رسم شهادة وما
عطل ناظر وذو الرهن كذا مفرط في العلف قادر الماخذا

قال ابو عبدالله المقرئ قاعدة اختلف المالكية في الترك هل هو فعل او ليس فعل ، والصحيح ان الكف فعل وبه كلفنا . قال السبكي في طبقاته ، لقد وقعت على ثلاثة ادلة على ان الكف فعل لم ار احدا عثر عليها ، احدها قوله تعالى (وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) فالأخذ تناول والمهجور الترك فصار المعنى تناوله متروكا اي فعلوا تركه الثاني يروى انه صلى الله عليه وسلم قال (اي الاعمال افضل ، فسكتوا

ولم يجبه احد ، فقال هو حفظ اللسان) . والثالث قال قائل من المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم يعمل بنفسه في بناء المسجد .

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضل
فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد ، من نشر البدود .

قال :

وَلَا يُحِلُّ مَالُ الْإِبْنِ لِلْأَبِ وَأَوَّلُوا بِشَبْهَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ

يعني انه لا يحل للأب اكل مال ابنه بدون موجب شرعي ، واول العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم (انت ومالك لايك) بشبهة ملك من حيث ان الاب لا يقطع اذا سرق من مال ابنه ولا يحدان وطى جاريته ويجب على الابن انفاقه ان كان معسرا والابن غنيا الى غير ذلك ما يستحقها الاب على الابن في حال يسره وعدم الاب .

قال :

وَلِلْوَصِيِّ الْأَكْلُ عِنْدَ الْأَصْحَبِ مِنْ مَا لَدَى يَتِيمِهِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا كَثْرَتِهِ مِنَ الضَّرْوِعِ دَرًا وَأَكْلِ الثَّمَرِ فِي الْجَذْوِعِ

الاصحبي المراد به الامام مالك . يعني ان الامام مالك رضي الله عنه لم يجوز للوصي الاكل من مال يتيمه الا كثرته اللبن من الضرع والتمر ما دام على رؤوس الشجر . وادخلت الكاف الركوب والحمل على الظهور غير المختارين .

قال :

وَحَلْفُ فَقْرٍ لِلْيَتِيمِ يَعْمَلُ لَهُ يَجُوزُ الْأَكْلُ لَا التَّمَوُّلُ وَمَا لِمَنْ أَكْرَمَ بِالْكَفَافِ غَيْرُ التَّكْرُمِ وَالِاسْتِعْفَافِ

يعني ان الوصي على اليتيم اذا كان حليف فقر اي مصاحبا له وهو قائم بتنمية مال اليتيم يجوز له الاكل منه لا التمول لنفسه لضرورة الفقر مع قيامه بمصالح اليتيم واما من رزقه الله الكفاف ليس له الا التعفف عن مال محجوره والتكريم عليه بالسعي في مصالحه مجانا حتى يبلغ رشده قال تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل

بالمعروف) . - ابن العربي في الاحكام - اختلف العلماء في هذه المسألة على اربعة اقوال ، الاول انه لا يأكل من مال اليتيم شيئا بحال وهذه الرخصة في قوله سبحانه وتعالى فليأكل بالمعروف ، منسوخة بقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما واختارة زيد بن اسلم واحتج به .

الثاني . ان المراد به اليتيم واذا كان فقيرا انفق عليه وليه بقدر فقره من مال اليتيم وان كان غنيا انفق عليه بقدر غناه ولم يكن للولي فيه شيء .

والثالث . ان المراد به الولي ان كان غنيا عفا وان كان فقيرا اكل بالمعروف .

والرابع . ان المعروف شربه اللبن وركوبه الظهر غير مضر بنسل ولا ناهك في حاب . قال ابن العربي ، اما من قال انه منسوخ فهو بعيد لا ارضاه لان الله تعالى يقول (فليأكل بالمعروف) .

واما من قال ان الولي ان كان غنيا عفا وان كان فقيرا اكل فهو قول عمر . روى عنه انه قال انما انا في بيت المال كولي اليتيم ان استغنيت تركت وان احتجت اكلت وبه اقول .

واما استثناء اللبن ومثله الثمر فهو على قول مالك لقول ابن عباس اشرب غير مضر بنسل ولا ناهك للحلب ولان شرب اللبن من الضرع واكل الثمر من الجذوع امر متعارف بين الخلق متسامح فيه انظر الاحكام .

قال :

وَكَثْرَةُ الْإِنْفَاقِ وَالْهَيَاتِ تَعْدُ مِنْ دَلَالِ الْخَيْرَاتِ
فَمَوْلَعُ بِذَلِكَ لَا يُسْفَهُ وَالْقَوْلُ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ سَفَهُ
وَإِنَّمَا الْحَجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَفَاقِدِ الْعَقْلِ وَذِي التَّبْذِيرِ
وَكَيفَ يُعْزَى لِلْسَفَةِ مَنْ سَخَى لَصَوْنِ عَرَضٍ لَمْ يُدْنَسْهُ الطَّخَا

يعني ان من اشتهر بكثرة الهبات لمستحقها كاهدائه للعلماء والصالحين والاشراف وذوي الارحام وبكثرة الانفاق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل لا يسفه بذلك بل تعد من صفات الخير ومكارم الاخلاق فمن تولع بذلك لا يعد سفيا والقول بالحجر عليه من السفه ، وانما الحجر محصور

في ثلاثة الصغير والمجنون والمبذر ، وهو من ينفق امواله في غير طاعة الله ، وكيف يعزى اي ينسب للسفه من سخى وتكرم على من قصده صونا لعرضه عن ان يدنس بالطخاء اي العيب .

ابن دريد .

ان امرؤ جيف لا فراط الاذى لم يخش مني نرق ولاذى من غير ما وهن ولكني امرؤ اصون عرضا لم يدنسه الطخا

الافراط ان يبلغ الامر فوق حده ، والنرق الخفة ، والوهن الضعف ، قال تعالى (اني وهن العظم مني) اي ضعف والدنس الوسخ .

قال :

وَالْمَرَضُ الْحَاجِزُ مَا تَمَادَى وَالزَّمُ الْفِرَاشُ وَالْوَسَادُ
وَعَزِيرُهُ كَنَادِرِ السَّعَالِ لَا يُوجِبُ الْحَجَرُ لَدَى الْهَلَالِ

يعني ان المرض الذي يوجب الحجر هو المتماذي مع الشخص المزم له الفراش ، واما غير هذا كالسعال النادر والحمى الخفيفة والصداع المفارق لا يوجب الحجر عند الهلالي خ (وحجر على مريض حكم اهل الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية الى آخرها) .

قال :

إِذَا جَنَّا الْعَبْدُ بِأَكْلِ مَا اَتَمَّنْ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ الْمَالُ ضَمَّنْ
وَأَنْ يَكُنْ أَفْسَدَهُ بِكَالْحَرْقِ فَلَمَّا جَشُونِي بِحِيدِهِ اَعْتَلَقَ
وَقَالَ نَجَلُ قَاسِمٍ فِي ذِمَّتِهِ وَغَيْرُ مَا اَتَمَّنْ فِي رَقَبَتِهِ

يعني ان المملوك اذا جنا على امانة وضعت عنده لشخص غير سيده باكل فهي في ذمته لا يطالب بها السيد ولا يباع فيها وينتظر اذا عتق او احرز نفسه بكتابة يطالب بها ، وان اثلغها بحرق او قتل او نحو ذلك فتعلقت برقبته على ما للماجشوني ، وبذمته كالاول على ما لابن القاسم . واما ان تعدى على ما لم يؤتمن عليه ففي رقبته قولا واحدا لانها جنابة ، يؤخذ فيها ان لم يفده سيده . خ (وتعلقت بذمة الماذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق) الدردير . لا برقبته لانها ليست جنابة فلا يباع فيها .

قال :

نوازل الشركة

إِذَا أَبَى الشَّرِيكُ أَنْ يُحْصِيََنَا عَلَيْهِ أَوْ يَنْعَ الْجَنَانِ سُجْنًا
وَمَا عَلَيْهِ فِي سِوَى إِبْرَافِ ثَمَرِهِ التَّحْصِينَ لِلْجَنَانِ
قَالَ وَعِنْدَ الضَّرَرِ الْمُبِينِ يُخْبَرُ مَنْ أَبَى عَلَى التَّحْصِينِ

يعني ان الشريك اذا امتنع من التحصين مع شريكه للجنان المشترك فيه او ببعه لشريكه او لمن يحصن سجن اي سجنه الامام حتى يفعل احد الامرين وانما يجبر على احدهما في وقت الابان لحفظ ثماره دون غيره الا اذا كان عدم التحصين يضربه ولو في غير الابان فيجبر ايضا وهو معنى قوله وعند الضرر المبين . البيت . خ (وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع) . الدردير . يقضى عليه بالبيع ان ابى التعمير فيأمره القاضي اولا بالتعمير فان ابى حكم عليه بالبيع .

قال :

وَفِي أَشْتَرَاكَ شَاكِرٍ وَقَاسِمٍ فِي حَاطِطٍ عَلَيْهِ خَبْرُ ظَالِمٍ
إِنْ تَرَكَ الظَّالِمُ مَا لِشَاكِرٍ فَأَخَذَهُ مِنْهُ مِنَ الْمَنَّاكِرِ
وَشَاكِرٌ فِي النَّخْلِ لَا يُقَاسِمُ غَضَبُ مَا مَلَكَ مِنَ الْقَاسِمِ

يعني انه اذا اشترك اثنان في حائط ذي ثمار وعلى ذلك الحائط خراج ضربه عليه ظالم يأخذه كل عام . فان ترك الظالم لاحدهما ماينوبه من ذلك الخراج فمقاسمة الشريك الماخوذ منه للمترك له من المنكر بل هي مصيبة نزلت به غير ان الشريك المتروك له لا يقاسم الظالم في الاصل واذا وقع القسم وحصل ينقض بل يبقى مع بعضه حتى يجد حيلة يتوصل بها الى ازالة ذلك الظلم ؟ .

قال :

تَوْفِي حَلِيلُ الْعَرَسِ وَمَالُهُ بِمَالِهَا ذُو لُبْسِ

إِنْ عَلِمَ الْمَالَانِ يَوْمَ نَالَهَا كَانَتْ شَرِيكَةً بِقَدْرِ مَالِهَا
وَحَيْثُ لَا عِلْمَ وَلَا تَحَرِّيًّا لِلصَّلَاحِ حَتْمًا بِاجْتِهَادِ دُعِيَا
وَالصَّلَاحُ يُسْتَدْعَى لَهُ إِنْ أَشْكَلَا حُكْمُ وَإِنْ تَعَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا

يعني انه اذا اختلط مال زوج وزوجته وحصل له نماء وتوفي الزوج قبل الانفصال والتعيين فلا يخلو اما ان يعلم ما لكل قبل الاختلاط اولا فان علم تكون شريكة له بقدر مالها ان ربعا فربع وان ثلثا فثلث وهكذا واذا لم يعلم تحرى ما لكل وتمطى حصتها وإن لم يهتدوا للتحري مع عدم علم الاصل . تدعى الزوجة والورثة للصالح على حسب ما يراه الامام او جماعة المسلمين قوله والصالح يستدعى له الخ . . هذا البيت . من العاصمية ضمنه للبيان على حسب قاعدته . ولا بأس ان تذكر مسائل هنا يحتاج اليها لكثرة وقوعها مع خفائها تناسب هذه النازلة في بعض الاحكام . تقل كنون في باب الشركة عند قول خ (وتلقى نفقتها) ما نصه وهذه المسألة كثيرا ما تقع في الاخوة يموت احدهم ويبقى المال بايديهم وياكلون وربما تزوج بعضهم فمن تزوج يرجع عليه بما تزوج به وهو في النفقة على ما تقدم . وقد ذكر التاودي هنا فروعا كثيرة الوقوع حاصل الاول منها ان احد الاخوة اذا مات وترك اولاده مع اخيه فانه لا يختص بشيء عنهم ان ادعى اختصاصه به الا بموجبه من ارث ونحوه، وان من كان مع والده او اخيه او اخته او اولاد اخيه على مائدة واحدة فان ذلك يوجب لهم حكم المفاوضة ولا يختص احدهم بشيء الا بموجبه . وحاصل الثاني ان الولد اذا قام مع والده سنين بعد بلوغه الى ان زوجه وكان يتولى الحرث والحصاد وخدمة الاملاك بنفسه ثم افترق عنه فلا شيء له فيما بيد ابيه ولا يقاسمه الا ان يتفقا على ذلك او يجري عرف بالبلد متقرر به حتى يصير كالمدخل عليه على ما وقعت به الفتوى من المتأخرين خلافا لما في المعيار قاله الجلاي واعتده الزياتي في اجوبته قال وقوله لا شيء له يعني في نفس الاملاك والغالل ، واما اجرة عمله فتكون له ويحاسب بنفقته وكسوته والله اعلم .

ويحاسبه ايضا بما زوجه به كما تقدم في النكاح وحاصل الثالث ان الابن اذا كان يقوم بامور ابيه ثم مات الاب فاستظهر برسوم املاك باسم نفسه ان اثبت انه كان له مال وان اباه كان سلم له فيها فهي له وان اثبت انه كان له مال فقط فهي له ان حلف ، وان لم يثبت واحدة منهما فالجميع

ميراث قاله سيدي يحيى السراج وسيدي راشد ، والله اعلم .

ولا تعارض بين ما ذكره في الولد في الفرع الاول والثاني لان محل ما في الاول اذا لم يكن للاب مال حتى بلغ الولد القدرة على الخدمات فنشأ المال عن خدمتهما بخلاف ما في الفرع الثاني . من كنون .

واللدسوقي في فصل الاستحقاق . ما نصه . وقرر شيخنا العدوي في هذا المحل ما محصله . لو عمل اولاد رجل في ماله في حال حياته معه او وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت تلك الغلة للاب وليس للاولاد الا اجرة عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم ان زوجهم فان لم تف اجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي ان لم يكن تبرع لهم بما ذكر من النفقة والزواج . وهذا إن لم يكن الاولاد بينوا لابيهم اولا انما حصل من الغلة لهم او بينهم وبينه والا عمل بما دخلوا عليه وقرر ايضا انه اذا اتجر بعض الورثة في التركة فما حصل من الغلة فهو تركة وله اجرة عمله إن لم يبين اولا انه يتجر لنفسه فان بين اولا كانت الغلة له والخسارة عليه وليس للورثة الا القدر الذي تركه مورثهم .

قال :

نوازل المساقات والاغتراس

المتيطي هي عمل الحائط على جزء من ثمره مأخوذة من السقي لانه جل عملها وهو يصلح ثمرتها وينميها قال الله عز وجل وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان الى يعقلون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع ما لم يخلق وعن بيع الغرر وعن الاستيجار باجر مجهول والمساقات من ذلك غير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر يوم افتتحها في النخل على ان لهم نصف الثمرة بعملهم . وقال افركم ما افركم الله .

قلت وقال في القوانين انها مستثناة من اصلين ممنوعين الاجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق . ولذلك منعها ابو حنيفة مطلقا . وانما اجازها غيره لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر في نخيلها وقصر الظاهرية جوازها على النخل خاصة . والشافعي على النخيل والاعناب واذن مالك في جميع الاشجار والزرع ما عدى البقول . من كنون .

قال :

ان قَسَدَ الْغَرَّاسِ وَالتَّسَاقِي فَأَجْرُ مِثْلِ غَارِسٍ وَسَاقِي
وَلَا يَبِيعُ غَارِسُ النَّخِيلِ مَا يَنْوِبُهُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَطْعَمَا

يعني ان المفارسة والمساواة اذا وقعتا على وجه غير جائز في الشرع
وحكم بفسادهما . وجب الفسخ واعطاء العامل اجرة المثل .

ابن عاصم .

وحيثما شرط رب الارض فائدة فالفسخ امر مقضي

التسولي : ويكون له اجرة مثله فيه . ومساواة مثله في الحائط ولا
يبيع غارس النخيل البيت يعني ان غارس النخيل اي العامل لا يجوز له
بيع ما ينوبه من الفرس الا بعد الاطعام اي الائتمار .

ابن عاصم .

والحد في خدمته ان يطعما ويقع القسم بجزء علما
وليس للعامل مما عملا شيء الا ما جعلاه اجلا

اي من اطعام او شياح او اجل ولا شيء للعامل في الارض ولا شجر
حتى يبلغ الفرس الحد المشترك . وما ينبت في ارض المفارسة بنفسه
بعد عقدها ولم يفرسه الفارس فهو بينهما كالمفروس . التسولي .

قال :

وَيُمْنَعُ الْغَرَّاسُ فِي الْمُحْبَسِ لِأَنَّهُ يُفْضِي لِبَيْعِ الْحُبْسِ
وَلَيْسَ لِلْغَرَّاسِ فِيمَا حَبَسَا شَيْءٌ سِوَى قِيَمَةٍ مَا قَدْ غَرَّسَا
وَإِنْ يَكُ الْغَرَّاسُ بِأَمْرِ الْقَاضِي فَقَالَ ذُو الْمِغْيَارِ أَمْرٌ مَاضِي
وَاعْتَمِدَ الْمِغْيَارُ لَكِنْ فِيهِ أَجْوَبَةٌ ضَعُفَهَا فِيهِ

يعني انه يمنع الغراس في الارض المحبسة لانه يؤدي الى بيع الحبس
وما ادى الى ممنوع فممنوع لان الشجر يتناول الارض خ (تناول البناء
والشجر الارض) واذا وقع الغراس في الارض المحبسة ليس لغارسه الا
قيمته مقلوعا وان كان الفرس بامر من القاضي فقال صاحب الميعار يمضي

فعله وله ما غرس اي حصته منه وضعف هذا القول . ولذا قال واعتمد
الميعار - البيت - وهو من الطليحية نظم المعتمدات ضمنه للبيان وليفهم
ان ما قاله من اجوبته الضعيفة .

قال :

نوازل الوديعة

إِذَا مُوَمِّنٌ عَلَى شَيْءٍ قَضَى دَيْنًا لَهُ وَقَبْلَ قَبْضِهِ قَضَى
ضَمَنَهُ إِذْ مُوجِبُ الضَّمَانِ الْإِعْطَاءُ لَا النُّقْلُ مِنَ الْمَكَانِ
وَشَرَطُ نَقْلِهِ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ يُرَوَى وَمَا عَنْ رَدِّهِ مِنْ حَاجِبٍ

مؤمن فاعل لفعل محذوف . وقضى الاولى بمعنى خلص والثانية
مات فلا ابقاء . . يعني ان من ودعت له بهيمة فقضى بها دينه فعطيت قبل
قبض الغريم لها من المطلوب وبعد اعطائها وقبولها ضمنها المؤمن لصاحبها
يعطيه قيمتها يوم التعدي ولا يتعامل بعدم النقل لها اذ الاعطاء هو الواجب
للضمان لا النقل . وما يروى عن ابن الحاجب من ان الضمان يتعلق بالنقل
ليس فيه مانع عن رد هذا القول بل هو مردود . وحاصل ما في المقام ان
الفرم نشأ له من جانبين نية تملكها بالايعطاء مع التعدي ووضع يده عليها
خ في اللفظة مشبها لها على الضمان بقوله (كنية اخذها قبلها) الدردير .
اي كما يضمن اذا اخذها بنية التملك قبل التقاطها . يعني ان الملتقط اذا
راى اللقطة فنوى اخذها تملكاً ثم اخذها فانه يضمنها لربها ولو تلفت
يساوي لانه بتلك النية مع وضع يده عليها صار كالغاصب .

قال :

وَالرَّدُّ مَأْمُورٌ بِهِ مَنْ أَوْدَعَهُ أَخُو الْمَظَالِمِ وَبَعْضُ مَنْعِهِ
وَعِنْدَ هَذَا الْبَعْضِ بِالتَّمَكُّنِ يَضْمَنُهَا الْمَوْدَعُ لِلْمَسْكِينِ

يعني ان من اودعه اخو المظالم اي صاحب المظالم المستغرق الدمة
وديعة مأمور بردها له اخذا باطلاق الحديث (اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن
من خانك) . الحديث . وبعض منعه اي بعض العلماء منع الرد لان مال
مستغرق الدمة فيء يصرف للمساكين . وعند هذا البعض القائل بالمنع

بمجرد تمكين الوديعة للظالم يضمنها للمساكين وانسرد لضرورة النظم .
وينبغي ان يقيد الضمان بالقدرة على المنع والا فلا . في . واعلم انه لا
يجب قبولها ولو لم يوجد غيره الا لتخليص مستهلك كما يقع في ايام النهب
من ابداع الناس عند ذوي البيوت المحترمة . ويحرم قبولها من مستغرق
الذمة ومن ردها له ضمن لبيت المال كما في ح .

نوازل العارية

قال :

وهي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض وحكمها النذب ، لقوله (وافعلوا
الخير) .

قال :

وَمَنْ يُعِيرُ مَا اسْتَعَارَ فَانْكَسَرَ خَيْرَ رَبِّهِ إِذَا الثَّانِي أَضُرَّ
وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ فِي مِثْلِ مَا أَعَارَهُ الْمُعِيرُ لَهُ
وَفَعَلَ الْمَأْذُونُ مِنْ خَلِيلٍ دَلِيلُهُ نَاهِيكَ مِنْ دَلِيلٍ

يعني ان من اعار ما استعاره فانكسر بيد المستعير الثاني خير ربه
اي المعير في اتباع المستعير الاول والثاني وخير ايضا في القيمة والارش
وهذا اذا فعل بها المستعير الثاني فعلا اضر مما استعار له الاول ، فان
رجع المعير على الاول واستوفى منه رجع هو ايضا على الثاني بمثل ما
اخذ منه ومفهوم اضر ان لو استعمله الثاني في مثل ما اعار له الاول او دونه
فلا ضمان وهو معنى قوله ويسقط الضمان حيث استعمله الخ وقوله من
خليل دليله اي ان دليل هذا الحكم مأخوذ من مختصر خليل ، وذلك قوله
في العارية (وبريء في كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب
به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا اضر) .

وقوله ناهيك من دليل اي يكفيك من طلب دليل غيره . في . اذا كان
المستعار كالفاس والقادوم ورد المستعير منكسرا فانه يبرأ من ضمانه اذا
شهدت البيعة انه ضرب به مثله فانكسر .

نوازل الفصب

خ (الفصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حراية) عياض . اخذ المال بغير

حق على ضرر عشر حراية وغيلة - وغصب - وقهر - وخيانة - وسرقه -
واختلاس - وخديعة - وتعد - وجحد - واسم الفصب يطلق على الجميع .
من التسوي :

قال :

مَا غَصَبَ الْجَيْشُ وَمَا أَضَاعَا عَلَى الْأَمِيرِ إِنْ يَكُنْ مُطَاعَا
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُطَاعٍ الْكَلِمَةُ فَغَيْرُ مَا غَصَبَهُ لَنْ يَلْزِمَهُ
وَإِنْ يَكُ الْجَيْشُ عَلَى ضَلَالٍ فَكُلُّهُمْ بِالْغَرَمِ ذُو اسْتِقْلَالٍ

يعني ان الجيش اذا اغتصب شيئا وانلفه يطالب به الامير اذا كان
مطاع الكلمة ، والا بان لم يكن مطاعا فلا يلزمه الا ما تولى اخذه بنفسه ،
هذا اذا كان الجيش يسعى في مصالح المسلمين واما اذا كان على ضلال
كالعصابة الخارجة عن الامام فكلهم بالفرم لخ اي فكل واحد منهم اذا اقتدر
عليه بغرم عن الكل جميع ما نهبه الجيش وما انلفه ويرجع عليهم بما غرم
عنهم لان حكمهم حكم المحاربين . الرسالة . وكل واحد من اللصوص ضامن
لجميع ما سلبوه من الاموال . ابو الحسن واللصوص بعضهم حملاء فكل
من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على اصحابه .

قال :

وَيَسْتَقِيلُ مَنْ غَدَا مُحَارِبًا مَسْتَخْفِيًا يَلِيلُهُ وَسَارِبًا

يعني انه يستقل بالفرم المحارب المستخفي بالظلام والسارِب بالنهار .
اي ذاهبا في الارض يلتمس المارين بالطريق لاخت اموالهم على وجه
يتعذر الاغاثة فيه فان اخذ احد منهم غرم عن الكل خ (وغرم كل عن الجميع
مطلقا) الدردير . سواء كان ما اخذه اصحابه باقيا ام لا . جاء المحارب
تائبا ام لا . نابه شيء مما نهبوه ام لا لتقوى بعضهم ببعض فكانوا كالحملاء
ومثلهم البغاة والفصاب واللصوص اه وعن ابن رشد المجتمعون على السرقة
اذا تعاونوا فهم كالمحاربين . التسوي اذا اثبت التلصص او علم من عادة
القبائل كما هو موجود في قبائل الزمان الآن . فان اللص والسارق اذا
ظفر الحاكم بهما اغرمهما ، واذا لم يظفر بهما وانما ظفر ببعض قرايتهما
او بعض من يحميهما من قبيلتهما ولو بجاهه فانه يغرمه ما اخذه اللص او
السارق او اتهم به خ في الحراية وبالقتل يجب قتله ولو باعانة . قال

الزرقاني . اي على القتل ولو بالتقوي بجاهه وان لم يأمر بقتل ولا تسبب فيه لان جاهه اعانه عليه حكما ككونه من فئة ينحاز اليهم قطاع الطريق فيقتل الجميع لانهم متمثلون اهد باختصار - قال ناظم العمل .

ولا يواخذ بذنب الفير في كل شرع من قديم الدهر
الا اذا سدت به الذريعة او خيف شرع شرعة او شيعه

والشاهد في قوله الا اذا سدت به الذريعة لئلا لانهم اذا غرموا حملهم ذلك على حفظ طرقاتهم وحفظ المارين بارضهم وعدم كتمان غصابهم وسراقهم فضلا عن التعصب عليهم . المراد منه .

سئل ابو زيد عن رجل صار عينا للصوص يدل الجائر والناصب واللص على اخذ اموال الناس وهو يأكل معهم فاجاب انه ضامن لجميع ما اخذوه وحكمه حكم اللص لما اشتهرت دلالة لان كل واحد من اللصوص ضامن وغارم لجميع ما اخذه اصحابه سواء اخذ شيئا ام لم يأخذ لانه لم يؤخذ على طريق الاخذ وانما غرم لعدائه . فصاروا شركاء ضمناء كفلاء لان كل واحد تقوى باصحابه وهذا الدال صار معهم فيغرم ولو لم يأكل معهم لانه صار كمينه للخوان حيث كان بدلهم او يخفيهم في بيته ، قال مالك رحمه الله تعالى كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا للخوان . ولا خصوصية اللصوص بل كل ذي سطوة كالقاضي والمحاربين والسارقين اذا اجتمعوا لاخذ مال مسلم ووجد واحد منهم فانه يغرم على الجميع مطلقا . واما ما قيل في ضمان من ضاف عنده رجل وسرق الضيف شيئا من البلد واراد رب الشيء ان يغرمه فلا غرامة عليه الا ان يكون مثل الدال فيغرم لان اقراء الضيف جائز ومن فعل جائزا لا يضمن ، ولكنه يحلف اذا كان متهما وان لم يكن متهما لا يحلف ولا يضمن . من بهجة الحكام . قال ميارة في تكميله .

وكل من فعل ما يجوز له فنشأ الهلاك مما فعله
وتلف المال فلا يضمن ما آل له الامر وفاقا فاعلما

نقل عن سحنون انه قال تجوز على السارق شهادة الصبيان والرعاة اذا عرفوه وقالوا فلان رايناه سرق دابة فلان وتجوز عليهم شهادة السيارة عدولا كانوا او غير عدول وليس قول من قال لا يجوز عليهم الا العدول بشيء عندنا وقد سئل مالك عن مثل هذا الامر في لصوص اهل الحجاز وبرابرة برقة فقال تجوز عليهم شهادة من لقيهم من اناس فقيل له انهم غير عدول قال اين يوجد العدول على مواضع السارق واللص وانما يتبع اللص والسارق الخلوات التي ليس فيها العدول ونقل البرزلي في نوازل

ان سراق المغرب اليوم كلهم لصوص تجري عليهم احكام الحرابة من القتل او القطع من خلاف او النفي لا احكام السرقة لانهم يجعلون احد السراق عند راس صاحب المنزل في الحاضرة او البادية متى رآه تحرك ضربه او هدهد ويجعلون واحدا يخرج الحيوان والمتاع والباقون واقفون بالسلاح يمنعون من يقوم عليه قال والحكم فيه انهم اذا اخذوا بعد ان قتل احدهم رب المنزل قتلوا جميعا وان لم يقتل احد اجريت عليهم احكام المحارب واذا اخذ احدهم كان ضامنا لجميع ما اخذوه . قلت وما قاله صحيح وما ذكره من الحكم عليهم بما ذكر انما هو اذا اثبت عليهم ذلك ولو بالسمع الفاشي لقول خ في الحرابة ولو شهد اثنان انه المشتبه بها ثبت وان لم يعايناهما . واما ان لم يثبت ذلك لا بالسمع ولا بغيره وهو الغالب في هذا الوقت لعدم وجود من يشهد على من اكتسب التعظيم والاحترام بتلصصه فانه ينكل ويخلد في السجن ولا اقل من ان ينفي من الارض مواخذه له بالاسر ردعا له ولا مثاله . اهـ . من التسولي . ومما يلحق بالغصاب والسراق ما يقع كثيرا الآن في بادية السودان من انه متى ما وجد احدهم ضالة الابل اخذها بنية التملك اما ان يجلبها لبلدة بعيدة ويبيعها فيها او يودعها في محل يقل فيه المار او يتركها وسط ابله حتى تمضي عليها اعواما وهو يستغلها في ركوب وحمل وسفر وحلب مع علمه بجهتها واهلها في الجملة لما يعرفه من رسم القبائل ولا يعرفها بخال ، ولو سمع من يسأل عنها اذا تحقق انها تخفى عنه لا يذكرها ، والا طلب منه قدرا من المال له بال يسمى عندهم بالبشارة وسلمها له او ما طله فيها ويعمل كل جهده في تهريبها وفي طلب الشهادة منه عليها فاذا لم يمكنه كل ذلك من اخفائها عنه ردها له بدون تبع اذا كان لها وبدون الفلة التي استغلها واذا لم يقع عليها احد حتى مضت عليها الاعوام اقتسمها مع مقدمهم وهو المعروف عندهم بشيخ القبيلة وبقيت سجية لهم حتى صاروا يتحاسدون عليها ويختصمون ويستر بعضهم على بعض لما يتداول عندهم خوفا من الافشاء وجعلوها من مالهم الخاسر . والشيخ الذي هو المقدم يدعيها لنفسه مما جرى عندهم من العرف من ان الضالة للمقدم عليهم فهو لا يجب على كل من بسط الله يده على الارض ان ينكلهم بانواع التعزيرات وان يغرمهم ما اخذوا وما استغلوا وما عطلوا حتى يرتدعوا عن هذا العمل الفظيع . والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

تنبيه : اذا كان الانسان معروفا مشهورا بعدم التعدي وعدم اكل اموال الناس فرغه شخص لجائر يتجاوز الحد فيه ويغرمه ما لا يجب عليه فالذي به العمل ان الشاكي يغرم للمشكو به ما غرم كما في المواق عن ابن لب وهذا ان كان الشاكي ظالما كما هو الموضوع . واما ان كان مظلوما لا

يصل الى حقه الا بالشكوى للظالم الجائر فلا شيء عليه والحكام اليوم محمولون على الجور من التسولي بتصرف في عند قول خ وهل يضمن شاكيه لمفرم الخ ما نصه . قال الخطاب وانظر لو شكرا رجلا لظالم جائر لا يتوقى قتل النفس فغضب المشكو حتى مات فهل يلزم الشاكي شيء اولا قال بعضهم عليه دينه كمن فعل به ما يتعذر رجوعه وينبغي ان ذلك حيث تعذر القصاص من الظالم فتدبر . قلت وينبغي ايضا ان يفيد بما اذا كان الشاكي ظلما لما علمت من قول التسولي آنفا . تامل .

قال :

وَإِنْ إِلَى ذِي الظَّالِمِ غَيْرُهُ دَفَعَ مَالًا قَرَبَ الْمَالِ مَنْ شَاءُ اتَّبَعَ
وَإِنْ يُبَدَأُ دَافِعٌ بِالْغَرَمِ كَانَ قَرَارُهُ عَلَى ذِي الظَّالِمِ

يعني ان من دفع مال شخص لظالم جائر بدون اكراد سواء كان وديعة عنده اولا او دل ظلما عليه قرب المال مخير بين اتباع الظالم واخذ ماله منه او الدافع للظالم فاذا رجع على الدافع غرم له القيمة او المثل ورجع الدافع على الظالم بما غرم . وهذا معنى قوله كان قراره على ذِي الظالم اي رجوعه على الظالم خ في الوديعة وتضمن بسعيه بها لمصادر . الدردير اي الظالم مصادره ليأخذها وكذا ان دل عليها كمن دل لصا على مال فانه يضمن .

قال :

وَضَامِنُ الْمَضْغُوطِ بِالنَّوَالِ يَرْجِعُ إِنْ ضَمِنَ عَنْ سُؤَالٍ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَفْسِهِ ابْتِدَاءً فَلَيْسَ يَرْجِعُ بِمَا أَدَّاهُ

المضغوط المضيق عليه قال في القاموس الضغطة بالضم الضيق والاكراه والشد . يعني ان من اكراه على بيع شيء او شرائه او اعطاء بدون موجب . شرعي بخوف قتل او ضرب او سجن او سفع لذي مروءة بمسلا او اخذ مال او قتل ولد وضمنه احد بالنوال اي الدفع عنه فانه يرجع عليه بما دفع ان سأل الضمان . والا بان لم يسأله بل ابتداء من نفسه فلا رجوع اذ من حجة المضغوط يقول له لو تركني لخلصت نفسي بدون دفع شيء . وفي نوازل مأذونة ان كانت الجمالة باذن المضغوط فغرم الحمل رجوع عليه . وان تحمل عنه بغير اذنه فلا رجوع له عليه وهذا الذي لا ينبغي العدول عنه لان اذن الغريم في الجمالة وطلبه لها التزام لما يؤديه الحمل

عنه بخلاف لو ضمن بغير اذنه فهذا متبرع بفكه وبما اصابه من اجله اه من التاودي . التسولي . لو اكراه رجلا على ان يفرم عن اخيه القائب مالا فباع الرجل شيئا من متاع اخيه فالبيع نافذ كما في الاستحقاق من المعيار في رجل اكراهه السلطان على ان يفرم مالا عن اخيه فباع متاعه ومتاع اخيه ان البيع نافذ ويرجع على اخيه بما غرمه . قلت وعليه فلو اخذ السلطان رجلا بمال ظلما او في جناية اتهم بها فهرب فاخذت جماعة بسببه فباعوا املاكه على وجه السداد لاداء ما اخذوا به فالبيع لازم له فتأمله .

وما مر عن المعيار نحوه له في الوصايا منه ايضا في وصي اخذ بسبب محجوره حتى ادى مالا فان ذلك يكون في مال المحجور ومثله في الاقضية منه .

قال :

وَوَزَعَتْ عَلَى الْجَمِيعِ الظَّلْمَةَ إِنْ عَمَّ ذَا وَذَلِكَ ظَلَمُ الظَّلْمَةِ
وَإِنْ يَكُنْ خُصَّ بِظَلَمِ الظَّالِمِ فَأُخِذَ غَيْرُهُ مِنَ الظَّالِمِ

يعني ان الغرم الذي يقع ظلما من الحكام او من العصابة التي لا تنالها الاحكام او من قطاع الطريق على اهل قرية او بادية او سفار توزع على الجميع ان عمهم ظلم الظلمة حيث لم يقصدوا معينا ، وان يكن خص بعض او فرد فأخذ غيره ودخوله معه في الغرامة من الظلم .

ففي قي عند قول خ (ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز) في باب الوديعة قال شيخنا يؤخذ من هذا ان المركب اذا وسقت بطعام لجماعة غير شركاء واخذ ظالم منه شيئا فان كان الطعام مخلوطا ببعضه على بعض فما اخذ مصيبته من الجميع يقسم بينهم على حسب اموالهم واما اذا كان غير مختلط ببعضه ببعض بل كان طعام كل واحد متميزا على حده فما اخذ مصيبته من ربه . واما ما جعل ظلما على المركب بتمامها فيوزع على جميع ما فيها كان هناك اختلاط ام لا كالمجموع على القافلة .

قال :

وَأَخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ خَائِفٍ قِسْطَ الْمُدَارَاتِ فَعَيْرُ حَائِفٍ
وَمَنْ نَهَى عَنِ الْقَدَاءِ إِذَا رَجَا خَلَاصَ مَالِهِ فَلَنْ يَحْرَجَا

خائف فاعل لاخذ بغيره مكسورا لضرورة النظم ليوافق حائف المجروح
بإضافته لغيره ، وقسط مفعول للاخذ والحيف الظلم والجور . قال تعالى
أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ .

يعني ان الخائف الآخذ من كل مال له او لغيره قسط المدارة اي
مقدارا على حسب المال من القلة والكثرة ودفعه للظالم الذي لا قدرة على
رده بالسطوة فغير ظالم بل فعل صوابا ، وسواء كان صاحب المال حاضرا
او غائبا لانها مصلحة دفعت عنه الضرر ارتكابا للاخف ومن حضر ونهى عن
الفداء رجاء لخلاص ماله بدون دفع ذلك القسط فلا يجبر بل يترك هو
وشأنه اذا تميز عن الدافعين عند ذلك الظالم والا يلزمه .

قال :

وَكُلُّ ذِي تَأْوِيلٍ لَا يَضْمَنُ فِي حَرْبِهِ مَا أَتْلَفَتْهُ الْفِتْنَةُ

يعني ان المتأول في حربه لا يضمن ما اتلف من نفس او مال بخلاف
الباغي غير المتأول كما سينص عليه . والدليل على الباغي المتأول لا يضمن
فعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فقد اهدروا الدماء التي كانت في
حروبهم ومن المعام انهم كانوا متأولين فيها فدل ذلك على عدم الضمان كما
في قي خ (ولم يضمن متأول اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحدا
اقامه) (بن) اي اتلف كلا او بعضا فلا دية عليه لنفس او طرف ولا يقتص
منه بعد انتكافه عن البغي والدخول تحت طاعة الامام ولا يضمن مهر فرج
استولى عليه حال خروجه والحق به الولد ولا حد عليه لانه متأول .

قال :

وَمَنْ عَلَى مَالٍ وَنَفْسٍ قَدْ بَغَى فُضَّائِمُنْ مَا أُحْرِقَتْ نَارُ الْوَعَى

هذا مفهوم البيت الذي قبله . يعني ان الباغي على النفس والمال غير
المتأول ضامن لكل ما احرق نار الحرب التي اضرمت لعداه وعدم عذره
فيضمن النفس والجرح والاطراف . ويرد المال ان كان قائما والا فالقيمة
ان كان مقوما والمثل ان كان مثليا . خ (وضمن المعاند النفس والمال) .

قال :

وَمُطْلَقًا يَأْخُذُ ذُو الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ وَلَوْ مِنَ الْمُتَبَاعِ

يعني ان ما ضاع زمن الفتنة ووجده صاحبه اخذه مطلقا سواء كان
في حرب التأويل ام لا وجده في يد غائمه او المبتاع وهو يرجع على المبتاع .

قال :

وَمَا بِهِ الْيَوْمَ تُدَارَى الْعَرَبُ فَهُوَ عَلَى الْمَالِ خُصُوصًا يُضْرَبُ
إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى الْبُيُوتِ أَوْ الرَّجَالِ سَطْوَةَ اللَّصُوتِ
وَعَرْمُ مَنْ لَهُ صَرَاخٌ صَغُرَا كَذِي الْكَبِيرِ قَالَهُ مُسْتَظْهِرَا
وَهِيَ عَلَى الْأَحْمَالِ فِي الْقَوَافِلِ وَعَرْمُ عَالِيهَا كَعَرْمِ السَّافِلِ
إِذْ عَيْرُذًا يُفْضِي لِكَشْفِ مَا عُلَا وَأَبْنُ أَبِي زَيْدٍ بِذَلِكَ عَلَّلَا

اللصوت بانثناء لفة في اللصوص يعني ان الذي تدارى به العرب اليوم
وهو زمن المصنف رحمه الله . وهم عصابة عرفوا بالعداء لهم سطوة ولم
تألم الاحكام يقصدون الحي لاخذ امواله وسلب ذخائره واذا تعرضهم احد
قتلوه على وجه تتعذر الاغاثة منهم فبمجيئهم ينزلهم ذلك الحي ويكرهمهم
ويدفع لهم قسطا يداريهم به . والقسط المذكور يضرب على حسب المال
من القلة والكثرة حيث قصد الظالم المال فقط والا بان قصدت البيوت او
الرجال فعليها ويستوي فيها حينئذ القوي والضعيف ولا ينظر لقلة مال
ولا كثرة ، ولذا قال وعرم من له مراح صغرا كذي الكبير . البيت وهي
على الاحمال اي واذا قصد الظالم القوافل يضرب القسط على عدد الاحمال
ولا ينظر لما عليها ولا يذكر سترها عليهم لان بعض الاحمال او اطلع عليها
العدو لما اخذ فيها فداء . او لم يرض الا بالكثير ، ولذا قال اذ غير ذا
يفضري لكشف ما علا . اي غير هذا التقسيم يودي لكشف ما علا ثمنه وكثر
ويكثر الهرج وتكبر المفسدة بهذه العلة علله ابن ابي زيد رضي الله عنه .
وقد مر آنفا عن قي واما ما جعل ظلما على المركب بتمامها فيوزع على جميع
ما فيها كان هناك اختلاط ام لا كما يجعل على القافلة . انظره عند قول
المصنف ووزعت على الجميع المظلمة . ففي شرح العمل الفاسي ما نصه
اذا قسمت الزطاطة على اهل الرفقة فانها تقسم بالتساوي على الاحمال
وان كانت مختلفة القيم فمن له حمل فيه عشر او اقل ونحوها وآخر فيها
الف دينار مثلا ان حصة كل في الزطاطة سواء لانه ظلم اضطر اليه فيرجعون
على بعضهم باعتبار الدواب لا بما حملت .

قال :

وَلَمْ يَجْزَ مِنْ مَالٍ مَنْ تَيْتَمَا أَخَذَ الضَّيَاقَةَ وَمَالَهَا انْتَمَى

يعني انه لا يجوز لاولياء الايتام اذا نزل بهم ضيف أن يكرمه من مال اليتيم وما انتمى لها كالأمانة لعابر السبيل او يحمله على دواب اليتيم المرحلة والمرحلتين الى غير ذلك من انواع البر فلا يجوز فعله من مالهم لانهم ليسوا من اهل التبرع وان مال المحجور لا يجوز صرفه الا في مقابل مثله او احسن منه . وقد مر في نوازل الحجر .

اذ لا يحل مال من قد حجرا الا باخذ عوض لا يزدري

قال :

ذُو الشَّكِّ مِمَّا مَلَكَ اللُّصُوصُ تَعَارَضَتْ فِي أَخْذِهِ النَّصُوصُ
بَيَانُهُ هَلِ الْحَلَالُ الْيَتِيمُ مَا أَصْلُهُ مَجْهُولٌ أَوْ مُبَيَّنٌ
فَذَا الْأَخِيرَ مَذْهَبُ الْأَكْيَاسِ وَذَلِكَ أَوَّلَى بِمُعْصِيَةِ النَّاسِ
وَمَالُهُمْ كَالْفَيْءِ وَهُوَ الْأَعْرَفُ وَقِيلَ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ يُصْرَفُ

يعني ان المال الذي ملكه اللصوص المستغرقون الذمة ولم تعرف اربابه وشك فيه هل من مالهم الخالص او مما اخذوه حال تلصصهم قبل ان ياتوا تائبين او القدرة عليهم تعارضت النصوص بين الحل والحرم في اخذه منهم بمسوغ كالارث او الهبة او بالبيع والشراء معهم بيانه اي منشأ هذا التعارض هل الحلال ما جهل اصله او ما عرف اصله . فمن قال بالاول جوزد وبالثاني لا . قال في مراقي السعود .

ونشأ الطريق من نصين تعارضا في متشابهين

فالاخير الذي هو الحلال ما عرف اصله مذهب الاكياس اي العقلاء والمراد بهم المتورعون وذلك اولى وهو ما جهل اصله اوفق بالعمامة لان الدين يسر قال الشيخ زروق الحلال ما جهل اصله وقيل ما علم اصله واسئل اصله وهذا ضعف جدا والارجح الاول لانه الاشبه بيسر الدين كما في كونه . ومالهم كالفيء اي ان المعروف من المذهب مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء يصرف في جميع منافع المسلمين وقيل

يصرف للاصناف الثمانية المذكورين في آية انما الصدقات للفقراء الآية .
وليعض العلماء .

مستغرق الذمة ماله حلال للمسلمين كلهم كالفيء قال

والدسوقي في باب الغريم اعلم ان من اكثر ماله حلال واقله حرام المعتمد جواز معاملته ومدايته والاكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا لاصبح القائل بحرمته ذلك . واما من اكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومدايته والاكل من ماله وهو المعتمد خلافا لاصبح المحرم لذلك واما من كان كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذا تمنع معاملته ومدايته ويمنع من التصرف المالي وغيره خلافا لمن قال انه مثل من احاط الدين بماله فيمنع من التبرعات لا من التصرف المالي . وسبيل ماله اذا لم يمكن رده لاربائه سبيل الصدقة على الفقراء ليس الا . وقيل يصرف في جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الشفور واختلف اذ انزع منه ليصرف في مصالح المسلمين هل يترك منه شيء اولاً . والمعتمد انه يترك له منه ما يسد جوعته ويستر عورته فقط . ولكن لا انى بهذا التفصيل بزيادة ايضاح قال وليعضهم .

وشبهه من مرتش او غاصب
وعدة الوجوه والوصاف
فاعمل به ولا تكن مذموماً
ثلاثة نجوت من مكروه
جوز ولا تستثن منه حالا
وهو القياس عند كل عالم
اخذا بالاستحسان والنزاهة
وذا شذوذ ماله من مبالغ
عليه فاحفظ حكمه يا طالب
واصبح بالمنع والمائس
او غرقت ذمته على التمام
وقيل بالعكس فخذ وفاق
فجائز وعكسه في الهبة
بعينه فامنع ولا تبال
فليس فيه عنده من مقس
وابن حبيب سره مكنون
من غير تخمين ولا التباس

ياسائلا عن حكم مال الغاصب
وما جرى فيه من الخلاف
فهاكه مهذبا منظوما
فليس يخلو الامر من وجوه
فان يكن غالبه الحلالا
هذا هو المحكي لابن القاسم
وابن وهب فيه بالكراهة
وقيل بالمنع وذا لا صيغ
وان يكن جميعه عين الحرام
فقال بالكراهة ابن القاسم
وان يكن جميعه عين الحرام
فقبل ممنوع على الاطلاق
وقيل ان تعامل بالقيمة
وقيل ان عامله بالمال
وغير عين المال جوز مطلقا
هذا الذي قد قاله سحنون
لخصه من قوله ابن شاس

قال :

وَلَا يَجُوزُ لِعَرُوسِ الظَّالِمِ قَبُولُ مَا أُهْدِيَ مِنَ الْمَطَايِمِ
وَأَنْ تُرَدَّ مِنْهُ الطَّلَاقُ وَأَبَى فَأَكَلَهَا مِمَّا لَدَيْهِ كَأَنِّيَا

قبول فاعل يجوز والعروس الزوجة يعني انه لا يجوز لزوجة الغاصب ان تقبل منه الهبة من المال الذي ظلمه ولا الاكل منه ويجب عليها حينئذ ان تطلب طلاقها منه فان لم تجد حيلة تخلص نفسها منه ككونه لا تناله الاحكام وابى الطلاق فاكلها عند عدم الحيلة في الخلاص منه كالهباء اي العدم بان لا اثم عليها في ذلك .

ففي التسولي ان الزوج اذا طرا عليه كثرة الحلف بالايمان واستفراق ذمته لا يلزمها ان تقيم معه على ان يطعمها من حرام مع وجود الاحكام ولعل ما في البرزلي من ان المرأة الصالحة تكون عند ذوي الفسوبات في الاموال تسأله طلاق نفسها فان ابى اكلت من ماله ولا حرج محلّه اذا فقدت الاحكام والا فهي مكلفة بترك الحرام لان اكل المنسوب مع العلم به غضب والله اعلم .

قال :

وَمَنْ يَتَّبِعْ مِنَ ظَالِمِ الْأَعْرَابِ أَمْوَالَهُ نَجْهُوْلَهُ الْأَرْبَابِ
نُزِعَ مَا بِيَدِهِ لِلْفَقْرَاءِ إِلَّا قَمِيصًا سَوَاتِينِهِ سَتْرًا
وَقِيلَ مَا بِيَدِهِ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ أَيُّ شَيْئًا فَشَيْئًا يُغْنِمُ
قَالَ وَحَيْثُ الْغُرَّ مَا لَا تُعْرِفُ فَالْتَرَكْ أَوَّلَى إِذْ بِهِ يُؤَلَّفُ

الاعراب بفتح الهمزة وتعريفه للعهد الذكري . اي الاعراب الغصاب المذكورون في قوله وما به اليوم تداري العرب اذا اتى احدهم تائباً والحال ان امواله التي نهباها حال تلخصه مجهولة الارباب بان لم تعرف اصحابها فتقبل توبته ويترك حيث لم يقتل نفسا .

واما الاموال التي بيده فذكر فيها ثلاثة اقوال الاول تنزع منه وتصرف للفقراء ولا يترك له منها شيء سوى قميص واحد يستر به عورته وما يسد جوعته يومه وهو الراجح الثاني قيل تقوم عليه ويغرمها

بالتدريج شيئا فشيئا ويقتات منها ويلبس . الثالث هو ما اشار اليه بقول قال وحيث الغرماء البيت اي قال المصنف اختيارا من عند نفسه لانه مجتهد ترجيح حيث لا تعرف الغرماء تركه اولى تاليفا له للا يرجع للتخصص ان اضر به الفقر ارتكابا لآخف الضررين ومفهوم مجهولة الارباب انها لو علمت لاخذت منه وردت اليهم قولوا واحدا ولو لورثتهم .

وبالاول قال في ورجحه نقلا من تقرير شيخه العدوي . وقد مر آنفا عند قوله ذو الشك مما ملك اللصوص راجعه ان شئت .

نوازل الاجارة

قال :

مَنْ آجَرُوا عَلَى مُهِيمٍ شَامِلٍ لَزِمَهُمْ بِالْعَقْدِ أَجْرُ الْعَامِلِ
فَيَجْبِرُ الْآبَى عَلَى الدُّخُولِ وَدَفَعَ قِسْطَهُ مِنَ الْمُنْخُولِ

يعني اذا اجر رجل او جمع كرؤساء البلد او القرية او الحي على امر مهم شامل نفعه للعموم لزم بمجرد العقد الحاضر والذي لم يحضر ومن ابى عن الدخول ودفع القسط يجبر والمنحول من النحلة وهي العطية لذلك القسط الراجع نفعه على اهل ذلك البلد او الحي او القافلة قال في التكميل .

(وكل من نفع غيرا بعمل . او مال ان يأمر او لا قد حصل) (ولا غنى عنه لربه اذا : يغرم اجرة عليه اخذا) ، وكذا يلزمه دفعه المستأجر سواء علم به او لم يعلمه الا وقت طلب القسط امر به او لم يأمر حيث حصل له النفع بذلك العمل .

قال :

وَمَنْ إِشْخَصَ بِكَتْمَرٍ آجَرًا وَانْتَقَلَ إِلَى تَحَلٍّ آخَرًا
فَمَا لِأَخْذِهِ هُنَاكَ حَاجِرُ إِذَا رَضِيَ بِدَفْعِهِ الْمُسْتَأْجِرُ
فَإِنْ أَبَى وَالْعَوْدُ لَيْسَ مُمَكِّنًا قِيمَةُ الْعَمَلِ مِنْهَا مُكِنًا
وَقِيمَةُ التَّمْرِ مِنَ الْحَرَامِ لِأَنَّهَا كَالْبَيْعِ لِلطَّعَامِ

وَالْيَسْعُ لِلطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَرْضٍ

يعني ان من اجر شخصا بطعام ربوي وهو المراد بقوله بكنم وانتقلا اي الاجير والمستاجر الى بلد آخر فاذا رضي المستاجر بدفع ذلك الطعام للاجير بذلك البلد المنتقل اليه ولو بشراء عند انقضاء الاجل فالامر ظاهر والا بان امتنع من الدفع الا بالارض الذي عقدت فيها الاجارة لتيسره هناك فبعد العود يخلصه ان امكن والا بان لم يمكن العود فيعطي للاجير قيمة العمل وهي اجرة المثل ولا يصح ان يعطيه قيمة الطعام في تلك البلدة لانه بيع للطعام قبل قبضه وهو ممنوع شرعا قوله والبيع للطعام البيت لابن عاصم ضمنه للبيان والتقوية والاستدلال على قاعدته .

وَوَاضِعٌ مِّثْرًا يَبْنِي غَيْرِهِ يَلْزِمُهُ أَجْرُ مَحَلِّ مِثْرِهِ

ميرا مفعول لواضع واجر فاعل يلزم . يعني ان من ابتاع طعاما وخزنه عند الغير تلزمه اجرة المحل الذي خزن فيه ميرته فقط لا المنزل كله الا اذا توقف حفظه على قفل المحل باجمعه .

خ في باب الوديعة (وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها) الدردير لان حفظها نوع من الجاه وهو لا يؤخذ عليه اجرة كالقرض والضمان ان لم يشترطها او يجربها عرف . في بخلاف محلها اي الكائنة فيه فقط من المنزل او الحانوت كان ملكا للمودع او بالكراء فله أجرته اي ما لم يشترط المودع بالكسر عدمه او يجبر العرف بعدمه .

قال :

وَالْمَكْتَرِي وَالْمُسْتَجِيرُ إِن ذَهَبَ شَيْئَاهُمَا فَبَاعِلًا عَلَى الطَّلَبِ
فَأَجْرُهُ لِلْبَّاعِلَيْنِ يَلْزَمُ وَمَا عَلَى الْمَالِكِ مِنْهُ مَعْرَمٌ

يعني ان من اكترى او استعار دابة مثلا وضلت تلك الدابة فباعل على طلبها فاجرة الباعل على المكترى او المستجير لا على المالك لانه صنع معروف ومن فعل معروف لا يفرم وكذلك البشارة على المكترى والمستجير وهي في الحقيقة جملا يجوز فيها ما يجوز في الجعل ويحرم

فيها ما يحرم فيه فيجوز اخذها بشرطين الاول تقدم الالتزام على وجود الشيء والثاني جهل مكان الضائع ، فمن وجد الضائع او علم مكانه ثم جاء الى ربه يطلب منه البشارة على رده او على الدلالة على مكانه فلا جعل له . وفي نوازل الاجارة من المعيار ما نصه هذا الذي يعمل الناس من النداء على التليفة فيقولون من دلنا فله كذا ويكون قد اخذه رجل فطلب ما سعى له فلا شيء له لانه كان واجبا عليه ان يخبره فتركه لاخباره عداء منه . التوضيح ، قال ابن الحاجب من وجد ابقا او ضالا او ثيابا فلا يجوز له الجعل على رده ولا على ان يدلّه على مكانه بل ذلك واجب عليه ثم قال : قال المازري وان اتى رجل عرف موضع الايق الى ربه فقال اعطني دينارا وانا اطلبه او انا اخبرك بمكانه فان كان لمن لا يطلب الاباق فلا شيء له بانفاق وان كان ممن يطلبهم فقولان قيل له المسمى وقيل لا شيء له لانه عليه ان يخبره وان يرده عليه ان وجده وياتيه به ولا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك . والصواب لا شيء له الا ان يكون سافر ليخبره بذلك لا شغل له غيره فيكون له اجر نعبه بقدره هذا معنى كلامه . منه قال ناظم العمل .

وخذ بشارة يجمل جملا قبل الوجود والمكان جهلا

قال :

وَلَا يُجَاعِلُ عَلَى الْمُجْنُونِ إِلَّا كَثِيرُ الْبُرِّ لِلْجُنُونِ
إِنْ بِاسْمِهِ وَذِكْرِهِ تَعَالَى رَقَى وَفِي الْأُجْرَةِ مَا تَغَالَا

يعني انه لا يجاعل على المجنون الا من توفرت فيه ثلاثة شروط . الاول شهرة المجاعل بانه كثيرا ما يحصل بتسببه البرء ، الثاني الرقى باسمائه تعالى وبالكلام الطيب . ابو الحسن وهو العربي المفهوم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات . وهي الاسماء المعجمة العدوى والحاصل ان الرقية لا بد لها من شروط كما افاده القسطلاني . ان تكون بكلام الله او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل ، وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديد والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان ، وقال لم يكن ذلك من

امر الناس القديم الثالث لم يتغال في الاجرة بان يطلب فوق المعتاد الدردير عند قول خ (وفي شرط متفعة الجاعل قولان) ما نصه ولا يجوز الجعل على اخراج الجان من شخص ولا على حل سحر ولا حل مربوط لانه لا يعلم حقيقة ذلك في ثم ان هذا التعليل يقتضي انه اذا تكرر النفع من ذلك العامل وجرب وعلمت الحقيقة جاز الجعل على ما ذكر وبه افتي ابن عرفة وقيد ذلك بما اذا كانت الرقية عربية او عجيبة معروفة المعنى من عدل ولو اجمالا لئلا تكون الفاظا مكفرة . وعن الامام المازري ما نصه وجميع الرقى عندنا جائزة اذا كانت بكتاب الله عز وجل وذكر الله وينهى عنها بالكلام الاعجمي وما لا يعرف معناه لجواز ان يكون فيه كفر ثم قال وقد وقع في بعض الاحاديث لا رقية الا من عين او حمة وهذا تأوله اهل العلم على انه لم يرد به نفي الرقى عما سواهما ، لكن المراد به لا رقية احق واولى من العين والحمة من الرهوني وعنه ايضا ما نصه (تنتمه) يؤخذ مما تقدم بالاخرى ما يأخذه العرافون الكذابون ومن ضاهاهم وقد عمت البلوى بذلك في هذه الازمنة وصار الناس يهرعون اليهم من كل جانب فتنصب المرأة نفسها في دارها لتخبر كل من ياتيها عن مقصوده من المغيبات كالسرقة ونحوها وينصب الرجل نفسه في الاسواق وغيرها فيضرب خباءه ويجعل بين يديه اوراقا ولوحا يضرب فيه الخط لكل من ياتيه فيبحث عن سرقة او عن مريضه هل مرضه سالم اولا ونحو ذلك فان الله وانا اليه راجعون على ظهور البدع وضياح السنن واشهار المناكر دون تغيير على توال الزمن . قلت ومثل هذا ما يقع كثيرا لبعض الجهلة في استعمال حساب ابي معشر الفلكي واعتماده واستعمال قرعة الطيور وغير ذلك مما يتكهنون به للوصول الى علم المغيبات او الامراض في زعمهم فكل هذا محرم شرعا ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سأل اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشئ يكون حقا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطئها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة تذبة . منه بلفظه وقد ورد النبي عن ذلك من طرق منها ما اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد . وعزاه في الجامع الصغير للامام احمد فقط .

ففي تبصرة الاخوان بسنة الرسول والقرآن ما نصه .

مما اضل اكثر الخلائق
وهي كثيرة بكل قطر
وفي الحديث من اتى عرافا
فالرمل وهو اقبح الكهانة
وقرعة النساء والرجال
فاعلها محرم الشهادة
وكل ما اكتسبه حرام
وهكذا الجرم الكبير والصغير

كذب الكهانة بلا حقائق
وكلها محرم بالشرع
مصدق كفر لا خلافا
وقرعة الطيور في الابانة
وفتح مصحف لآخذ الفال
وان مواظبا على العبادة
نص على ذا كله الاعلام
من الكهانة وفعالها كبير

وفي ارشاد العباد الى سبيل الرشاد ، للشيخ زين الدين الميباري ما نصه (تنبيه) الكهانة هي الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء الغيب وزعم ان الجن تخبره **والعرافة** هي ادعاء معرفة السارق ومكان الضالة **والطيرة** هي التشاؤم بالشئ **والتنجيم** هو ادعاء المنجم معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر والسيول وهبوب الريح وتغيير الاسفار ، ونحو ذلك وهو يزعم انه يدرك ذلك بسير الكواكب لاقترائها واقتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي ذلك الى الكفر **والسحر** تخييل يؤثر في الابدان بالامراض والجنون والموت فكل ما ذكر حرام اجماعا بل هو من الكبائر اتفاقا يكفر في بعض الاحوال . وقال الشافعي ان القتل بالسحر يوجب القصاص على من قتل به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان الساحر يقتل مطلقا اذا علم انه ساحر باقراره او ببينة تشهد انه ساحر ويصفونه بصفة يعلم انه ساحر ولا يقبل قوله انك السحر واتوب عنه وسئل ابو حنيفة لم لم يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعي في الارض بالفساد ومن كان كذلك يقتل مطلقا ، وروي ان امرأة اتت عائشة رضي الله عنها فقالت انا ساحرة هل لي من توبة . قالت وما سحرك فقالت سرت الى الموضع الذي فيه هاروت وماروت اطالب علم السحر فقالا يا امة الله لا تختاري عذاب الآخرة بأمر الدنيا فابيت فقالت لي اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت لابلول فنكرت في نفسي فقلت لا فعلت وجئت اليهما فقلت قد فعلت فقالا لي ماذا رايت لما فعلت فقلت ما رايت شيئا فقالا لي فانقي الله ولا تفعلني فابيت فقالا لي اذهبي فافعلني فذهبت وفعلت فرايت كأن فارسا مقنعا بالحديد قد خرج من فرجي فصعد الى السماء فجثت بهما فاخبرتهما فقالا ذاك ايمانك خرج منك وقد احسنت السحر قلت وما هو قال لا تريدان بشئ فتصوريه في وهمك

الا كان فتصورت في نفسي حبا من حنطة فاذا انا بحب فقلت انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت انطحن فانطحن من ساعته وانخبر وان لا اريد شيئا اصوره في نفسي الاحصل فقالت عائشة رضي الله عنها ليس لك نوبة .

وروى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه . اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الرحف وقذف المحصنات الفاحشات المؤمنات . والشهائي عنه من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء يوكل اليه اي من علق على نفسه الحروز والعوذ يوكل اليه .

قال :

وَتَارَكَ عَبْدًا لَدَى تَجَارٍ أَحَدَهُمْ عَلَيْهِ ذُو اسْتِغْجَارٍ
إِذَا عَنِ الْعَبْدِ الْأَجِيرُ ذَهَبًا وَذَهَبَتْ رَفَقَتُهُ أَيْدِي سَبَا
صَمِيمَةِ الْأَجِيرِ وَالَّذِي مَعَهُ إِذْ كُلُّهُمْ تَرَكَهُ بِمَضْمَعَةٍ

وتارك بالرفع وبالتنوين اسم فاعل وعبدا مفعوله والاجير فاعل لفعل محذوف يفسره ما بعده ورفقته فاعل ذهبت وايدي سبا متفرقين .
القائموس نفروا ايدي سبا وابادي سبا . يعني ان من اجر عبدا لشخص لا مفهوم لتاجر ولا لعبد بل الحر كذلك والها الذرة وقعت ذلك .

وسافر ذلك المستاجر والمؤجر مع رفقة في مفازة فحصل للعبد تاخير فذهبت تلك الرفقة متفرقة من غير ان يطلبه بالتفتيش فهلك ضمن الدية في الحر والقيمة في العبد جميع الرفقة لا المؤجر فقط وهو معنى قوله ضمته الاجير والذي معه البيت لكونهم كلهم تركوه في مضمة وهذا من افراد ترك تخليص مستهلك مع القدرة اذ لو طلبوه حتى عجزوا او خافوا بطلبه هلاكهم لكونهم لاماء لهم والمسافة طويلة فلا ضمان ارتكابا لاختف الضررين . ففي فتاوى عيش ما قولكم في جماعة مسافرين في مفازة فيها مسافة خمسة ايام لا ماء بها ومعهم ماء زائد على حاجتهم فنام احدهم فتركوه نائما وذهبوا عنه من غير تفتيش عليه ولا تخليف احد منهم بماء وراحلة حتى يستيقظ ويأخذهم منه . ثم مرت قافلة اخرى فوجدت الرجل ميتا من العطش فهل تلزم الدية رفقته التي تركته في

اموالها او على عاقلتها اولا يلزمهم شيء افيدوا الجواب فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تلزم دية رفقته ان تعمدت تركه وعلى عاقلتها ان تاولت قال في الارشاد من امكنه انقاذ مسلم او مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كاتلافه عمدا او خطأ . انظر تمامه ان شئت . وللدسوقي عند قول خليل (كترك تخليص مستهلك من نفس او مال) ما نصه انه اذا ترك تخليص المال مع قدرته على خلاصه بجاهه او ماله حتى ضاع ذلك المال على ربه فانه يضمن له قيمة ذلك المال ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا واما اذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فانه يضمن الدية في ماله ان ترك التخليص عمدا وعلى عاقلته ان تركه متأولا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا هذا مذهب المدونة وحكي عياض عن مالك انه يقتل به قال الابي في شرح مسلم ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة نقله ح وفي التوضيح عن اللخمي انه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد الزور في شهادته حتى قتل المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه .

قال :

لَيْسَ عَلَى مُعَلِّمِ الصَّبِيَّانِ تَعْلِيمُهُمْ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ
وَوَاجِبُ تَعْلِيمِ خَطِّهِ الْحَسَنُ عَلَيْهِ لَا تَجْوِيدُهُ وَهُوَ حَسَنٌ

يعني انه لا يطلب من معلم الصبيان على وجه الوجوب الا شيان . تعليمهم القرآن قراءة وكتابة واداء والثاني الخط الحسن وما عدا ذلك يتدب لا يجب عليه تعليمهم التجويد اي اقراؤهم الكتب المقررة في هذا الفن وهو حسن اي مستحب . كقول ابن سحنون وينبغي ان يعلمهم اعراب القرآن ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالتنزيل واحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها وصلاة الجنائز ودعائها وصلاة الاستسقاء والخسوف ابن عرفة محمل قوله عندي اعراب القرآن انه تعليمه معربا احتراما من اللحن واعراب النحو متعذر . وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو غير لازم في عرفنا الا من شهر بتعليمه . وهذا في المعلم بالاجرة كما هو الموضوع .

قال :

وَيَرْضَا الْوَلِيَّ يَسْتَنْبِيْ سِوَاهُ مَنْ لِحَاجَةٍ يَغِيْبُ

فاعل يستنيب من وسواه مفعوله يعني انه يجوز لمعلم الصبيان ان ينوب غيره في مقام التعليم وقت غيابه لقضاء حاجة وهو مقيد بما اذا علم ولي الصبي بالمخلف ورضي به وان لا يكثر غيابه . كون قال ابن عرفة واتخاذهم بعضهم يملئ على بعض حسن ولا يجوز بعثهم في حوائجهم ولا ينبغي ان يتشغل عن تعليمهم بشيء وان نزلت به ضرورة استناب مثله فيما قرب . قال سحنون ولمن استؤجر على تعليم صبيان تعليمهم غيرهم معهم ان لم يضربهم ولم يشترط عليه عدم الزيادة عليهم وشركة المعتمين جائزة ان كانوا بمكان واحد وان كان بعضهم اجود تعليما من بعض لان قية رفقا بمرض بعضهم فيقوم الصحيح مقامه وان كان بعضهم عربي القراءة والآخر ليس كذلك لكنه لا يلحق فلا بأس بذلك قاله مالك وابن القاسم وعن مالك لا يصلح حتى يستويا في العلم . والافضل لمعلمي القرآن عدم اخذ الاجرة عليه لانه من بيع الدين بالدين المنهى عنه ففي الحديث (من عمل من هذه الاعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة) والقرآن اعلى اعمال الآخرة . وكثير من العلماء العاملين حرما اخذ الاجرة عليه واستدلوا بقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على الله . ففي العقد النفيس لقطب العلماء السيد احمد بن ادریس ما نصه سئل رضي الله عنه عن اخذ الاجرة على درس القرآن او على تعليمه . فاجاب ان ذلك حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المقتدى به في جميع الامور ما لم يبين لنا صلى الله عليه وسلم ان ذلك الحكم خاص به ونحن مأمورون باتباعه فانبعوني بحبيبكم الله ويفقر لكم ذنوبكم . والحق سبحانه وتعالى يقول لرسوله (قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى . وما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على الله) وفي الحديث (حق على الله في قارئ القرآن ان لا تأكله النار ما لم ياكل به ما لم يعمل به ما لم يراء به ما لم يدعه الى غيره) واحلت الاجرة في الرقيا به لا غير كما ثبت في حديث وما يدريك انها رقيا ثم قال اقساموا لي معكم ليجين لهم ان ذلك في غاية من اجل ثم هو صلى الله عليه وسلم مأمور بالتبيين قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون فلو كان قوله تعالى (قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى) خاصا به ليجين لنا فان القرآن لم يجعل بل بين بعضه بعضا او بينته السنة فانظر الى قوله تعالى (فاعسلوا ايديكم) واليد عند العرب مطلقا الى العضد فيبين بقوله الى المرافق ، وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يبين فيبينه السنة بان ذلك من الرسف ، ومن السنة ما بينته السنة مثل تجزيك ولا تجزي غيرك فكيف لا يبين لنا امر الاخضية ونحن مأمورون باتباعه وما كان ربك نسيا اه .

اذا تقرر هذا وعام كما ينبغي فيجب على المعلم ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا ينظر الى معاوم ولا يلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك اخذه على سبيل انه نتوح من الله ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة فابن الفقير وابن الغني ومن اعطاه ومن منعه على حد واحد في التربية والتعليم وهذا الذي ذكر من عدم اخذ الاجرة هو الاولى والارجح واما قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى اخرجه البخاري انما هو لبيان الجواز لما علمت من تصريحات الاحاديث والقرآن واقوال العلماء العاملين . واما اخذ الاجرة على تعليم الفقه والاصول والنحو وما الحق بهم فمكروه والجواز في الميراث لانه صنعة وهذا كله ما لم تكن الاجرة من بيت مال المسلمين والا جاز بلا خلاف .

سؤال :

وَيُمْنَعُ الْإِيْشَارُ فِي التَّعْلِيْمِ وَلَيْسَ مَنْ بَيَّنَّ بِالْمِلْمِ

يعني انه يمنع للمعلم ان يؤثر في التعليم بعض الصبيان على بعض الا ان يبين لاولياء الصبيان تاثيرهن اراد تاثيره فحينئذ ليس بلام ففي كون نقلا عن ابن عرفة . ويجب عدله بينهم في التعليم لا يفضل بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل الا ان يبين ذلك لوليه في العقد او يكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه وفيه ايضا نقلا عن النفراوي في شرحه على الرسالة اول من جمع الاولاد في المكتب عمر بن الخطاب وامر عامر بن عبدالله الخزاعي ان يلازمهم للتعليم وجعل رزقه من بيت المال وكان فيهم البليد والفهم فامرهم ان يكتب للبليد في اللوح ويلقن الفهم من غير كتب وكان عمر رضي الله عنه يشهدهم على الامور التي يخاف عليها الانقطاع بطول الزمان كالنسب والحبس والولاء فسأله الاولاد ان يشرع لهم التخفيف فامر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح الى الضحى العالي ومن صلاة الظهر الى صلاة العصر ويستريحون بقية النهار الى ان خرج الى الشام عام فتحها فمكث شهرا ثم انه رجع الى المدينة وقد استوحش الناس منه فخرجوا للقائه فتلناه الصفار على مسيرة يوم وكان ذلك يوم الخميس فباتوا معه ورجع بهم يوم الجمعة فتبعوا في خروجهم ورجوعهم فشرع لهم الاستراحة في اليومين المذكورين فصار ذلك سنة الى يوم القيامة ودعا بالخير لمن احيا هذه السنة ودعا بضيق الرزق لمن اماتها .

ابن عرفة وبطالته في الاعياد على العرف وهي في الفطر ثلاثة ايام وكذا في الاضحى . سحنون من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة

اليوم وبعضه ولا يجوز اكثر من ذلك الا باذن اولياء الصبيان قيل له ربما اهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة قال هذا لا يجوز . القابسي ومن هنا سقطت شهادة اكثر المعلمين لانهم غير مؤدين ما يجب عليهم الا من عصمه الله تعالى .

قال :

وَمُكْمِلُ حِذَاقٍ طِفْلٍ بِحَسَبِ إِكْمَالِهِ إِيَّاهُ فِي الْأَجْرِ رَسَبَ

حذاق مفعول لمكمل ، يعني ان من اجر على تعليم صبي بشرط الحذاق اي الحفظ للقرآن سواء كان كلا او بعضا على حسب ما انفق عليه بحسب اكماله راسب له الاجر اي ثبت . كنون ابن حبيب قال مالك يجوز ان يشارط المعلم على الحذقة حفظا او نظرا والحذقة حفظا حفظ كل القرآن ونظرا قراءته في المصحف فان نقص تعلم الصبي في احدهما على ما اشترطاه للمعامه من الحذقة بقدر ما تعلم فان لم يستمر الصبي في الحفظ او في القراءة في المصحف فلا شيء للمعلم ويؤدب المعلم على تفريطه ان كان يحسن التعليم وعلى تفريطه ان لم يحسنه .

قال :

وَجَازَ ضَرْبُهُ الصَّبِيَّ إِنْ عَصَا غَيْرَ مُبْرِجٍ بِسَوَطٍ أَوْ عَصَا

الصبي مفعول للمصدر المضاف لفاعله ، يعني انه يجوز للمعلم ان يضرب الصبي ان عصا عليه في التعليم ضربا غير مبرج . وهو الذي لا يشق جلدا ولا يكسر عظما ولا يشين لحما . كنون فينبغي له ان يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه فاذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر الى ضربه ضربه ضربا غير مبرج ولا يزيد على ثلاثة اسواط شيئا بذلك مضت عادة السلف رضي الله عنهم فان اضطر الى زيادة على ذلك ذله الى العشرة سعة لكن لا بد ان تكون الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود ولا يكون الادب اكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي ان زاد .

قال :

وَعَبْرُ مُخْسِنٍ لِرَّسْمِ الْمُصْحَفِ بِمَنْصِبِ التَّعْلِيمِ غَيْرُ مُتَحَفٍ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ مَنْ يُخْسِنُ حَفَّ تَعْلِيمُ غَيْرِهِ ارْتِكَابًا لِلْأَخْفِ

يعني ان من لا يحسن رسم المصحف العثماني غير متحف اي ليس معطى مقام التعليم وحيث لا يوجد من يحسنه خف النهي عن تعليمه ارتكابا لآخف الضررين .

وَكَاتِبٌ خِلَافَ أَصْلِي الرَّسْمِ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ وَبَا بِالْإِثْمِ

باء بالقصر بدون مد للوزن يعني ان الذي يكتب القرآن على خلاف اصل الرسم كان يثبت جميع المحذوف فيه ليس بمرتد ولكنه وقع في الاثم لانه يودي الى تغيير الاصل وكتابه سنة متبعة لا يجوز تغييرها .
قال :

وَفِي ارْتِحَالِ الْحَيِّ عَمَّنْ عَلَمًا قَبْلَ التَّامِّ أَجْرُهُ قَدْ تَمَّيَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ لِعُذْرٍ يَمِينِ كَانَ لَهُ بِقَدْرِ مَاضِي الزَّمَنِ

يعني ان من أوجر على تعليم الاطفال على شرط الحذاق بمحل معلوم ثم حدث ارتحال لذلك الحي الذي بعض الاولاد منه قبل الحذاق اختيارا تمت له الاجرة ولا ينقص منها شيء وان يكن الارتحال لعذر بين كما لو حدثت عدواة كان له بقدر ماضي الزمن ويسقط عنهم المستقبل .

كنون قال ابن حبيب ان شورت المعلم على اجر معلوم في كل شهر او شهرين وعلى قدر معلوم في الحذقة فاوليه اخراجه وعاليه من الحذقة بقدر ما قرأ منها ولو لم يقرأ منها الا الثلث او الربع فعليه بحسابه لاشتراط ما سمى مع اخراجه ولو شارطه على ان يحذقه بكذا وكذا لم يكن لولييه ان يخرججه حتى يتم حذقته .

قال :

وَمُقَرَّرٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِبَاحِدٍ وَهُوَ صَبِيٌّ دُونَ إِذْنِ الْوَالِدِ
إِذَا نَوَى الْأَجْرَ لَهُ الْأَجْرُ كَمَلْ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ نَفْعًا بِعَمَلٍ

يعني ان من علم صبيا القراءة قرآنا او غيره بدون اذن والده والصبي لم يجحد ذلك التعليم فان نوى بذلك التعليم الاجرة بان يرجع على وليه كملت له الاجرة اي صححت له وله اجرة المثل لانه اوصل نفعًا بعمل قال في التكميل :-

وكل من نفع غيرا بعمل
ولا غنى عنه لربه اذا
اجرتة ومثل ماله وان
يقرم اجرة عليه اخذا
مقوما فتلك او مثل يعن

وقوله بعمل احترازا من اتصال النفع بالجاه ان لم يترتب عليه نفقة
فلا قيمة له وبعضهم . (القرض والضمان عوض الجاه ، تمنع ان ترى
لغير الله) .

قال :

لَا يَضْمَنُ الرَّاعِي بِضَرْبِ أَذِنَا فِيهِ وَمُطْلَقًا بِرَمِي ضَمِنَا
وَأَنْ رَمَى الْأَرْضَ فَجَرَّ التَّلْفَا فَلَيْسَ فِي ضَمَانِهِ مَا أَتْلِفَا
كَذَاكَ مَا لَا بُدَّ لِلرَّعَاءِ مِنْ فَعْلِهِ لَيْسَ كَالِاسْتِرْعَاءِ

يعني ان الراعي للمواشي اذا ضربها ضربا ماذونا فيه ونشأ عنه عطب
فلا ضمان عليه . والضرب الماذون فيه هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين لحما
ولا يشق جلدا ولا يذهب معنى . هذا اذا لم يخرج الآلة التي ضرب بها
من يده واما اذا حذفها واصابت واعطبت ضمن مطلقا بشيء ماذون فيه ام
لا . وان رمى الارض اي كما اذا حذف حجرا فوقع قرب المواشي فشردت
فانكسرت فلا ضمان ايضا . كذلك مالا بد للراحة تشبيهه في عدم الضمان اي
كذلك الفعل الذي لا بد للراحة من ان تفعله كالركوب والنزول والنوم القليل
الذي لا بد منه فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اذا نشأ عنه عطب وقوله
ليس كالاسترعاء . لعل مراده ليس كمن استرعى للحفظ فقط لا للرعي في
الكلا فلا يغفر له ما يغفر للراعي المعتاد ففي القاموس استرعاه اياهم
استحفظه تأمل وعن التبصرة (فرع) ومن قول مالك رحمه الله في الراعي
ينام نهارا فتضيع الغنم في نومه او يصيبها السبع او السارق انه لا ضمان
عليه الا ان يكون بموضع مخوف ولم يزل من شأن الرعاء النوم نهارا في ايام
النوم الا ان يأتي من ذلك بما يستنكر مما يجر الى الضيعة البينة فيضمن
ويضمن ما هلك برعيها في موضع مخوف (فرع) وفي التهذيب وكل شيء
وضعه الراعي مما لا يجوز له فعله فاصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن
وان صنع ما يجوز له ان يفعله فلا ضمان عليه قال ابو ابراهيم في الطرر
يريد بقوله لا يجوز له هو ان يرمي الشاة نفسها ويختلف اذا رمى قدامها
او جانبها لترجع الى موضع فوقعت عليها لانه خطأ فيما اذن له ولو كانت
هي التي تقرب الى ناحية الرمية فوقعت عليها لم يضمن . وفي المتيطة .

اذا رمى شاة كما يرمي الراعي الغنم ففقا عينها او كسرهما ضمن ما
نقص منها وما ابطلها ضمنها تعمد او لم يتعمد وان ندت من رميته خوفا من
الرمية فوقعت في مهواة فلا شيء عليه (فرع) قال اللخمي عند مالك اذا
شرط على الراعي ان ياتي بسمة مامات والا كان ضامنا فالشرط باطل فان
عمل فله الاكثر من المسمى واجارة المثل وفيها قول ان الشرط جائز ويضمن
اذا لم يات بالسمة كما اذا قال المستاجر انكسرت الجفنة ولم يات بفلقتها .
خ - (وصدق ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة منحورة) .

اي وجاء بها مذكرة بدليل قوله او سرقة منحورة لان العطف باو يقتضي
المغايرة فان خاف موتها او ترك ذكاتها حتى ماتت ضمن بالاولى مما قدمه
في قوله (وضمن ما امكنته ذكاته وترك) فان ذكاتها الراعي خوف موتها
وقال اكلتها لم يصدق اذا كان محل الرعي قريبا والا صدق وينبغي ان محل
عدم تصديقه ما لم يجعل له ربحا اكلها فان جعل له ذلك بان قال له اذا رابت
عليها علامة الموت فاذبح وكل صدق . ومثل الراعي الملتقط فيصدق ان ادعى
خوف موت فنحر . واما المستاجر . والمستعير . والمرتهن والمودع والشريك
فلا يصدق واحد منهم في دعواه التذكية لخوف الموت الا بلطخ او بيثة
وان كانوا يصدقون في دعوى التلف او الضياع ولعل الفرق بين هؤلاء
والراعي مع كون الجميع مؤمنين تعذر الاشهاد من الراعي غالبا بخلاف هؤلاء
فنه لا مشقة عليهم في الاشهاد غالبا واخرى من هؤلاء في الضمان من مر
على دابة شخص فذكاها وادعى انه فعل ذلك خوف موتها او سلخ دابة غيره
وادعى انه وجدها ميتة فلا يصدق الا ببينة او لطخ وكل من ترك الذبح
من هؤلاء حتى ماتت فلا ضمان عليه الا اذا كان عنده من يشهده على ذبحها
خوف الموت بخلاف الراعي فانه يضمن بترك ذكاتها اذا ثبت تفريطه .

نوازل الحبس ؟

وهو سنة كما في المقدمات . وعن الجمهور الجواز . والاصل في جوازه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي
وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوائل وله
اركان اربعة . الاول الواقف ويشترط فيه ان يكون من اهل التبرع والوقوف
ويشترط فيه صحة الملك والضيعة كوقفت وحسبت . والوقوف عليه
وشروطه ان يكون اهلا للتملك حقيقة كزبد والفقراء ولو لا سيوجد او حكما
كمسجد فتصرف في مصالحه من ترميم ومصباح ولؤذن وامام وكناس .
وبصح للامام ان يأخذ من الاوقاف ولو غنيا بخلاف اخذه من جماعة معلومة
لاجل ان يصلى بهم اماما فيكره لانها اجرة على عمل طاعة وقد قال مالك

لان يواجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل احب الي
من ان يعمل لله باجرة كما في قى .

قال :

يَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ فِي الْحَبْسِ الْعَمَلُ إِذَا لَتَعْقِيبٍ وَغَيْرِهِ احْتَمَلُ
وَحَيْثُ لَا غَالِبَ فَالَّذِي ظَهَرَ تَعْقِيبُهُ قَالَ وَعَكْسُهُ اسْتَقَرَّ
وَاحْمِلْ عَلَى التَّمْلِيكِ مَا قَدْ شُكَّ مِنْ كَوْنِهِ مُحَبَّسًا أَوْ مُلْكًا

يعني ان لفظ الحبس اذا احتمل التعقيب وغيره كالعمري يحمل على
الغالب الجاري في البلد هذا اذا وجد والا فالظاهر من مقتضى النصوص
التعقيب .

واستقر ايضا العكس اي ثبت عند بعض العلماء وهو الحمل على
العمري هذا كله في متحقق التحبيس . واما اذا شك فيه هل هو حبس
او ملك يحمل على التملك لانه الاصل والغالب . قال في التكميل .

ان لم يبين كونه وقفيا ولا صدقة على التملك احملا

التسولي . اذا قال حبس على فلان واطلق ولم يقيد باجل ولا بحياته
فانه يرجع بعد موت الحبس عليه ملكا على المعتمد واخرى ان قيد بالحياة
او بالاجل ؟ .

قال :

وَحَبْسٌ عَلَى الْمَمَاتِ عَلِيًّا حَدُّ الْوَصِيَّةِ عَلَيْهِ أُطْلِقًا
فَرَدُّهُ عِنْدَ الرُّجُوعِ ظَاهِرٌ حَسَبَ مَا تُفِيدُهُ الظُّوَاهِرُ

يعني ان من حبس وعلق تنفيذه على الموت كما لو قال هذا حبس على
الفقراء بعد مماتي . او نفدوه بعد مماتي . اطلق عليه حد الوصية اي يجري
فيه ما يجري في الوصية من حيث انه ينفذ اذا حمله الثلث ويبطل ان زاد
ويصح الرجوع فيه قبل الموت كما اشار له بقوله فرده عند الرجوع البيت
على حسب ما تقتضيه ظواهر النصوص . التسولي . كل ما يفعله المريض
في مرضه الذي مات منه من بت عتق او صدقه هو في ثلثه الا ان يصح من
مرضه فينفذ ان حيز عنه قاله مالك واصحابه . ومثله من حبس في صحته

او وهب فيها وقال ينفذ بعد الموت او قال هبة صرفها من ماله حي او مات
فان ذلك يكون في الثلث ان كان الموهوب او الحبس عليه غير وارث قاله
في الوثائق المجموعة . تنبيه . اذا قال الرجل لولده اصلح نفسك وتعلم
القراءة ولك القرية الفلانية او قال لزوجته النصرية اسلمي ولك داري
واشهد بذلك كله فاسلمت الزوجة واصلاح نفسه الولد وتعلم القراءة فان
ذلك يكون لهما ولا يحتاج لحيازة على ما رجحه ابن رشد لان ذلك ثمن
الاسلام والتعليم وبه جزم صاحب المعين وحكي مقابله بقيل بصفة التمريض
راجعه في اوائله وانظر ح في باب الهبة وفي الباب الثالث من التزاماته .
وفي العدوى على الرسالة في باب الحضانة عند قوله ابي احسن قال
صلى الله عليه وسلم في الصحيح افضل الصدقة ما ترك عن غني واليد
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول المرأة تنبيه يؤخذ من الحديث
مسئلة حسنة وهي ان من قال الامر الفلاني وقف على عياني او هذه المملوكة
على العيال تدخل زوجته في العيال . التسولي . لو قال حبست على ولدي
فلان وفلانة وترك آخرين فلا يدخل في تحبسه من لم يذكره .

بخلاف الايصاء على اولاده ذاكرا بعضهم فيعم من سمي ومن لم يسم
لان المقصود من الايصاء القيام بالاولاد فبنو مثلثة التعميم قاله التواتغي
وغيره .

قال :

وَبَايَعُ الْحَبْسِ غَيْرُ عَاتٍ إِنْ كَانَ بَعْضًا قَالَهُ ابْنُ عَاتِي
وَلَا بِنِ رُشْدٍ ذِي الْمَقَالِ الْحَالِي يُبَاعُ غَيْرُ نَافِعٍ فِي الْحَالِ
وَالرَّاجِحُ الْمَشْهُورُ وَالْمُنْصَرُّ أَنَّ عُمُومَ الْمَنْعِ لَا يُخَصِّصُ
وَمَنْ يَبِيعُ مَا عَلَيْهِ حَبْسًا يَرُدُّ مُطْلَقًا وَمَعَ عِلْمِ أَسَا

يعني ان بائع بعض الحبس المحبس عليه غير عات اي مجاوز لحد
الشرع على ما مشى عليه بن عاتي . ولابن رشد التفضيل يباع منه ما لا نفع
فيه والا فلا . والراجح من الاقوال والمنصوص عليه ان النهي عام لا تخصيص
فيه لا ببعض ولا بالذي لا فائدة فيه لا من الحبس عليه ولا من ناظر الحبس .

وقوله ومن يبيع ما عليه حبسا البيت من العاصمية ضمنه للبيان
والتقوية على عادته . يعني ان من باع ما حبس عليه يرد مطلقا فبات بيد
المشتري ام لا علم البائع بكونه حبسا ام لا . ويزاد مع العلم الاثم ويعاقب

بالادب والسجن اذا لم يكن له في بيعه عذر يعذر به كما في المجموعة .

التسولي انه يرد ولو كان المحبس عليه باعه لخوف الهلاك على نفسه لمجاعة ونحوها وبه افتى البرقي وابن المدي والفقهاء الصيغيين قائلا وما علمت بجواز بيعه لما ذكر لاحد من اهل العلم وينقض ان وقع ودرج عليه ناظم العمل .

فقال :

بيع المحبس على المسكين لم يقع مع الحاجة عند من حكم

وافتى القاضي ابو الحسن علي بن محسود بجواز البيع لخوف الهلاك بالجوع وفي المعيار عن العبدوسي انه يجوز ان يفعل في المحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد ان يقطع به انه لو كان المحبس حيا لفعله واستحسنه .

هذا كله فيما كان خالصا وقفا او بعضه وينقسم واما اذا كان عقارا لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وابتى الموقوف عليه او الناظر التعمير فانه يباع منه بقدر الاصلاح على قول والكل على آخر على المعتمد .

في عند قول خليل في الشركة (وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع) ما نصه شمل كلام المصنف ما اذا كان العقار الذي لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وابتى الموقوف عليه او الناظر التعمير بعد امر الحاكم له فانه يقضى عليه بالبيع على المعتمد خلافا لمن قال انه لا يباع ويعمره طالب العمارة ويستوفي ما صرفه على الوقف من غلته وعلى الاول فيباع منه بقدر الاصلاح لا جميعه حيث لم يحتج له كذا في عبق وكتب الشيخ احمد النفراوي بطرته المعتمد انه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي العمارة دفعا للضرر بتكثير الشركاء كما صرح به الوانوفي .

نعم محل البيع اذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الاجرة معجلة يعمر بها والا فلا يباع .

فقال :

وَتُمْنَعُ الْإِعَارَةُ الْكَثِيرَةُ فِي الْحَبْسِ وَالْخِلَافُ فِي الْيَسِيرَةِ

يعني ان الاعارة الكثيرة في الحبس ممنوعة وفي اليسيرة خلاف اي بين المنع والجواز . خ (ندب اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا) لامالك الانتفاع وهو من ملك ان ينتفع بنفسه فقط كاستحقاق السكنى في

المساكن الموقوفة على الجاورين في تلك المدرسة لكونه منهم فاذا استحقه بذلك الوصف فلا يجوز له بيع ولا كراء ولا هبة ولا عارية ولا الخزن فيه نعم يجوز له ان يسقط حقه لغيره كما وقع للبرزلي في سكنى خاوة الناصرية فانه اسقط له حقه فيها من كان يملك الانتفاع بها عند قدومه لسفر الحج . وكذا من استعار كتابا وقفا فليس له ان يعيره لانه مالك الانتفاع فقط الا ان يسقط ذلك المستعير حقه في العارية ويكون الثاني من اهلها كما مر بخلاف مالك المنفعة فان الشارع جعل له الانتفاع بنفسه وبغيره كالمالك والمستأجر والمستعير فلكل منهم ان يؤجر وان يهب وان يعير كما له ان ينتفع بنفسه . ملخصا من الدردير وفي .

قال :

وَكُلُّ مَنْ ذِمَّتُهُ تَسْتَفْرِقُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ نَافِذٌ مَا يَغْتَبِقُ
إِنْ جُهِلَتْ أَرْبَابُ مَالِهِ وَلَا حَقٌّ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَلَا
وَمَا لَدَيْهِ يَنْفِذُ التَّبَرُّعُ بِهِ إِذَا كَانَ لِوَجْهِ يُشْرَعُ
مَا لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ ادِّعَاءُ إِذْ مِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهِ

يعني ان مستغرق الذمة وهو صاحب التبعات كالفاصل والظالم نافذ عتقه وماض عند ابن رشد اذا جهلت ارباب ماله الذي بيده بعد ان جاء نائباً . واذ قلنا بالنفوذ فالولاء للمسلمين .

وما لديه اي وما عند المستغرق اي المال الذي بيده اذا تبرع منه ينفذ ايضا اذا كان اوجه مشروع كتبرعه على الفقراء والمساكين ونحو ذلك والا فلا ما لم يكن مدعيا لما تبرع به انه من خالص ماله الذي لنفسه فينفذ ولو لم يكن اوجه مشروع غير محرم . وقوله اذ ملك غيره على رضاه كالدليل لما تقدم .

قال :

وَفِي الزَّكَاةِ لَا يَضُمُّ الْحَبْسُ لِمَا لَهُ وَارِثٌ مَنْ قَدْ حَبَسَا
قَدْ قَالَ ذَا وَلَيْسَ بِالْمُنْصُوصِ جَرِيًّا عَلَى ظَوَاهِرِ الْمُصْوَصِ

وارث فاعل يضم والحبس مفعوله والالف للاطلاق ، يعني ان وارث

الحبس لا يضم ما ورثه من الحبس لما له في الزكاة بل ينظر له على حدته فان جمع نصبا زكى والا فلا قد قال ذا اي المصنف يعني ان المصنف لم يقف عليه نصا بل اخذه من ظواهر النصوص .

قال :

وَأَنْ يَغِبَ عَنْ مَالِهِ الْمَحْبُسُ عَلَيْهِ عَنْهُ حَقُّهُ لَا يُجْبَسُ
وَالْحَقُّ سَاقِطٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ انْتِفَاعُهُ كَسُكْنَى الْمَسْكَنِ

يعني ان احد الحبس عليهم اذا غاب لا يحبس عنه حقه اي يحفظ له حتى ياتي به هذا في ذا القلة وامكن الاستيفاء . واما اذا لم يمكن كتحبیس بيت للسكنى لم حضر لجماعة معلومة وقد غاب احدهم فيسقط . وهذا معنى قوله والحق ساقط البيت .

قال :

وَزَاهِرٌ مِنْ مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ أَنَّ جُلُودَ الْوَقْفِ بَعْضُ الْغَلَّةِ
قِيَاساً عَلَى الْجُدُوعِ وَالْكِرْنِافِ إِذْ هِيَ غِلَّةٌ بِإِلَّا خِلَافٍ

يعني انه مما يؤخذ من ظواهر النصوص ان جلود حيوان الوقف من القلة تباع ويصرف ثمنها فيما وقف عليه قياسا على جدوع النخل وكرنافه وهو اصول الجريد الذي يبقى في النخل اي الجدع فهما غلة بدون خلاف .

قال :

وَفِي رُجُوعِ الْحَبْسِ لِلْبَنَاتِ مَنْ هُدِمَتْ بِهِادِمِ اللَّذَاتِ
فَلَا دُخُولَ لَابْنَيْهَا فِي الْمَرْجِعِ لِعَدَمِ التَّغْصِيبِ فَلَيْسَتْ رُجُوعٌ

يعني ان الحبس اذا رجع للبنات بعد احاطة هادم اللذات اي الموت بالحبس عليه وعصبته الذكور . فاذا متن عن اولاد فلا يرجع الحبس لاولاد البنات لانهم ليسوا بعصبة فليست رجع اي فليقل انا لله وانا اليه راجعون لحرمانهم عن ماكان لامهاتهم .

ولمالك في المدونة ولا شيء لولد البنات للإجماع انهم لم يدخلوا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قال ابو الحسن ما نصه قوله ولا شيء

لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حبس علي ولدي ولا يرجع لقوله علي ولدي وولد ولدي . الشيخ لانه اذا قال علي ولدي وولد ولدي فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة يدخلون الى حيث انتهى الحبس . ونقله ابن غازي في تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور . وقال ابن غازي في المقدمات روي عن مالك رضي الله تعالى عنه انه لا شيء لولد البنات في ذلك ايضا . من الاكليل . وهذه الرواية الاخيرة هي التي مشى عليها خ بقوله (لا يتناول نسلي وعقبى ولدي وولد ولدي الحافد) وهذه الطريقة هي التي رجحها مصنفنا . تأمل ولبعضهم .

بنون بنو ابائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد
والمراد من هذا ان الحبس لا يرجع لاولاد البنات اذا اطلق الحبس في لفظ الولد بان قال حبس علي اولادي واولاد الاولاد لتخصيص العرف اولاد الاولاد بالذكر . ابن عاصم .

وحيث جاء مطلقا لفظ الولد فولد الذكر داخل فقد
لا ولد الاناث الا حيثما بنت لصلب ذكرها تقدما

اي بان نص على البنت واولادها والا فلا .

قال :

وَقَسَمَةُ الْوَقْفِ لِلْإِغْتِلَالِ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَتْ مِنَ الْخِلَالِ
وَقِيلَ بِالْحِلِّ وَجَبَرِ الْآبِي وَبِالْإِضْيِ مُرْتَضَى الْحَطَّابِي
قَالَ وَفِي الْمَوَاشِي مَنْعُ ذَا ظَهْرٍ لَكِنْ تَبِيحُهُ عَوَارِضُ الضَّرَرِ

يعني ان قسمة الوقف للاغتلال ممنوعة على حسب ما يستفاد من كلام الامام مالك في المدونة وقيل بالحل ويجبر من ابى لمن طلب وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضيههم وهذا القول ارتضاه الحطاب .

قال اي المصنف الظاهر في المواشي المنع لكن تبيح الضرورة كما اذا كان الحبس عليهم لا يمكن اقامتهم في محل واحد والحبس مواشي . في باب القسمة واما الحبس فاعلم انه لا يجوز قسم رقابه اتفاقا واما قسمه للاغتلال بان يأخذ هذا كراء شهر مثلا والآخر كذلك فليل يقسم ويجبر من ابى لمن طلب وينفذ بينهم الى ان يحصل ما يوجب تغيير القسم

زيادة او نقص يوجب التغيير وقيل لا يقسم بحال وهو ما يفيد كلام الامام في المدونة وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم فان ابى احدهم القسم فلا يجبر عليه فغاير القول الاول واستظهر ح القول الثالث وسواء على ما استظهره قسمة اغتلال او قسمة انتفاع بان ينتفع كل واحد بالسكنى بنفسه او بالزراعة بنفسه مرة وان كانت الاقوال الثلاثة انما هي في قسمة الاغتلال .

قال :

وَيَنْقُضُ الْقَسْمُ لِكَابِنٍ يَدْخُلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَقِّهِ تَوَصُّلٌ
وَشَرْطُهُمْ فِي الْبَدْءِ نَفْيُ النِّقْضِ عِنْدَ حَدُوثِ مُوجِبِ دُوْ نُقْضٍ
وَلَا تُبَتُّ قِسْمَةٌ فِي حُبْسٍ وَطَالِبُ قِسْمَةٍ نَفِيعٍ لَمْ يَسِي

ينقض مبني للمجهول والقسم نائب ونفي مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وتبت مبني للمجهول وطالب بالتكوين اسم فاعل وقسمة مفعوله . يعني حيث قلنا بجواز القسمة للاغتلال فاذا طرأ ولد في حبس التعقيب المعطوف بالواو . ولم يكن التوصل لحقه الا بالنقض نقض ولو اشترطوا نفي النقض عند القسم فلا عبء بالشرط ولا تبت قسمة البيت اي ان القسمة في الاحباس من حيث هي لا يجوز بها ومن طالب القسمة للانتفاع لم يسئ اي لم يتعد حدود الشرع كما اذا كان كل واحد منهم يأخذ جملاً للحمل عليه وقضاء الحاجة ويرجعه في ابله بدون معرفة اعينة او يقسم الرباع للسكنى .

خ وانتقض القسم بحدوث ولد لهم . في فاذا حدث لاولاد الاولاد واحد مثلاً او حدث واحد من اولاد الاعيان ويتصور ذلك اذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم حضر بعد القسمة وشهدت البيعة بانه ابن الواقف فتنقض القسمة قال :

وَجَازَ لِلْمُحْبَسِ اسْتِثْنَاءُ ذُكُورِ حُبْسِهِ لِمَنْ يَشَاءُ
وَبَعْدَ عَقْدِهِ بِطُولِ حُبْسِهِ عَنْ جَعْلِهَا لِمَنْ عَلَيْهِ حَبْسًا
وَأَنْ يَكُنْ بِقُرْبِ ذَا الْمَعْقُودِ جَرَى عَلَى اللَّاحِقِ لِلْعَقُودِ

حبسا الاولى مضمومة الحاء مكسورة الباء مخففة والثانية مفتوحة

الحاء والباء معا مثقلة . يعني انه يجوز للمحبس استثناء الذكور لمن يشاء سواء كان لبعض المحبس عليهم او غيرهم هذا اذا لم يفصل الاستثناء اختياراً ولم يطل واما اذا حصل الاستثناء بعد طول حبس اي منع من ان يجعلها لبعض المحبس عليهم وللغير يجوز . وان حصل بقرب العقد جرى على الخلاف في القاعدة وهي الملاحقات بالعقود هل تعد كجزئها او انشاء ثان فمن قال بالاول جوزه في الحبس عليهم . وغيرهم وبالثاني منع في الحبس عليهم دون غيرهم . قال في المنهج وملحق العقد كيو او حادث .

قال :

وَأِنْ رَأَى الْمُعْمِرُ أَنَّ يُعَقِّبَ فَأَحْكُمُ بِرَأْيِهِ وَلَا مُعَقِّبَ
وَلَمْ يَجْزُ تَصَدُّقُ الْمُحْبَسِ عَلَى الْمُحْبَسِ لَهُ بِالْحُبْسِ

يعني ان العمر اذا رأى اي اختار التعقيب فاحكم بما اراد ولا معقب لهذا الحكم لانه جائز وماض في الشرع والعمرى هي هبة غلة الاصول طول حياة احدهما او مدة معلومة . ابن عاصم .

هبة غلة الاصول العمرى بحوز الاصل حوزها استقرا

ولم يجز تصدق البيت اي ان من حبس ذاتا على انسان ثم رأى ان تصدق بها عليه فلا يجوز له ذلك لما يلزم عليه من قلب الحقائق بخلاف التعقيب بعد العمرى فيه العمرى وزيادة .

قال :

نوازل الهبة

وهي تمليك بلا عوض لوجه المعطى ولثواب الاخرة صدقة ولهما معا صدقة عند الاكثر وعند الاقل ما اعطى لهما معا هبة كما يستفاد من خ وشرحه . واركانها اربعة ، الواهب . والموهوب له . والشيء المعطى والصيغة صريحة او باي شيء يفهم ولو فعلاً كتخليته ويختص به الموهوب له ما لم يشهد بمجرد الامتاع بخلاف الزوجة وام الولد فمحمول على الامتاع ما لم يشهد بالتمليك وحكمها النذب كالصدقة والاصل فيهما . قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وقوله تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وقوله ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي الآية .

قال :

لِوَالِدٍ تَخْصِيصُ بَعْضِ آلِهِ بِسَبَّةٍ وَلَوْ بِجَلِّ مَالِهِ
وَمِمَّا لِمَنْ كَرِهَهُ تَصْدِيقُ لِفِعْلِهِ الْفَارُوقُ وَالصِّدِيقُ
وَبِالْجَمِيعِ يُكْرَهُ التَّخْصِيصُ وَفِي الرِّسَالَةِ لِذَا تَنْصِيصُ
وَمَنْ يُرِدْ تَغْيِيرَ إِرْثٍ فَرِضًا رَدَّ عَطَاؤُهُ وَفِي الْأَوَّلَى مَضَى

يعني انه يجوز للوالد ان يخصص بعض اولاده بهبة دون بعض ولو بجل ماله ولا يصدق في قوله من قال انه مكروه وذلك لفعل عمر بن الخطاب وابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقد وهب لبيته عايشة رضي الله عنها بعض الثمار الا انها لم تتم لتأخير الحوز حتى مرض ابوها مرض الموت . ويكره له ان يخصص بعض اولاده بالجميع ولا يرد الا اذا قام عليه به اولاده الآخرون مخافة ان تعود نفقته عليهم فيرد حينئذ في الصحيحين اتفوا الله واعدلوا في اولادكم . وفي الرسالة النص على ذلك اي الكراهة . وهو قوله (ويكره ان يهب لبعض اولاده ماله كله واما الشيء منه فذلك سائغ) اي جائز . ابو الحسن وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره له ان يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية واما اذا قسمه بينهم على قدر موارثهم فذلك جائز . قوله ومن يرد تغيير ارث البيت . يعني ما لم يتبين انه اراد بذلك تغيير الارث بان قصد حرمان بعض واعطاء آخرين فيرد معاملة له بنقيض قصده . قال في المنهج .

في قاتل موصي كذا الذي قصد وبنقيض القصد عامل ان فسد
نهج عياض ذا بدا لا الربيع فسادا او افاته في البيع
لا شبه ان احثت قد علما ومن زنت او اشترت بعلاكما
وشبه ما ذكر وللد قدما شيئا قبيل وقته قد حرما
وقوله وفي الاولى مضى اراد به مسألة التخصيص .

قول الزقاق

وبنقيض القصد عامل ان فسد اي هذه قاعدة كلية تحتها جزئيات
وقد مثل لبعضها بقوله (في قاتل الى آخر الايات)

اي كمن قتل قريبه للاجل ان يرث ماله فعامله بنقيض قصده اي احرمه
وكمن اشترى سلعة بعقد فاسد عالم به وفعل بالسلعة ما يفوت البيع فلا افاته وبره
وكامراة كفرت لبين من زوجها فلا ابانته وكالتي اشترت زوجها

ثم اتى بجزئية كلية داخلية تحت هذه القاعدة بقوله
وشبه ما ذكر وللد قدما شيئا قبيل وقته قد حرما
اي من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه . اهـ . وقوله وفي الاولى
مضى اراد به مسألة التخصيص بالكل مع الكراهة بمضي ما لم يرد الآخرون
كما تقدم .

قال :

وَكُلُّ مَرَأَةٍ لَهَا تَبَرُّعٌ عَلَى قَرِيْبِهَا عَلَيْهِ تَرْجِعُ
وَأَنْ تَكُنْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ تَفْعَلُ فَهِيَ عَلَى خَفَى حَنِينٍ تَحْضِلُ

يعني ان المرأة اذا تبرعت على قريبها حياء او رهبة ترجع عليه بما
وهبت اي جاز لها الرجوع وان تكن البيت اي واما اذا فعلت ذلك التبرع
بطيب نفسها وايصالا للرحم فلا شيء لها . واو طلبته واحرمانها منه مثل
بقوله فهي على خفي حنين تحصل . هذا مثل يضرب عند العرب لكل من
طلب شيئا ولم يدركه . قال في القاموس حنين كزبير اسكاف ساومه اعرابي
بخفين فلم يشتره ففاضه وعلق احد الخفين في طريقه وتقدم وطرح الآخر
وكن له فرأى الاول فقال ما اشبهه بخف حنين ولو كان معه آخر لآخذته
فتقدم وراى الثاني مطروحا فعقل بعيره ورجع الى الاول فذهب حنين بعيره
وجاء الاعرابي بخفي حنين فذهب مثلا . التسولي من الهبات الباطلة هبات
بنات القبائل والاخوات لقربتهن كما في نظم العمل وشرحه ونوازل العلمي
والمعيار والدر النثير . ومن الهبات الباطلة ايضا هبات الهرم من الرجال
والنساء كما في العلمي وغيره والقول قولهما انهما وهبا ليقوم الموهوب له
بنقتهما ومؤنتهما فيكون من افراد قول خ وكبيعه بالنفقة عليه حياته ومعلوم
ان الانسان مصدق في الوجه الذي اخرج به ماله عن ملكه كما قال ايضا
والقول له انه لم ينفق حسبة وقال الا ان تهبه على دوام العشرة . ببعض
تصرف .

قال :

وَجَازَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي عَقْدِ الْهَبَةِ لِغَلَّةِ الثُّلْثِ دُونَ الرَّقَبَةِ

وَبَعْدَ مَوْتٍ وَآهَبَ مَا اسْتَنْتَيْتَا مِنْ ذَلِكَ يُلْحَقُ بِمَا قَدْ أُتِفِقَا
وَأَنْ يَكُ اسْتَنْتَا مِنَ الْعُطِيَّةِ رَقَبَةً فَسَمَّيَاهَا وَصِيَّةً

يعني ان من وهب لشخص نخلا مثلا او دارا يجوز له ان يستثنى ثلث الغلة دون استثناء الرقبة كان يقول وهبت لفلان نخلي الكائن بكذا او داري كذلك واستثنى ثلث الغلة ، واذا استثنى ثلث الغلة فتكون له الى معاته وبمجرد وفاته يلحق بما استثناءه لباقي الهبة وتصير كلها ملكا للموهوب له واما اذا استثنى ثلث الرقبة فلا يكون حكمها كذلك بل يجري فيها ما يجري في الوصية من انها تنفذ اذا حملها الثلث وان لا تكون لوارث وله الرجوع فيها ولو بمرض الى غير ذلك من احكام الوصية .

قال :

وَمَنْ يَقُلْ لِكَحْبِيبٍ هَيْتَا لَكَ فَخُذْ مِنْ مَالِنَا مَا شِئْتَ
فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ الْكَحْبِيبُ إِلَّا بِمَا النَّفْسُ بِهِ تَطِيبُ

يعني ان من يقول لكحبيب هلم فخذ ما اردت من مالي وادخلت الكاف القريب والساأل فلا يأخذ جميع ما اراد بل بما تسمع به النفس عادة وان زاد على ذلك فله رده منه .

وَمَا تُصَدِّقَ حَيَاءً يُمْنَعُ إِذْ سَيْفُهُ مِنَ الْحُسَامِ اقْطَعُ

يعني ان المتصدق به حياء لا قصدا للثواب يحرم اخذه ويعرف من قرائن الاحوال اذ سيف الحياء اقطع من الحسام اي السيف الحسي كما قيل .

فان اراقه ماء الحيا دون اراقه ماء المحيا

ففي البخاري عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني . ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى . فقله بسخاوة نفس اي بسهولة وطيبها وسعتها

وانشراحها . وقوله باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع . فقال حكيم يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا اي لا آخذ من احد شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيم ليعطيه فلم يقبل منه شيئا وكذا عمر رضي الله عنه . واخرج مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فردده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ردده فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا يأخذ من احد شيئا فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسئلة واما ما كان على غير مسئلة فانما هو رزق رزقك الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني من غير مسئلة الا اخذته . وفي البخاري ايضا . ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم . والحاصل ان العطاء بدون سؤال جاز قبوله مطلقا سواء كان الاخذ له غنيا ام لا . وبالسؤال ان كان لحاجة جاز والابان كان للاستكثار فهو مصب الوعيد يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم كناية عن اتيانه ذليلا ساقط القدر والجاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة فيكون الجزاء من جنس العمل لانه يقابل الناس بوجهه وقت السؤال كالعالم الذي لم يعمل بعلمه ويقرض لسانه بمقارض من نار يوم القيامة . ملخصا من السنواني .

قال :

وَكُلٌّ مَنْ يُعْطَى بِوَصْفٍ كَالشَّرَفِ لَيْسَ بِهِ فَهُوَ حَرَامٌ يُقْتَرَفُ
وَآخِذٌ مُعْطَاهُ مِنْهُ انْتَصَفَا لِأَنَّ ذَا بَوْصِفِهِ مَا انْتَصَفَا

يعني ان كل من يسأل الناس ويعطى لاجل وصف ادعاه كالشرف والعلم والصلاح وليس به فهو حرام مقترف اي مكتسب ومن اخذ منه الذي اعطاه بعد تحققه بعدم انصافه بذلك الوصف فعل انصافا لا ظلما لانه كاذب في الوصف الذي اعطى بسببه . في باب العتق قال الجزولي وكذا من دفع له مال لكونه صالحا او عالما او فقيرا ولم يكن فيه تلك الخصلة حرم اخذه بن وفي حاشية شيخنا العدوي من وهب لرجل شيئا ليستعين به على طلب العلم فلا يصرفه الا في ذلك واما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لانه ملكها بوجه جائز .

والغزالي في الاحياء سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فمشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال الم اقل لك عش الرجل فقال قد عشيتة فنظر عمر فاذا

تحت يده مخلاة مملوءة خبزا فقال لبيث سائلا ولكنك تاجر ثم اخذ المخلاة ونثرها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال له لا تعد قال الغزالي رحمه الله انما فعل عمر ذلك لانه رآه مستغنيا عن السؤال وان من اعطاه شيئا انما اعطاه على اعتقاد انه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل في ملكه وعسر تمييزه ورده الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم فبقي مالا لا ملك له فوجب صرفه الى المصالح وعلف ابل الصدقة من المصالح وينزل اخذ السائل مع اظهار الحاجة كاذبا كاخذ العلوي بقوله انه علوي وهو كاذب لانه لا يملك ما يأخذه والصوفي والصالح يعطى لصلاحه وهو في الباطن مغارف معصية لو عرفها المعطي لما اعطاه وما اخذوه على هذا الوجه لا يملكونه وهو حرام عليهم ويجب عليهم الرد الى مالكه . وفي الاحياء ايضا . ان السؤال حرام في الاصل وانما يسباح بضرورة . او حاجة مهمة قريبة من الضرورة فان كان عنها بد فهو حرام وانما قلنا ان الاصل فيه التحريم لانه لا ينفك عن ثلاثة امور . الاول اظهار الشكوى من الله تعالى . الثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى . الثالث انه لا ينفك عن ايداء المسئول غالبا لانه ربما لا تسمح نفسه بالبدل عن طيب قلب . ومهما فهمت هذه المحذورات الثلاث فقد فهمت قوله صلى الله عليه وسلم مسألة الناس من الفواحش ما احل من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا يخفي ان الفاحشة انما تباح لضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة وهو لا يجد غيره .

وقال صلى الله عليه وسلم من سال عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ومن سال وله ما يفييه جاء يوم القيامة ووجهه عظم يتقعقع وليس عليه لحم اهد المراد منه مخلصا . وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم اختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني خلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق وقال صاحب الانوار يكره السؤال في المسجد فان كان فيه تشويش على المصلين حرم وكذا لو مشى امام الصفوف او تخطاهم .

قال :

وَبِعُقُوقِ ابْنِ كَبِيرٍ تُسْتَلَبُ هِبَتُهُ إِذِ الْبُرُورُ قَصْدُ الْآبِ
فَطَالِبُ الْهِبَةِ ذَا عُقُوقٍ كَذِي طَلَابِ الْأَبْلَقِ الْعُقُوقِ

يعني ان للاب سلب هيبته من ابنه الكبير التي وهبها له لاجل البر

اذا حصل منه عقوق لان الهبة في مقابلة الطاعة ولم تحصل . فالابن الطالب العاق لابي الهبة التي استلبها منه بسبب العقوق كمن طاب ابلقا اي فرسا ذكرا حاملا وهذا لا يمكن فكذلك رد الهبة فالمشبه بالمحال محال . القاموس طلب الابلق العقوق اي ما لا يمكن لان الابلق الذكر والعقوق الحامل . خ (وللاب اعتصارها من ولده الا فيما اريد به الاخرة) ابن عاصم .

الاعتصار جاز فيما يهب اولاده قصد المحبة الاب

قال :

وَالْعَفْوُ لَا يُسْقِطُ مَهْرَ النِّعْلِ إِذَا عَفَتْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْبُعْلِ
وَأَنْ يَكُنْ نَصَّتْ عَلَى الْمَهْرِ سَقَطَ عَنْهُ وَيَبْقَى إِرْثُهَا مِنْهُ فَقَطْ

يعني ان العفو المطلق من النعل اي الزوجة عن زوجها بعد موته لا يسقط مهرها عنه اذا كان بذمته منه شيء مثل ان تقول عفوت عنه الا ان تنص عليه بان تقول عفوت عنه في مهرى او الباقي منه فحينئذ يسقط ويبقى ارثها منه فقط . وعن الزوجة عبر بالنعل كما في القاموس ووجه المناسبة للابسة في كل .

قال :

وَمَا اسْتَفَادَ عَنْ حَيٍّ أَوْ ظَلِمَ طَلِبَةُ الْعِلْمِ كَشَاةَ الْإِسْمِ
فَأَكَلَهُ بِذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَمَعَ طِيبِ نَفْسٍ حِلُّ بِلْ

هذه النازلة تقع كثيرا في شنقيط زمن المصنف فسئل عنها فافتن بتحريمها وهي ان طلبة العلم في تلك الارض خصوا انفسهم بشاة الاسم اي العقيقة فكل حي فيه طلبة علم متى ما فعلت تلك العقيقة اخذوها منهم بدون استئذان واختصوا بها دون غيرهم واهلها يتركونها لهم حياء لما جرت به العادة عندهم فافاد بان اكلها بذلك لا يحل واذا اعطيت لهم بطيب نفس حلت وبكل تأكيد . قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئء مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفسه منه رواه الحاكم .

نوازل القضاء

وهو مقام عظيم لمن اتقى فيه لانه رتبة الانبياء . قال تعالى يا داود انا

جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال ايضا مخاطبا
لرسوله الاكرم ونبيه الاعظم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم وقال وان احكم بينهم بما انزل الله .

فالقاضي اذا تولى القضاء من غير علم وتخطيط فيه كما في حالنا اليوم
فهو حاكم بغير ما انزل الله فيصدق عليه وعيد الآية . وهو من لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الظالمون ويكون احد القاضيين الموعودين بالنار في
قوله صلى الله عليه وسلم . القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل علم الحق فقصي به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو
في النار . ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار . من الجامع
للسيوطي .

قال :

لَا يَسْتَقِيمُ الْحُكْمُ لِلَّذِي قَضَى إِلَّا بِإِثْمَالِ الْيَمِينِ لِلْقَضَا
وَهِيَ لِفَائِبٍ وَطِفْلٍ نَيْتٍ مَالٍ وَمَسْكِينٍ وَحَبْسٍ مَيْتٍ
وَشَمِلَتْ يَمِينُ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي غَيْرِ أَصْلٍ أَوْ عَلَى الْإِطْلَاقِ

يعني انه لا يستقيم ان يصح الحكم للقاضي في ست مسائل الا بعد
تقديم يمين القضاء وهي اي يمين القضاء المتوجهة على من ادعى على
غائب وصغير وبيت مال ومسكين وحبس ميت .

فالفائِب كمن ادعى عليه بمال ثبت له عليه يحلف اولا انه ما قبضت
منه شيئا ولا احدث به احدا ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا قدمت احدا
يقبض منه وانه لباقي لي عليه الى يميني هذه . ثم لا تعاد عليه هذه
اليمين ان حصل فصل بينها وبين اعطائه دينه . ابن عاصم .
ولا تعاد هذه اليمين بعد وان مر عليها الحين

وفي الطفل اي الصغير اذا ادعى عليه انه قتل او غصب او اتلف ما
لم يؤمن عليه او انه انفق عليه ليرجع على ماله بما انفق فلا بد من يمين
القضاء بعد اقامة البينة . ومثل الصغير اليتيم والسفيه . وفي بيت
المال فاذا ادعى انسان انه معدم لياخذ حقه من بيت المال او انه ابن فلان
الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن انه لا وارث له فلا بد من يمين
القضاء مع البينة وفي المساكين اي فاذا ادعى عليهم انما حبسه فلان

عليهم لم يحز عنه حتى مات فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البينة .
وفي الحبس اي فاذا ادعى انسان على دار مثلا بيد جماعة يدعون انها
حبس انها ملكه واقام على ذلك بينة فلا بد من يمين القضاء حتى يتم الحكم
له بها وفي الميت اي والحكم على الميت كما اذا ادعى شخص عليه ان عنده
كذا ديناً من بيع او من قرض ولم يقر ورثته به اصلاً فلا يحكم القاضي
لذلك الشخص المدعي بهذا الدين الا اذا حلف يمين القضاء بعد اقامة
البينة فان اقر به ورثته الكبار فلا تتوجه عليه اليمين واما اذا حصل
الرفع للحاكم ورضوا بعدم حلفه فهل كذلك لا تتوجه اليمين او لا اختلاف
لبعض الشيوخ . في وهذه اليمين استحسنها الفقهاء احتياطاً لحفظ مال
من لا يمكنه الدفع عن نفسه . وشملت لخ وشملت يمين الاستحقاق
اي ومنها المتوجهة في الاستحقاق في غير العقار وقيل مطلقاً في العقار
وغيره وقيل لا يحلف مطلقاً . في وكذلك اذا ادعى انسان على آخر ان
هذا الجمل مثلاً ملكه واقام بينة فلا بد في الحكم على المدعي عليه المستحق
منه من يمين القضاء بخلاف غير الحيوان كالعقار فانه لا يحلف لان
الحيوان يشبه كثيراً بخلاف العقار والتفرقة بين الحيوان وغيره طريقة
ابن رشد . وقيل يحلف مطلقاً وقيل لا يحلف مطلقاً . صورة اليمين في
الاستحقاق يقسم ما اخرج من يدي ببيع ولا هبة ولا صدقة ولا بدل ولا
انتقل عن ملكي بوجه من الوجوه وانه باق على ملكي الى يميني هذه . غ
(وقضى عليه بيمين القضاء) الدردير . وهي واجبة لا يتم الحكم الا بها
على المذهب وهذه اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم
والمساكين والاجناس ونحو ذلك .

قال :

وَمُسْتَحَقُّ الشَّيْءِ مِنْ يَمِينٍ ذِي الْغَضَبِ لَا يُطْلَبُ بِالْيَمِينِ

يعني ان ما تقدم من اعمال اليمين في الاستحقاق مع البينة انما
هو فيمن لم يشتهر بالتعدي واما المشهور به تكفي فيه البينة وان لم
تكن عادلة لعدم وجود العدل في محل التلصص كما تقدم في الغصب .
وهو معنى قوله ومستحق الشيء البيت . اي ان من استحق شيئاً من
يد صاحب الغصب اي المشهور به ذي التبعات لا يطلب بيمين بل ياخذ
ما استحقه بالبينة فقط بدون يمين لعداه .

قال :

وَلِلْقَضَا جَمَاعَةٌ اِلَاسْلَامٍ تَنْصِبُ بِالنَّصِّ وَالْاِسْتِزَامِ

يعني ان تعيين القاضي يكون من جماعة المسلمين ان لم يكن امام واقامته تكون بالنص كاقمناك قاضيا او بالالتزام كمن اعتاد الناس الذهاب اليه في حل مشكلاتهم وخصوماتهم بدون نص وفي كلا الامرين يعتبر قاضيا .

قال :

وَعَيْرُ عَدْلٍ عَارِفِ الْمَصَالِحِ فَشَرْطُهُ لِلتَّصْبِ غَيْرُ صَالِحٍ

يعني ان غير العدل وهو مرتكب الكبائر والذي لا يعرف مصالح العامة بان لا يكون ذكي الفطنة لا يصح نصبه قاضيا خ وحرّم لجاهل وطالب دنيا . ففي كون قال الشيخ الامام سيدي ابو القاسم ابن خجّو رحمه الله تعالى ان من يحكم بين الخلق بغير شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر بالله وباء بغضب من الله لانه خان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافترى على الله واذى الله ورسوله واستوجب لعنة الله قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآية فويل ثم ويل لمن يحكم بين اثنين بغير ما انزل الله مرة في عمره ان مات ولم يتب من كفره ذلك لان من يحكم بغير الشرع من الضالين المضلين ومن المجرمين الميتين شريعة سيد المرسلين ومن المكذبين المفتريين على رب العالمين ومن المبديين للدين ومن المغيرين لدينهم ودين المسلمين لان كل حاكم تولى الحكم بين اثنين قد انزل نفسه منزلة خليفة الله الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رأى الصواب المشروع بالكتاب والسنة وقضى به فقد اصاب وصدق فيؤجر على صدقه . وان لم يروجه الحكم المشروع بالكتاب والسنة وقضى تخميناً وصادف وجه الصواب من غير ان يراه فهو كاذب فاجر كافر ظالم معتد فاسق وان خالف قصدا وعنادا لزعمه ان المصلحة في غير شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معاند كافر اشر من كفر بالله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

ثم ان العلماء تنقسم الى قسمين علماء الدنيا وعلماء الآخرة فعلماء الدنيا يشتغلون بما يتيسر به اكتساب المال والجاه وخاصة علماء الآخرة الخشية وخاصة الخشية التباعد من مظان الخطر .

وفي وقتنا هذا عم الجهل وطم ومالت الناس الى عاداتهم وقوانينهم ونبدوا شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء ظهورهم .
يصدق عليه حديث علي رضي الله عنه . وهو : يأتي على الناس زمان ينكر الحق فيه تسعة اعشارهم لا ينجو منه الا كل مؤمن بومة يعني صموتا

متغافلا اولئك مصاييح العلم .

وفي الخبر يأتي على الناس زمان من عرف فيه الحق نجا قيل فابن العمل قال لا عمل يومئذ لا ينجو فيه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق . وقال حذيفة رضي الله عنه اعجب من هذا ان معروفكم اليوم منكر زمان قد مضى وان منكركم اليوم معروف زمان قد اتى فانكم لن تزالوا بخير ما عرفتم الحق وكان العالم فيكم غير مستخف به وكان يقول يأتي على الناس زمان يكون العالم فيهم بمنزلة الحمار الميت لا يلتفتون اليه يستخفي المؤمن فيهم كما يستخفي المنافق فينا اليوم المؤمن فيه اذل من الامة . وقال يوسف بن اسباط ما ظنك بزمان مذاكرة العلم فيه معصية قيل ولم ذلك قال لانه لا يجد اهله . وقد كان ابو الدرداء يقول ان تزالوا بخير ما احببتكم خياركم وقيل فيكم الحق فعرف ويل لكم اذا كان العالم فيكم كالشاة النطيس . فالحق جل جلاله يقول فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون المراد بهم علماء الآخرة هم الذين الهمهم الله رشدهم ووقفهم لسديد القول لا لمزخرفات اللسان والمنازعات والمناظرات وآتاهم الله الحكمة ميراثا لاعمالهم الباطنة عن قلوبهم الصافية وعقولهم الزاكية وهمهم العالية فآثرهم بحسن التوفيق ان الهمهم حقيقة العلم واطلمهم على مكنون السر فكانوا يجيبون عما عنه يسئلون بحسن اثره الله عز وجل لهم فاهتدوا وهدوا هدايا الله لهديمهم ووقفنا لخدمتهم والادب في جنبهم آمين . ملخصا من كون بزيادة .

قال :

وَشَرْطُ فَتْوَى الْمَرْءِ بِالضَّعِيفِ سَلَامَةٌ مِنْ شِدَّةِ التَّضْعِيفِ
وَعَزْوُهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الضَّرَرِ لِعَالِمٍ مَا فِي اقْتِفَائِهِ ضَرَرٌ

يعني ان شروط الفتوى بالضعيف اربعة الاول ان يسلم من شدة الضعف الثاني ان يثبت عزوه لقائله الثالث ان يكون قائله ممن يقتدي به في الدين لعلمه وورعه وشهرته ، الرابع ان يتحقق الضرر فيمن استفثاه او في نفسه خلافا لما في فتح الودود على مراقبي السمود من انه اذا تحقق الضرر في نفسه جاز له العمل به ولا يجوز له ان يقتي به لغيره ولو تحقق ضرره اذ لا يتحقق الضرورة في غيره كما يتحققها في نفسه . فبهذا يتحقق لك فساد الاطلاق في قولهم من قلد عالما لقي الله سالما فسلامة التقليد في الراجح وفي الضعيف ان توفرت فيه الشروط المذكورة.

وقد اشار اليه مصنفنا في الفيتة في الاصول المسماة بمراقي السعود بقوله .

وقول من قلد عالما لقي الله سالما فليس مطلق

نوازل قصر الشهادة

قال :

مَنْ تَرَكَ الزَّوْجَةَ عَمْدًا تَخْرُجُ بِأَدِيَّةٍ أَطْرَافَهَا تَسْبَرُّ
فَلَا إِمَامَةً وَلَا شَهَادَةً لَهُ وَإِنْ جَرَتْ بِذَلِكَ الْعَادَةُ
وَلَا لَهُ قِسْطٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ فَقِيرًا مُظْهِرَ الشَّكَاةِ
وَلَعِبَ الْعُرْسُ الَّذِي يُبَاحُ خُرُوجُهَا إِلَيْهِ مُسْتَبَاحٌ
وَقَدْحُهُ بِالْكَثْرَةِ اسْتَيْسَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي عُرْسِ الْأَقْرَبِينَ

بادية اسم فاعل منصوب على الحال واطراف مفعوله واستيننا مبنى للمجهول . يعني ان الشخص الذي يترك زوجته تخرج بادية الاطراف متبرجة اي مظهرة الزينة للرجال فلا امامة له اي لا يجوز ان يتخذ اماما راتبا لانه فاسق ولا شهادة له اي شهادته باطلة ولو جرت العادة في تلك البلاد بذلك كنساء البوادي ولا يعطى شيئا من الزكاة ولو فقيرا كثرت شكواه وخروج الزوجة للعب العرس المباح يجوز ان قل وان كثر قدح في مروءة الزوج ما لم يكن في عرس الاقارب كالاخ . واللعب الجائر في الشرع هو سلامته من اختلاط الرجال بالنساء وعدم سماع الصوت وان يسلم من القول القبيح . وفي الاجوبة الناصرية ما نصه . سئل عن طلبة البوادي المنتصبين للامامة يستخدمون نساءهم يخرجن متبرجات يميننا وشمالا بائنة الوجوه والرقبة الى حد القلادة من الصدر واليدين الى المرفقين والرجلين متزينات بحلي وغيره فيلقاها الرجل في الطرقات والفدادين على تلك الحالة لعدم سمعهم في المال وافتقارهم الى ان يعينهم النساء في الكسب لقلة معيشة البلد التي لا حجاب فيها هل يسامح لهم بذلك ام لا . وهل تجوز امامة ازواجهن ام لا فان قلتم بعدم الجواز فقد هلك اهل البوادي كلهم لعدم من يحجب محارمه وان كان الامر كذلك فيؤدي الى ان تصلي الصلاة في البوادي افذاذا وربما يتفرع من ذلك امر آخر

كترك جل الناس الصلاة اذا عدم الاجتماع في وقتها نسال الله السلامة من فضله فقد ذكرت لنا ان ذلك جرحه في امامته وتفكرت في طلبه بلادنا وغيرها ممن جاورنا من القبائل واهل البوادي كلهم خالين من الحجاب .

فاجاب :

ما ذكرت اولاً في منع الصلاة خلف من تخرج زوجته متبرجة فلا يجوز وكذا شهادته ان سامح زوجته في اظهار ما عدى الوجه والكفين ومن صلى خلفه فلا بعيد واما الخروج مع الستر فلا يضر ولا ينهض عن اتفاقهم على ذلك واستلزامه هلاك اكثرهم فان الهالك اكثر من الناجي في زمان الخيرة واما آخر الزمان فالناجي فيه كالضالة المفقودة نسال الله العافية بفضله وكذا مخالطته لتارك الصلاة قاذح في امامته لان هجران اهل المنكر واجب .

قال :

وَلَيْسَ عَنْ سَمْعٍ مِنَ الْعُدُولِ لِشَاهِدِ السَّمَاعِ مِنْ عُدُولٍ

يعني ان شاهد السماع ليس له عدول عن سماع من عدول والا بطلت فلا بد ان ينقل عدلان عن مثليهما فان نقل عدلان عن فاسقين او فاسقان عن عدلين او عدل عن عدل او عن عدلين لا يكفي فيما يطلب فيه التعداد .

فاذا بلغ الناقل والمنقول عنه حد المستفيضة على ما للفقهاء او التواتر على ما للمحدثين فلا تطلب العدالة حينئذ ولا الحرية والاسلام .

والمشهور في حدهما ما زاد على الاربعة وقد عرفا بشهادة جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب .

قال في مراقي السعود :

واقطع بصدق خبر التواتر	وسويين مسلم وكافر
واللفظ والمعنى وذاك خير	من عادة كذبهم منحظر
وقيل بالعشرين او باكثر	او بثلاثين او باثنى عشر
الفاء الاربعة فيه راجح	وما عليه زاد فهو صالح . اهـ

قال :

وَمَنْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضٍ شَهَادَةٌ فَوَاجِبُ إِخْبَارِهِ بِالشَّهَادَةِ
وَلَا يُبَحُّ خَشْيَةُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ كَتَمَ الْقَاضِي لِلشُّهُودِ

يعني ان من شهد عليه عند القاضي بامر وهو غائب فيجب على القاضي ان يخبره بالشهود فلعل ان تكون له حجة ولا يبيح للقاضي الكتم بسبب الخوف على الشهود عليه وما مشى عليه مصنفنا هو ما لابن يونس وفاقا لما في المدونة . قي . وما ذكره المصنف من عدم الاعذار هو قول القاضي ابن بشير ولفظ ابن يونس صريح في خلافه ونصه قال مالك ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وان خافوا من المشهود عليه ان يقتلهم اذ لا بد ان يعرفه القاضي بمن شهد عليه ويعذر اليه فيهم فلعل ان يكون عنده حجة ومثل ما لابن يونس في المدونة فعلم ان قول ابن بشير هذا خلاف مذهب المدونة .

قال :

وَإِنْ شَهَادَةُ الشُّهُودِ اتَّفَقَتْ مَعْنَى بِلَا وَفَاقٍ لَفَظُ لَفَّقَتْ

يعني ان الشهود اذا اتفقوا في المعنى واختلفوا في اللفظ تلتق شهادتهم ويعمل بها وذلك كان يشهد شاهد ان فلانا يطلب من فلان الف درهم ثمن حبوب اشترت منه وآخر ثمن ابل وآخر ثمن غنم .

قال :

إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي الْإِكْرَاهَ فِي الْعُقُودِ الْاِسْتِرْعَاءِ دُعي
وَالْمَاجْشُونِي لِذَلِكَ عَيْنًا أَرْبَعَةً مِثْلَ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا
وَقَدْ حَكَّى لَهُ بِلَا تَمْرِضُ مِثْلَ مِثْلَيْنِ فِي قَرِيضِ
وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الْاِسْتِرْعَاءِ يَصِحُّ إِنْ عَلِمَ الْإِكْرَاهُ عِلْمًا مُتَّصِحًا
وَفِي التَّبَرُّعَاتِ الْاِسْتِرْعَاءِ كَفَى مَنْ قَبْلَ فِعْلِهِ لِمَا قَدْ وَصِّفَا
وَلَا يُفِيدُهُ الْقِيَامُ إِنْ مَضَى بَعْدَ زَمَانٍ الْخَوْفِ مُفْهِمُ الرِّضَا

يعني ان اشهاد عدلين على اقرار مدعي الاكراه في العقود اي التزامات سمي استرعاء ، وذلك كان يبيع داره لظالم خوفا منه ولولا ذلك لما باعها او يطلب عبدا منه للشراء فيظهر وثيقة عتقة او ارضا فيظهر انه حبسها ويشهد على الجميع انه ما فعل هذا الفعل الا خوف الاكراه فهذه العقود لا تعتبر شرعا وله الرجوع في الجميع بعد ازالة الاكراه . وعين الماجشوني

فيه اربعة شهود فعنده لا يجتزي باثنين كما نص عليه ابن فرحون بقوله واقلهم في قول ابن الماجشوني اربعة شهود . قوله وقد حكى له بلا تمرى الخ اي ان ميارة ذكر شهادة الاسترعاء ووضحها في هذين البيتين من ان الاسترعاء يصح في المعاوضات بشرط اتضاح الاكراه والا فلا واما الاسترعاء في التبرعات فيكفي فيه مجرد الشهود ولا يحتاج فيه الى اتضاح الاكراه لان من عادة الناس في الغالب لا يدفعون اموالهم الا فيما انفس منه ما لم تتمحض لوجه الله . ولا يفيد القيام اي ان المسترعي اذا مضى زمن الخوف وسكت مدة تفيد الرضاء بسكوته فليس له القيام والمدة بعض قدرها بسنتين وبعض بثلاثة وبعض بعشرة والراجع فيها للعرف ويفرق بين حضوره وغيابه والعلم وعدمه . ففي التبصرة قال ابن الهندي ان ترك القيام عشرة اعوام او نحوها بعد زوال الثقة فلا قيام له . قال ابن سبيل وهذا عندي ضعيف وان العامين في ذلك كاف . يريدوا ان قام بعد ذلك فليس له الا قيمة نصيبه قوله وفي المعاوضات البيتين لميارة اه .

قال :

وَيَحْفَظُ الشَّاهِدُ مَا قَدْ قَيَّدَا وَحَيْثُ لَارَدَّ عَلَى فِيهِ الْيَدَا
وَأَرِخَتْ بِالْيَوْمِ وَالسَّاعَاتِ مِنْهُ وَثِيقَةُ التَّبَرُّعَاتِ

يعني ان الشاهد في الاسترعاء وال فيه للجنس الصادق بالاربعة على قول والاثنتين على آخر يجب عليه ان يحفظ ما شهد به وحيث (لم يحفظ ذلك) رديده على فيه وسكت يعني سقطت شهادته ويجب ان تؤرخ الشهادة بالعام واليوم والساعة بان يقول في الوثيقة في ساعة كذا من كذا في سنة كذا وكذا يجب مثله في وثيقة الالتزامات .

قال ابن العطار يصدق المسترعي في الحبس فيما يذكره من الوجوه التي يتوقعها ويكتب في ذلك .

اشهد فلان شهود هذا الكتاب شهادة استرعاء واستحفاظ للشهادة انه متى عقد في داره بوضع كذا تحبسا على بنيه او على احد من الناس فانه بفعله على امر يتوقعه على نفسه او على ماله المذكور وليمسكه على نفسه ويرجع فيما عقده فيه عند امنه مما تخوفه وانه لم يرد بما عقده فيه وجه القربة ولا وجه الحبس بل لما يخشاه وانه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحبس واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا . وكذلك يجوز

نوازل الدماء

هذا باب عظيم يجب الالتفات اليه كما ينبغي لانه ما شرع الا لحفظ النفوس وبقاء النسل وحفظ النفوس احد الخمس المجمع عليها في كل ملة . وهي النفوس والاديان والعقول والاعراض والاموال ومنهم من جعلها ستا بزيادة الانساب ومنهم من جعل الاموال والانساب رتبة واحدة وابقاها خمسة ويعبر عنها بالكليات الخمس او الست اشار لها اللقاني في جوهرة التوحيد بقوله « وحفظ دين ثم نفس مال نسب » ومثلها عقل وعرض قد وجب واكداه الدين ولذا شرع القتل على من بدل دينه ثم النفوس ولذا شرع القصاص ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض وشرعت الحدود في الخمر والزنى والسرقة والاعراض لحفظها . كون نقلا عن المواق ولا خفاء بما جاء في الشريعة من تعظيم امر القتل وما شاكله كقوله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس الآية) وقوله (ولكم في القصاص) الآية ومن يقتل مؤمنا الآية وحديث اي الذنب اعظم ونزول والذين لا يدعون الآية تصديقا لذلك من اعظم الزواجر والاخبار في هذا كثيرة .

واخرج البخاري وغيره ان يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وروى الطبراني لو ان اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهن الله جميعا على وجوههم في النار . وروى النسائي والبيهقي مرفوعا قتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا ، وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) وفي الحديث ومن اظلم ممن هدم بنيان الله لهدم الكعبة ورميها في البحر حجرا حجرا ايسر عند الله من قتل نفس مؤمنة . وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ربحك ما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه وروى الطبراني بسند جيد مرفوعا من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان .

وروى الامام احمد لا يشهد احدكم قتيل لعله ان يكون مظلوما فتصيبه السخطة . وفي الابرز عن بعض الاولياء . ان على كل ذات من بني آدم ثلثمائة وستة وستين ملكا فمن قتلها بغير حق فان هذا العدد من الملائكة لا يكون لهم شغل الا الدعاء باللعة على من قتل الذات وأخرجهم منها بغير حق ودعاء الملائكة مستجاب وان الذات عليها سبعة من الكرام الحفظة الكاتبين

الاسترعاء في الطلاق والتدبير والهبة وكذلك اذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته وانه لو لم ينكحه لاختارها لنفسه بغير نكاح واسترعا فهو نكاح مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشوني واصبح وابن عبد الحكم . من التبصرة بتصرف .

قال :

وَهُوَ إِذَا أُسْقِطَ كَالْهَبَاءِ إِلَّا مَنْ اسْتَرَعَى فِي الْإِسْتِرْعَاءِ
فَعِنْدَ الْإِسْتِرْعَاءِ أَيْضاً يَثْبُتُ وَمَنْ تَقَى النَّفْيَ فَذَلِكَ الْمَثْبُتُ

يعني ان الاسترعاء اذا اسقطه المسترعي سقط وعن السقوط عبر بالهباء وهو الفيار . فليس له القيام بعد ذلك الا اذا اسقطه خوفا ثم استرعا في ذلك الاسقاط بان قال اشهدوا بان اسقاطي هذا ليس باسقاط وانما لخوفي من الظالم فبنيته لذلك النفي يثبت الاسترعاء ايضا لان نفى النفي اثبات . فيجب في الاسترعاء الثاني ما يجب في الاول من الشهود والتاريخ وذكر الاسقاط وكونه ينتفي بسكوته المدة المهمة للرضا الى غير ذلك مما ذكره في الاول .

قال :

وَذَاتُ الْإِخْتِلَاعِ غَيْرُ لَازِمٍ إِسْقَاطُهَا لِلضَّرَرِ الْمُلَازِمِ

يعني ان صاحبة الاختلاع اذا اسقطت مهرها او المؤجل منه او دفعت لزوجها مالا على ان يخالعه لضرر لازمها منه وذلك الضرر يثبت لها به التطبيق شرعا بدون خلع صح الخلع ورجعت عليه بما اسقطت وما دفعت واسقاطها لا اعتبار به كلا اسقاط . خ ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية . الدردير المراد ببينة الاسترعاء هنا البينة التي استرعتها اي اشهدتها بالضرر فخالعها الزوج واشهد عليها انها خالعت باسقاط حقها من القيام بالبينة الشاهدة لها بالضرر فلا يلزمها ذلك الاشهاد والاسقاط ولها القيام ببينتها وترد منه المال في حاصله ان المرأة اذا شهدت بينة على اضرار الزوج لها ثم دفعت له مالا وطلبت منه ان يخالعه على ذلك فقال لها اخاف ان يكون لك بينة بالضرر فبعد الخلع تقومي علي وتدعي الضرر وتشهدي تلك البينة وتأخذي ذلك المال فقالت ان كانت لي بينة بالضرر فقد اسقطتها فخالعها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الاسقاط ولو اشهدت عليه ولها القيام ببينتها وترد منه المال .

دانا فست بعير حتى داهم لا شعر لهم ولا تن من ما في صحيفة تقتول من سيئات الى صحيفة القاتل . وتقل كل ما في صحيفة القاتل من حسنة الى صحيفة المقتول وهذا شغلهم الى ان يموت القاتل ثم يصير هذا ذكرا نهم فيذكرون ما فعل القاتل من السيئات وذكر الملائكة كالطير فان ذكروا احدا بسوء نزل عليه السوء وان ذكروه بخير نزل عليه الخير فلا يزالون يذكرون المقتول بخير والخير ينزل عليه ولا يزالون يذكرون القاتل بشر والشر ينزل عليه اه ملخصا من كنون .

قال مالك رحمه الله تعالى ينبغي للحاكم ان ينظر في الدماء اولا . وهي انواع منها القتل بشروطه ومنها الجناية الظاهرة كالقطع والجرح فاما القتل فانه قسمان عمدا وخطا فالعمد ليس فيه الا القتل والخطا ليس فيه الا الدية والجراحات منها ما يقتص منها ومنها مالا يقتص منها لقابة الخطر ، فاما التي يمكن فيها القصاص فهي الموضحة والمنقلة والاطراف كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والاسنان والانف والاصابع وما قبل الموضحة من الجراحات وهي ستة . الدامية . والحادية . والسمحاق . والباضعة . والمتلاخمة . والمظلة . الا ان يرضى الجاني والمجنى عليه بالدية فيسقط القصاص واما التي لا يقتص منها كرض الانثيين والفخذين والمأومة والجائفة وكسر الصلب والصدر ونحوه .

ومنها ما يجب فيها القصاص اذا امكن كذهاب البصر بضربة او جرح وذهاب العقل والسمع والشل واليكم فان امكن ان يفعل به مثل ذلك فعل والا فالدية والظن فيه كاف . من البهجة مع زيادة .

قال :

مَا ابْنُ مَزِينٍ فِي الْجَرَاحِ أَوْضَحَهُ دَامِيَةً يَنْصَفُ ثَمَنَ الْمَوْضِحَةِ

ما موصول اسمى وجملة اوضحه صلته . وابن مزين هو يحيى ابن زكرياء بن ابراهيم بن مزين اصله من طليطلة وانتقل الى قرطبة ودخل العراق وسمع من القعني وسمع بمصر من اصبح بن الفرج توفي في جمادى الاولى سنة تسع وخمسين ومائتين اه من العدوي على الرسالة في باب صفة العمل في الصلاة .

يعني ان الذي اوضحه اي بينه ابن مزين في الجراح الدامية عقلها نصف ثمن الموضحة وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم بدون شق للجلد .

قال :

ثُمَّ تَضَاعَفَ لِكُلِّ تَابِعَةٍ دِيَّةٌ مَثْبُوعَتَهَا لِلرَّابِعَةِ

دية مفعول تضاعف . ثم ان كل واحدة من الجراحات الاربعة على حسب ترتيبها تضاعفها لما فوقها وهكذا الى الرابعة . فالتى بعد الدامية الحارصة وهي التي شقت الجلد فمقلها ضعف ما قبلها فيكون ثمن الموضحة ثم السمحاق وهي التي كشطت الجلد اي ازالته فلها ضعف ما قبلها وهو ربع ما للموضحة . ثم الباضعة وهي التي شقت اللحم فلها ضعف ما قبلها وهو نصف ما للموضحة وهذا معنى قوله ثم تضاعف لكل البيت . ولا يخفى ان الموضحة عقلها خمس من الابل وهو نصف العشر اي عشر دية الرجل . الرسالة وفي الموضحة خمس من الابل . واما المتلاخمة والمظلة فاليهما اشار بقوله :

وَارْبَعِينَ غَيْرَ سَبْعَةٍ هَبِ فِي عَقْلِ مَا تَلَاَحَمَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَحَيْثُ تَنْتَهِي لِحَدِّ الْمِلْطَا فَأَرْبَعُونَ دُونَ تَقْصِي تَغْطِي

اربعين مفعول هب اي اعط ثلاثة وثلاثين دينارا من ذهب عقلا عن المتلاخمة . وهي التي غاصت في اللحم بتعدد . واذا بلغ حد المظلة وهي التي قربت للعظم ولم تصله والا صارت موضحة تعطى اربعون دينارا عقلا عنها فتلخص من هذا ان الجراحات الست التي قبل الموضحة على قسمين ثلاث منها متعلقة بالجلد وثلاث باللحم واكثر العلماء جعلوا فيها الحكومة على حسب الاجتهاد في التقويم والمصنف رحمه الله وجزاه عن الامة خيرا بين هذه المقادير على ما مشى عليه ابن مزين التي لم توجد في كثير من الكتب ليعلم ان لبعض العلماء فيها تقديرا ليستعان به .

خ (وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برىء من قيمته عبدا فرضا من الدية) الرسالة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد ؟

هذا فيما اذا كانت الجناية خطأ او عمدا ورضي المجني عليه بالارش .

اما اذا لم يرض بالعقل والجناية عمدا فالقصاص .

واما المأومة والجائفة ففي كل منهما ثلث دية الرجل .

والهائشة وهي المنقلة فيها خمسة عشر من الابل .

فتحصل ان الجراحات عشر وقد علمت ما لكل (خ) (واقتصى من

موضحة وهي ما اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين واما كابية
وسابقها من دامية وحارسة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت العظم كضربة سوط (اهـ .

قال :

وَمَنْ لَوَجِهٍ مُسْلِمٍ قَدْ سَوَّدَا بَغِيرِ دِينَارٍ وَنَصْفِ مَآوَدَا

يعني ان من سود وجه شخص بكضربة حقن منها الدم حتى صار اسود
ولم يرشح والا فهي الدامية . ما واده بغير دينار ونصف اي بل ديتيه
دينار ونصف فقط .

قال :

وَدِيَّةُ الرَّعَافِ دِينَارَانِ وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِهَا سَيَّانِ

يعني ان من ارعف انف شخص بكضربة فعليه دينار ان عقل الرعاف
ويستوي فيه الحر والعبد والانثى والذكر .

قال :

وَحَمْسَةُ مِنَ الْعَرَابِ الْعَقْلُ فِي سَكْرَةٍ بِهَا يَزُولُ الْعَقْلُ

يعني ان من فعل بانسان فعلا حتى ازال عقله بكخفق او ضربة على
راس فعقلها خمسة من الابل ولا يعارضه قوله فيما يأتي : « وان تعد
لاصلها المعاني ، كالعقل رد عقلها للجاني » هذه فيمن زال عقله بكفشاوة
ثم افاق . وتلك فيمن اخذ دية العقل تامة ثم بعد مدة عاد عليه عقله
ومع ذلك غرامة الادب تلزم الجاني ان لم يؤدب بالسجن وهذا على القول
بجواز العقوبة المالية . ان وجدت الشروط كما يأتي تفصيلها قريبا ان
شاء الله هذا ما ظهر لي والله اعلم فليتأمل .

قال :

وَيُثْبِتُ الْإِيضَاحُ رَأْيَ الْعَيْنِ وَالْمَسُّ بِالْمِرْوَدِ دُونَ مَيْنِ

يعني ان الايضاح للعظم يثبت شيئا مشاهدة العظم بالعين او المس
بالمروود بان يدخله في الجرح فيلاقيه العظم فيعلم بالاحساس والمين الكذب
اي دون كذب وراي فاعل يثبت والايضاح مفعوله .

قال :

وَالْأَخْذُ بِالتَّدْمِيَةِ الْبَيْضَا لَغِي فِي كُلِّ قَوْلٍ غَيْرِ قَوْلٍ أَصْبَغَ
وَأَعْمَلْتَ لِسَبَبٍ جَلِيٍّ كَالْمَرَضِ الْمُضْنِيِّ لَدَى اللَّخْمِيِّ

لغني واعملت مبنيان للمجهول . يعني ان العمل بالتدمية البيضاء
ملغى لا اثر لها عند كافة العلماء الا اصبح بالاطلاق واللخمي بقيد .

والتدمية البيضاء هي التي ليس معها جرح ولا اثر ضرب . قوله
واعملت البيت اي ان اللخمي قال بها اذا وجد سبب جلي اي ظاهر
كالمرض الثقيل واستمر معه من حين استدمائه الى موته في . التدمية
البيضاء هي التي ليس معها جرح ولا اثر ضرب فالمشهور عدم قبولها
فاذا قال الميت في حال مرضه وليس به جرح ولا اثر ضرب قتلني فلان
او دمي عند فلان فلا يقبل قوله الا بالبيضة على ذلك على المشهور .

وعن كنون عند قول خليل (ان كان جرح) ما نصه عول المصنف على
عزو المتيطي هذا للعتبة من رواية عيسى عن ابن القاسم وعزا مقابله
لاصبح . ثم ان العلماء شرطوا للتدمية الحمراء شروطا لا بد من وجودها
والا تبطل وقد نظمها بقوله :

وشرطوا لصحة التدمية	كون الدمى بالفا ذا حربة
وعاقلا ومسلما مستمرا	على مقاله وذا جزم يرى
وليس في كلامه تناقض	سماع عدلين بلا تعارض
معرفة منهما للمدعى	عليه او بوصف وصفا تاما
ثم الشهادة بنفي البراء	في علمهم الى هجوم الفجاء
ولا محيد عن وجود الأثر	من جرح او ضرب او سوط درى

فالتدمية من حيث هي حمراء وبيضاء وقد علمت ما لكل من الوصف
والحكم .

قال :

وَفِي سُقْطِ الْحَمَلِ مِنْ كَثْرَبِ أَوْ فَرْعٍ مِثْلُ الَّذِي فِي الصَّرْبِ
إِنْ ثَبَتَ الْأَسْقَاطُ مِنْهُ لَوْ حَصَلَ بِأَمْرَائَيْنِ وَبِهِ الشَّقْمُ اتَّصَلَ

يعني ان من تسبب في اسقاط جنين من بطن امه بنحو شرب او فرع او

غير ذلك ما عدى الضرب فاسقطت جنينها حكمه حكم ضربها على بطنها فتلزمه في الجميع الفرة وهي عشر دية الام ان لم يستهل ودية الساقط كاملة ان استهل ومثل الاستهلال الرضاع الكثير ، هذا اذا ثبت الاسقاط بشهادة عدلين بل ولو بامرأتين وبشترط في الفرة ايضا ان يتصل المرض بالاسقاط من يوم السبب ولو كان الجاني ابا او اما فتجب عليهما الفرة في عند قول خ (وفي الجنين وان علقه عشر امه ولو امة) ما نصه كشم رائحة مسك او سمك او جبن مقلي فاذا شممت رائحة ذلك من الجيران مثلا فعليها الطلب فان لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى القته فعليها الفرة لتقصيرها وتسببها فاذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها ام لا وكذا لو علموا به وبأن ربح الطعام او المسك يسقطها ولم يعطوها وسقطت فانهم يضمنون وان لم تطلب . تنبيه تؤخذ مسألة تخريف الحامل من قول خ في فصل حرم بالا حرام (وبسبب ولو اتفق كفره فمات) اي فعله جزاؤه فكذلك الحامل عليه غرتها وان لم يقصد فرعها . ونزلت بسيدنا عمر رضي الله عنه ارسل اعوانا فرأيتهم امرأة فخافت والقت جنينها فسأل عمر الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لا يلزمك شيء لانك ما فعلت الا جائزا لك وقال لعلي رضي الله عنه يا ابا الحسن ما تقول فقال له ارى ان عليك الفرة فادأها عمر رضي الله عنه . من التسوالي .

قال :

وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ غُرَّةٌ حَبِيبٌ عَنْ إِزْنِهِ مِنْهَا وَحَبِيبٌ حَبِيبٌ

يعني ان من تسبب في اسقاط جنين فحكمه حكم القاتل من جهة الارث وعدمه فلا يرث من الفرة شيئا ولا يحجب وارثا كما لو ضرب رجل زوجته فالقت جنينها فتجب عليه الفرة ولا ارث له فيها وكذلك الام والاخ وكل من له نسب فيها . وكما ان القتل يفرق بين عمده وخطاه فيرث قاتل الخطأ في المال دون الدية ، وفي العمد لا يرث مطلقا فكذلك في الفرة .

قال :

وَنَاقِصُ الْعَقْلِ عَنِ الْمَخْدُودِ مُصَادِمٌ لِلنَّصِّ وَالْحُدُودِ وَالْإِجْتِهَادُ فِي تَحَلٍّ النَّصِّ كَتَارِكِ الْعَيْنِ لِأَجْلِ الْقَصْرِ

يعني ان من غير الحدود عما قدر الشارع صلى الله عليه وسلم بان زاد او نقص فمصدم لنصوص الشرع وفعله مردود عليه ويعد من الذين لم

يحكموا بما انزل الله فيشاركهم في الوعيد وهذا فيمن رأى التنقيص او الزيادة ارفق وجعلها عرفا في بلد واما ان بين الحكم فيها على حسب ما انزل الله وطلب التنازل من صاحب الحق فلا بأس وهذا يجري في العقوبة التي يكون عوضها مالا واما التي في الابدان كالحد في الزنا والشرب والقذف فلا يقبله مطلقا لان الله سبحانه وتعالى عالم بمصالح عباده ولا يسوق لهم الا ما فيه مصلحة او يرد عنهم مضرة ، ففي التكميل لمياريه .

هذا وقد علم باستقراء فعال رب الارض والسماء
جلب المصالح ودرء المفسده وذا الذي لخلقه قد عوده

بخلاف افعال العباد فالانسان مهما بلغ من المعرفة والدهاء ما بلغ لا يستطيع ان يتوصل الى ما يحدث في المستقبل فلهذا ترى الخلل والاضراب في القوانين التي وضعها الواضع ولا تكاد تثبت ولا يهني لها القلب السليم . واما احكام المولى عز وجل فبمجرد اثباتها تضحل عندها الشبهات ويرتاح لها القلب السليم ويفرح وان تالم منها في الحال . ثم مثل لمن يترك النص الشرعي ويعمل بما يبدو له بقوله . والاجتهاد في محل النص . البيت . اي كمن ترك دابته ذاهبة وهو ينظر اليها اتكالا على اتباع اثرها وهذا لا يفعله عاقل فكذلك من ترك نصوص الشرع واجتهد وفقنا الله تعالى جميعا لاتباع كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم آمين .

قال :

وَالْقَصْدُ فِي تَعْصِبِ الْعَمْدِ فَسَدَ وَهُوَ دَرِيْعَةٌ إِلَى الْقَتْلِ تُسَدُّ وَالْعُلُوِيُّ بِنِ الْقَاضِي حِلُّهُ رَأَى لِلْقَوْمِ لَا يَأْلُونَ فِي رَأْبِ الثَّأْرِ

يعني ان التعصب مع القاتل في العمد وهو حمل العاقلة الدية معه كالخطأ فاسد وسيلة للقتل يجب سدها لان من عرف انه اذا قتل لا يقتل بل تحميه عصبته وتعقل معه لايهاب القتل والاكثر على ان الحدود زواجر قال تعالى (ولكم في القصاص حياة) ومن الضلال الباطل المحرم شرعا ان يقتص من اقارب القاتل ويترك الجاني كما هو الجاري الآن في بعض القبائل مع ان المقتول الثاني لا ذنب له الا كونه قريبا للقاتل في النسب فالقاتل له بهذه الصفة مخلص في النار قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا) . الآية . وقال ولا تزد وازرة وذر اخرى . وفي نظم العمل الفاسي .

ولا يؤاخذ بذنب الغير في كل شرع من قديم الدهر

قوله والعلوي بن القاضي البيت اي ان العلوي رأى حله اي جواز

التمصّب المذكور اذا كان القاتل من الذين لا يقصرون في اصلاح الفاسد بين المسلمين ووقعت منه فلتة مع التدور تقديمًا للمصالح لان قتله اشد ضررا على المسلمين من استبقائه فمعنى يوالون يقصرون والراب اصلاح والثاني بالشاء المثلثة الفساد . ابن دريد .

فان اتالتني المقادير الذي اكيدته لم آل في راب الثاني

قال :

وَإِنْ تَعُدَّ لِجَانِبِ الْمَعَانِي كَالْعَقْلِ رَدُّ عَقْلِهَا لِلْجَانِبِ

يعني ان المعاني كالعقل والسمع والنطق اذا رجعت على ما كانت عليه اولاً بعد ذهابها بالجناية واخذ عقلها فانه يرد ذلك العقل للجاني ولا شيء عليه اذا كانت الجناية خطأ والادب اذا كانت عمدا بما يراه الحاكم ولو عقوبة مالية على القول بجوازها عند توفر الشروط كما يأتي . (فرع) قال اللخمي لو مات الجاني وقف الامر حتى ينظر فان لم تعد اخذت الدية في الخطأ ولا شيء في العمد لان المقتص منه ذهب بمنزلة القصاص في النفس فيموت القاتل . من الرهوني (تنمة) لو دفع الدية في نحو العقل او السمع او البصر او غيرهما من المنافع ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب فان الدية ترد . من العدوي على ابي الحسن .

قال :

وَإِنْ سَرَى لِلثُلُثِ مَا عَنْهُ يَقِلُّ مِنَ الْجَنَايَاتِ عَنِ الْجَانِي عَقْلُ

يعني ان الجناية اذا سرت حتى بلغ عقلها ثلث الدية في الخطأ تدخل العصبة معه في العقل وذلك كمن جنى على شخص وجرحه في بطنه او ظهره جرحا لم يبلغ حد الجائفة فسرى ذلك الجرح حتى نفذ على الجوف فتدخل العصبة في العقل ويصير الجاني كواحد منهم .

قال :

وَحَيْثُ شُجَّ مَانِحٌ بِالْقَعْوِ فَقَالَ ذُو الْبَعِيرِ مَنْ ذِي الدَّالْوِ
وَرَدَّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الثَّانِي فَبَيَّ الْجَنَايَةِ هُمَا سَيَّانِ
وَمَنْ يَقُلْ أَيْنَ دَلِيلُ ذَا قُلْ دَلِيلُهُ مَسْأَلَةُ التَّمَاقِلِ

المائح مالىء الدلو داخل البير والقعو البكرة التي يلف عليها الحبل كما في القاموس ومنه قول الشاعر :

أيها المائح دلوي دونك إني رأيت الناس يحمدونك

يعني ان البكرة اذا اسقطت على الفارف الذي في قعر البير وشجته فقال السائق للدابة والبعير لا مفهوم له لان الحادثة وقعت هكذا للواقف على القعو لاخذ الدلو عند وصولها منك لانك قصرت في الاخذ فرد قوله اي رد الواقف على القعو قول السائق اني لم اقصر بل انت جاوزت الحد في عدم الوقوف حتى اطرت القعو فسقط ولم يكن ثم مرجع ولا شاهد فشريكان في الجناية على السواء . ومن قال اين دليل هذه النازلة فقل دليلها مسألة التماقل . وهي قوم يتماقلون في نهر يغطس بعضهم بعضا فيموت احدهم فيترامونه فديته على الباقيين على السواء ففي تبصرة ابن فرحزن سئل الماجشوني عن قوم يتماقلون في نهر او بحر اي يغطس بعضهم بعضا فيموت رجل منهم قال يعد خطأ وفيه الدية ولو كان عمدا يشهد ان فاعل ذلك تعمد ان يميته كان القود فيه بأن يغطس حتى يموت .

قال :

وَدِيَّةُ السِّنِّ إِذَا مَا قُلِعَتْ لِفَوْتِ نَفْسٍ أَوْ جَمَالٍ شُرِعَتْ
فَإِنْ تَكُنْ زَائِدَةً فَهِيَ هَدَرٌ قَالَ لِنَفْسِي الشَّيْنِ فِيهَا وَالضَّرَرُ

يعني ان السن اذا قلعبت بجناية وفوتت نفعا او جمالا يلزم الجاني عقلها هذا اذا لم تكن زائدة والا فهدر قال اي المصنف لكونها نفعت عن المجنى عليه الشين والضرر فالمفسدة انقلبت مصلحة لازالة الاذى عنه .

قال :

وَفِي سُقُوطِ السِّنِّ بَعْدَمَا تُرَدُّ حُكُومَةٌ فِي قَوْلٍ مَنْ يَرَى الْمُرَدَّ
هَذَا عَلَى ثُبُوتِ مَا تَصَدَّرَا وَمَنْ نَفَاهُ أَثْبَتَ الْمُؤَخَّرَا

يعني ان من سقطت منه سن بجناية الغير فردت السن الى محلها وثبتت كما كانت فعلى الجاني حكومة على قول من يرى المرء اي من يقول بطهارة ميتة الادمي وهو الراجح ومن نفاه اي نفى الرد ويلزم عليه عدم الطهارة اثبت المؤخر اي نجاستها وعقلها ؟ وردها حينئذ كالمعدم لان المعدم شرعا كالمعدم حسا على المعتمد والى هذه القاعدة قال الزقاق في المنهج

(هل غالب وما بشرع قد عدم ، او ضده كما بتحقيق علم) فاحتوى هذا البيت على ثلاثة قواعد الاولى هل الغالب كالمحقق ام لا . الثانية هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ام لا . الثالثة هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة ام لا . فقوله كما بتحقيق علم راجع للثلاثة . خ (ولو آدميا والا ظهر طهارته) عطفًا على النجس وتقدم في نوازل الطهارة نقلا عن في ما نصه (تنبيه) على المعتمد من طهارة الادمي مطلقا يجوز رد سن قلعت لمحلها لا على مقابله .

قال :

وَشَقُّ جَنْبِ اَيْسَرٍ لَمْ يُمْكِنْ عِلَاجُهُ اِلَّا بِشَقِّ الْاَيْمَنِ
يَلْزَمُ عَقْلُهُ وَعَقْلُ الثَّانِي اِذَا مُوجِبُ الشَّقِّينِ فِعْلُ الْجَانِي

لا مفهوم لايسر ولا لايمين المقصود جرح توقف برئه على جرح مثله . يعني ان من جرح شخصا وما امكن برئه الا باخذ جلدة من مقابله تلصق عليه يلزم الجاني عقل الاول والثاني لان فعله هو الذي جر لشق الثاني وهذا ما ترجح من احدي القاعدتين من ان التعدي على السبب كالتعدي على المسبب . وقد اشار لها الزقاق في المنهج بقوله .

غير لرجحانه هل ذو سبب في الاعتدي عليه كالمسبب

اي التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب اولا ومن فروعا ايضا من قتل عجلا فامتنت البقرة من الحلاب هل يضمن النسل والحلاب معا ام النسل فقط عى القاعدة كما سينص عليها قريبا ان شاء الله ورجح فيها الضمان الى غير ذلك من امثاله .

قال :

وَالْخَنْقُ الْمَعْهُودُ لِلرَّوَامِ لِلْحَيِّ تَغْذِيبٌ مِنَ الْحَرَامِ
نَهَى النَّبِيُّ خَوْفَ الْاِخْتِنَاقِ اَنْ تُجْعَلَ الْاَوْتَارُ فِي الْاَغْتِنَاقِ

يعني ان خنق البهيمة لاجل ان تروم جنينا ليس لها حرام لا يجوز فعله لانه من تعذيب الحيوان المنهي عنه واستدل على تحريمه بنهي النبي عن جعل الاوتار في الاعناق والعلة فيه خوف الاختناق والوتر معلاق القوس ومنه القلادة ولذا ندب تقليد الهدى بنبات الارض كحلفاء لا من صوف او وبر لشدته لربما تتعلق بشجرة من القلادة فتختنق فتؤذي كذا عللوا خ (وسن

تقليد وندب نعلان بنبات الارض) والنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله قلدها ولا تقلدها الاوتار كما في الجامع الصغير . العزيزي ، اراد بالاوتار جمع وتر القوس . اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها . هذا على احدي التفسيرات ، ولا خصوصية للخيل بل الابل والبقر والغنم كذلك .

قال :

وَهَارِبٌ مِنَ الْعِدَا لَمْ يَضْمَنْ اِذَا امْتَطَا مَطِيَّةً لِمَأْمَنِ
حَيْثُ يُلْجِئُهُ لَهَا اضْطِرَارُ وَجُرْحُ مَا تَطَأَهُ جُبَارُ

يعني ان الفار من العدو اذا ركب دابة الغير ونجا بها لا يضمن قيمتها ان عطبت ولا ما اصابها من جرح حيث الجيء لها لعدم المندوحة وينبغي حين حصول الامن التخلي عنها وحفظها حتى يرجعها فان استعملها بعد ذلك فعطبت او تعيبت فالضمان واللام في لمأمن بمعنى الى اي ركبها الى محل حصل له فيه الامن على نفسه وجبار هدراي والجرح الذي يحدث فيها بسبب الطرد هدر لا شيء فيه .

قال :

وَقَاتِلُ نَسْلًا لِذَاتِ رِسْلٍ يَضْمَنْ نَقْصَ رِسْلِهَا كَالنَّسْلِ
وَقَاتِلُ الْأُمَاتِ حَيْثُ اللَّبَنُ عَيْشُ النَّسَاجِ لِلْجَمِيعِ يَضْمَنْ

يعني ان من قتل جنينا لصاحبه رسل اي لبن فذهب يضمن النسل واللبن معا وقاتل الامهات يضمنها فقط دون النسل ان استغنى عن اللبن والا فالجميع . وهذا الفرع مبني على ان التعدي على السبب كالتعدي على المسبب - قال في المنهج .

هل ذو سبب في الاعتداء عليه كالمسبب

اي التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب . اولا .

ومن فروع هذه النازلة وقد رجح فيها الضمان كما رجح غيره ففي الشبرخيتي . تنبيه قال بعض الشيوخ من اتلف عجلا كانت امه تحلب به فعليه قيمته وما نقص الام في حلابها ابو الحسن يقال ما تساوي هذه البقرة

مَا لَمْ يَخَافُوا بِالْأَقَامَةِ عَطَبُ أَعْظَمَ مِنْهُ فَلَا تُخَفُّ بِرُتْكَابِ

يعني ان الرفاق المسافرين مع بعضهم اذا ضل منهم شخص او جمل مثلا في الفجاج البعيدة المخوفة وتركوه وسافروا بدون طلب واستفسار وضاع ذلك المتروك وهم قادرون على الإقامة والطلب بان توفر لديهم الماء والامن فيضمنون ذلك المتروك الضائع من نفس او مال الا ان النفس في مالهم ان تهمدوا وعلى عاقلتهم ان تاولوا ولا يقتلون به ولو تركوه عمدا وهو من افراد ترك تخليص مستهلك من نفس او مال مع القدرة واما لو طلبوه حتى عجزوا او خافوا بطلبه هلاكهم فلا ضمان ارتكابا لآخف الضررين وهو معنى قوله ما لم يخافوا بالاقامة عطب . البيت . وقد تقدم مثل هذا في نوازل الاجارة واصلاها بما يناسبها من فتاوى عيش ومن قي فراجع ان شئت والفرق بينهما ان ما هنا فيما اذا ضل احد من الرفقة المسافرة مع بعضها وهناك في ضلال اجير لاحدهم .

قال :

وَمَنْ عَمِلًا بِالشَّرَفِ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ عُرْسِهِ فَاقْتَتَلَا
فَمَا سَوَى النَّفْسِ لِزَوْجِ الْعُرْسِ مُعْتَفَرٌ وَنَفْسُهُ بِالنَّفْسِ
مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الزَّوْجِ بِهَا مَعَةً كَالْقَسِ فِي الدَّيْرِ شُهُودُ أَرْبَعَةٍ
فَمَا سَوَى الْآدَبِ غَيْرُ لَازِمٍ وَدِيَةُ الْبِكْرِ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
وَقِيلَ فِي الْبِكْرِ فَقَطُ يُقْتَصُّ وَغَيْرُهُ بِآدَبٍ يَخْتَصُّ
وَقِيلَ لَا دِيَةَ حَيْثُ تَكْثُرُ شَكْوَى وَقِيلَ مُطْلَقًا يُهْدَرُ
فَاصْتُ بِذَا تَبْصِرَةُ الْفَرَّخُونِ وَبَلَهُ مَا يَفِيضُ مَنْ جِيحُونِ

المشرفي السيف منسوب لمشارف قرية من ارض العرب يقال سيف مشرفي ولا يقال مشارفني والقس والقسيس رئيس النصارى في الدين والدبر بيت للنصارى وبله اسم فعل بمعنى اترك وجيحون نهر عظيم يمر بخراسان، يعني ان من رفع سيفًا على رجل وجده مع زوجته فتقاتلا فما اصاب الرجل المعتدي من كسر عضو او جرح مفتقر لا شيء فيه والنفس بالنفس اي اذا

على انها تحلب بعجلها فيقال ثلاثون وما تساوي على انها تحلب بغيره بعلاج فيقال عشرون فيفرم ثلث قيمتها مع قيمة العجل ونقص قيمتها لنقص لبنها . ومن ملخ فرعا فعليه قيمته وما نقص الشجرة من ملخه فيقال ما قيمة هذا الفرع وما قدر ما تنقصه الشجرة من ملخة وقد مثل المنجوري بالبقرة وعجلها في شرحه للمنهج عند هذا البيت المستشهد به . التسولي .

تنبيه : اذا اتلف عجل بقرة او ولد شاة فانه يضمن قيمة العجل وقت التلف ويضمن ايضا ما نقص من حليب البقرة او الشاة على انها تحلب بنتاجها وهذا اذا لم يكن اللبن هو المقصود منها والاخير المالك بين ان يضمنه قيمتها او يأخذها وما نقصها كما اشار له خ في اصل التعدي بقوله (فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او لبن شاة هو المقصود لا ان لم يفته كلبن بقرة) الخ .

قال :

وَمَنْ هَوَتْ رَمِيَّتُهُ لِشَجَرَةٍ عَلَى امْرِئٍ شَجَّتُهُ بَعْدَ الشَّجَرَةِ
يَلْزُمُهُ لِلْمَرُوءِ عَقْلُ شَجَّتِهِ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ بِرَمِيَّتِهِ

يعني ان من رمى شجرة بكحجر وهوى المرمى به اي سقط على امرئ وشججه بعد ان ضرب الشجرة المقصودة بالرمي يلزم الرامي عقل الشجرة كيف ما كانت ولا يعقل بكونه لم يقصده ابتداء لانه مباشر للفعل ولا بالخطا لان العمد والخطا في الانفس والاموال سواء وان تنوعت العقوبة .

قال :

وَمَنْ رَمَى قُرْبَ بَعِيرٍ فَتَفَرَّ مِنْهُ فَأَلْقَى مَا عَلَيْهِ فَانْكَسَرَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَا الْبَعِيرِ يُوقِنُ بِشِدَّةِ النِّفَارِ لَيْسَ يَضْمَنُ

يعني ان من رمى بحجر او نحوه قرب بعير حامل لحيوان او متاع فنفر فالقى الذي عليه فانكسر فلا ضمان على الرامي حيث لا علم عنده بنفس الدابة والا فالضمان ولا مفهوم للجمل بل بقيت الدواب التي شانها الحمل عليها كذلك وخص الجمل بالذكر لان النازلة وقعت هكذا .

قال :

وَتُضْمَنُ الرُّفْقَةُ مَا ضَلَّ إِذَا مَا ظَلَعُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْتَفْقَدَا

قتله زوج المرأة يقتض منه الا ان يكون معه شهود اربعة عابنوا الفرج في الفرج دخولا محققا كدخول النفس في الدبر فعليه الدية في البكر والادب في الشيب عند ابن القاسم وقيل يقتض في البكر ويؤدب في الشيب وقيل لا دية في الاثنين حيث كثرت الشكوى ، وقيل بهدر مطلقا كثرت الشكوى ام لا بكرا ام ثيبا فاضت بهذا اي نطقت بهذه الاقوال تبصرة ابن فرحون واترك ما نقل في هذه المسألة من الاقوال التي تفيض كفيضان جيحون .

ففي التبصرة نقلا عن مختصر الواضحة ما نصه قال ابن جبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته فقاتله فكسر رجله او جرحه هل عليه قصاص ، فقال . . لا ، وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس فان قتله كان عليه القود الا ان يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود وانما عليه الادب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله قال الباجي في المنتقى وعند ابن القاسم هذا جبار في الشيب والبكر اذا جاء باربعة شهداء بانه وطئها فانه لا يقتض منه ولا يقتل بقتل الشيب ولا البكر مع قيام البينة وذلك انه من حل به مثل هذا يخرج من عقله ولا يكاد يملك نفسه والجائر احق ان يحمل عليه واذا قلنا لا يقتل بالبكر فقد قال ابن القاسم في المدونة عليه الدية في البكر وقاله ابن كنانة وقال ابن عبيد الحكم لا شيء عليه وان كان بكرا اذا كان قد اكثر التشكي منه وقال عن ابن القاسم ديته هدر في الشيب والبكر وقد اهدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه غير مادم في مثل هذا التعدي وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الامام في الشيب ويقتل في البكر .

مسألة قال اصبغ في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض متاعه فيشمر به فيخرج في اثره حتى اذا ارهقه تحول اليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف او سكين او عصا او غير ذلك فيقتله الرجل في متاعه ذلك حين لم يجد الى اخذه سبيلا فان دمه هدر ولا شيء على قاتله من قود ولا دية وذلك ان كان معه المتاع الذي سرق وان لم يكن معه متاع وانما اراد النجاة بنفسه فعليه الدية اذا كان قتله اياه بموضعه الذي فيه سرق وما اشبهه . واما لو كان قد نباعد منه بهربه ولحق بالصحراء ولا متاع معه فاتبعه حتى ادركه فواقعه السارق او لم يواقعه السارق فقتله فعليه القود لانه قتله على غير متاع كان له معه اراد استنقاذه منه ولا لخوف من عدائه عليه ولو كان معه متاعه كان دمه هدر . قال وكو اسره وظفر به ثم بدا له فقتله فعليه القود كان معه متاع او لم يكن ، قال ولو كان حين ولى السارق هاربا عنه رماه ليوهنه برمية فيدركه فاصابت الرمية نفسه فقتله فدمه هدر وان لم يواقعه سواء كان المتاع معه او لم

يكن ففيه الدية ان كان بموضعه او في الدرب وان كان قد بعد ولحق بالصحراء او ما اشبه ذلك ففيه القود . من التبصرة ايضا .

وانما ذكرت مسألة السارق هنا لمناسبتها لما قبلها في التعدي وفيما جرى فيها من التفصيل من اهدار وقود ودية فشابهت احكامها التي قبلها ولا دعت الضرورة اليها لكونها كثيرة الوقوع في زمننا هذا .

قال :

وَبِأَنَّهُمْ الْعَبْدُ لَا يُحْلَفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّرِقَاتِ يُعْرِفُ
وَتَلَزَمُ الْيَمِينَ مَنْ قَدِ اشْتَهَرَ بِهَا إِذَا الْإِقْرَارُ مِنْهُ يُعْتَبَرُ
وَلَمْ يَفْضَ إِقْرَارُهُ إِذْ يَغْلُقُ بِحِيْدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقُ
وَلَيْسَ إِنْ لَمْ يَدْعَى الْيَمِينَ بِذَا عَلَى سَيِّدِهِ يَمِينَ
وَمَعَ حُصُولِ الشَّكِّ مِنْ مَوْلَاهُ فَالْغَرَمُ بِالْيَمِينَ أَوْ بِلَاهُ

يحلف ويعرف مبنيان للمجهول ونائب الفاعل فيهما ضمير يعود على العبد ويعلق بفتح اللام نشب به واستمسك . والجيد العنق ، قال تعالى في جيدها جبل من مسد . يعني ان العبد القن لا يحلف بمجرد اتهامه بالسرقة اذا لم يكن معروفا بها وانما تلزم المشتبه بها اذا يعتبر منه الاقرار وهو العبد المأذون له ولو حكما كالمكاتب فيواخذ في اقراره بالمال فيما بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته . واما غير المأذون له يلزم اقراره فيما سوى المال كجرح او قتل عمد ونحو ذلك مما فيه القصاص ويقطع في السرقة كالمأذون خ (يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال) قوله ولم يفد اقراره اي ان العبد المعتبر اقراره يخص بالمال الذي بيده للتجارة ولا يفيد اقراره فيما يتعلق برقبته او غلته لكونهما للسيد واذا حصل منه اقرار فيما لا يعتبر يكون في حيدته ينتظر اذا عتق يطالب به ما لم يصدق سيده فيما اقر فيلزم ويخير السيد حينئذ في ابدائه او تسليمه وهو معنى قوله ما لم يكن مصدق قوله وليس ان لم يدعى البيتين يعني انه اذا ادعى على العبد بسرقة وكانت مما يلزم السيد ابدائه او تسليمه فيها فلا يطالب السيد باليمين المبرئة لعبد اذا انكر تصديقا له في الابتكار الا اذا قال السيد اتحقق انها باطلة فتلزمه . واما اذا حصل للسيد شك وحقق المدعي الدعوة وكان العبد معروفا بالسرقة لزم الغرم حلف العبد او لم يحلف وهو

معنى قوله فالعزم باليمين او بلاه .

قال :

وَمُدَّعِي الْقَطْعِ عَلَى عَبْدٍ أَخِذْ مِنْ يَدِهِ الْإِذْنَ وَمَا بِهِ تَجِدْ
يَبْرَأُ بِالْيَمِينِ مَنْ يُتَّهَمُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا ادَّعَاهُ يَلْزَمُ

يعني ان من ادعى على عبد انه قطع اذنه واخذ الاذن والمدينة من يده وانكر العبد ذلك كان يقول وجدتهما ملقيين بالارض فان اتهم احد من اهل ذلك العبد يطالب باليمين فمن حلف برىء والا تعلقت الجناية به واذا حلف المتهم ان كان ثبت ما ادعاه على العبد لان وجودهما بيده تنزل منزلة الشاهد لكونه امرا ينشأ عنه غلبة الظن كما في اللوث لكن ينبغي ان يكون بعد حلف المدعي اذا حقق الدعوى . تأمل .

قال :

وَمَا جَنَّا الْعُقُورُ مِنْ كِلَابٍ وَهُوَ الْمَضْرُ لَزِمُ الْكَلَابِي

يعني ان جناية الكلب العقور تلزم الكلابي اي صاحبه على تفصيل وتوزيع واطلق الناظم رحمه الله ونحن نبينها . فان اتخذه لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة زرع وضرع ولم يتقدم اليه فيه انذار فهدر لا ضمان على صاحبه . وان تقدم اليه انذار والحال اتخذه فيما يجوز له فالدية . وان اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدار وشبهها وعلم انه عقور وقصد باتخاذه هلاك معين وهلك المقصود فالقود والا بان هلك غيره فالدية للهالك على صاحبه ايضا . خ في الدماء (او اتخاذه كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود والا فالدية) الاكليل ففيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما اصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه كالدار وشبهها وقد علم انه عقور ضمن ما اصاب .

وفي فتاوى الشيخ عيش ما نصه . ما قولكم في رجل له كلب جرح آخر والحال انه غير عقور فما الحكم واذا قلتم بالزوم فهل الدية عليه وعلى عاقلته او عليه وحده وان كان عقورا فما الحكم .

فاجبت بما نصه - اذا كان الكلب غير عقور واتفق انه اذلف آدميا او غيره او جرحه فلا شيء على صاحبه سواء اتخذه في دار او فندق او

زرع او ماشية لانه من العجماء التي فعلها جبار اي هدر واذا كان عقورا واقتناه في موضع لا يجوز له اقتناؤه فيه كدار او فندق فهو ضامن لكل ما جناه ان انذر او علم انه يعقر الناس وان اقتناه في موضع يجوز له اقتناؤه فيه كزرع وماشية فجنايته قبل الانذار ولو علم انه يعقر الناس هدر لا يضمنها صاحبه ويضمن ما بعده . المراد منه .

قال :

وَقَاتِلْ لِظَنِّهِ الْجَوَازَا شَخْصًا فَبَانَ عَكْسُ مَا اسْتَجَازَا
بَعْقَلِهِ دُونَ الْعَوَاقِلِ اسْتَقْلَ وَقِيلَ كَالْخَطَا وَقِيلَ ذَا يُطْلُ

شخصا مفعول لقاتل والجوازا مفعول للمصدر المضاف لفاعله . يعني ان من قتل شخصا يظنه سيذا او كافرا حربيا او قاتل احد اقاربه ظلما عدوانا فظهر خلافه يستقل بعقله ولا تدخل العصبية معه لانه قتل اشبه العمد لتقصيره في الامعان والتثبت . اذ او امعن لما اخطأ ، وقيل كالخطأ تحمله العاقلة وهو كواحد منهم لانه لم يعتمد في الجملة وقيل يطل اي يهدر لا شيء فيه والراجح الاول .

قال :

عُقُوبَةُ الْمَالِ عَلَى الْمُسْمُوعِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ مِنَ الْمَمْنُوعِ
وَصَرَّحَتْ تَبْصِيرَةُ الْحُكَّامِ بِأَنَّهَا مِنْ جَائِزِ الْأَحْكَامِ
وَأَعْتَمَدُوا تَبْصِيرَةَ الْفَرُحُونَ وَرَكِبُوا فِي فُلْكِهَا الْمَشْحُونِ
قَالَ وَجَازَتْ بِاتِّفَاقِهِمْ لَسَدِي بَعْضُ ثَلَاثَةٍ وَفِيهَا أَنْشَدَا
وَجَوَّزُوا الْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةَ إِنَّ عُذِمَتْ أَحْكَامُنَا الشَّرْعِيَّةُ
كَذَلِكَ إِنْ جَرَى بِذَلِكَ الْعَمَلُ أَوْ عُقِدَ الْإِجْمَاعُ فِيمَا تَقَلَّوْا
وَهَذِهِ أَدْلَةٌ بِالرَّسَنِ مَوْجُودَةٌ لَهَا بِهَذَا الزَّمَنِ
أَلَّا فَجَوْزَهَا عَلَى الصَّوَابِ لِفَعْلِ مَنْ تَبَعَ وَالْأَصْحَابِ

يعني ان العقوبة المالية بقسميها على ما في العمل الفاسي انها ممنوعة،
قال نازلهم .

ولم تجز عقوبة بالمال او فيه عن قول من الاقوال
لانها منسوخة الا امور ما زال حكمها على اللسن يدور

قال شارحه يريد ان العقوبة المالية لا تجوز بقسميها اللذين هما العقوبة
بالمال والعقوبة فيه قال مؤلف كتاب المغارسة معنى العقوبة بالمال ان من فعل
شيئا من الجنائيات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان او نائبه بأخذ مال قل او
كثر . والعقوبة في المال ان يعاقب الجاني في ماله باتلافه عليه وقال ايضا
وقال ابو العباس الونشريسي في كتابه عدة الفروق العقوبة بالمال انما كانت
في صدر الاسلام ثم نسخت وحكى ابن رشد اجماع الامة على نسخها .
قوله وصرحت تبصرة الحكام ، يعني ان ابن فرحون صرح في تبصرته
بجوازها واستدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من
الصحابة والتابعين كما سيأتي قوله واعتمدوا البيت هو من نظم المعتمدات
ضمنه على عادته اشعارا بان مافي التبصرة هو المعتمد . قال وجازت
بمناقهم لدى اي قال المؤلف رحمه الله تجوز العقوبة المالية بقسميها بثلاثة
شروط الاول ان عدت الاحكام الشرعية اي اصطدمت لضعف الاسلام
كحالتنا اليوم . قال شارح العمل وقفت على جواب منسوب للعلامة سيدي
محمد العربي بن سيدي يوسف الفاسي رحمه الله مال فيه الى جواز العقوبة
بالمال عند تعدد اقامة الحدود والزواج الشرعية ، وهو جواب حافل نحو
ثمان ورقات . ثم ساق الجواب فراجع ان شئت ومن جملة ما جاء فيه .
وقد قال العلماء لا يغير المنكر اذا لم يؤمن ان يؤدي انكاره الى انكر منه
والمشاهدة في الوقت ان القبائل بعيدة عن الزواج فيها على الوجه الشرعي
ونهيهم دون زاجر لا يؤثر ثم ان القبيلة قد يتصدى اهل الراي منهم لتغيير
المنكر وغاية ما تصل اليه قدرتهم في زجر اهل الفساد ما الفوه من العقوبة
المالية فان ترك ذلك وهو غاية المقدور ادى الى استيلاء الفساد والفجور
المحذور وان فعل كان عقوبة بالمال . المراد منه تركنا نقله كله خوفا من
التطويل .

الثاني ان جرى العمل بها مع وجود العلماء لان سكوتهم وعدم نهيم
دليل الى ان فيه مفسدة تترتب عليه اعظم منها من باب ارتكاب اخف
الضررين . الثالث . انعقاد اجماع الامة الموجودة في ذلك العصر عليها وهم
علماءها اذ لا اجماع للعامي على الراجح وان كان ينبغي موافقتهم . قوله
وهذه ادلة بالرهن اي ان هذه المسائل يستدل عليها باستقراء وتتبع قضايا

السلف الصالح رضوان الله عليهم اجمعين كثيرة في هذا الزمن الذي تعطلت
فيه كثير من الاحكام الشرعية لسريان القوانين الاخرنجية وتغلبهم على الاسلام
والاستيلاء على مناطقهم فنرجو من المولى ان يجبر كسرهم ويجمع كلمتهم
وينصرهم على عدوهم - آمين .

قوله الا فجوزها . الا استفتاحية اي الا فجوز عقوبة المالية ان وجدت
هذه الشروط او احدها اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين والتابعين بعدهم .

فمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اباحة سلب الذي يصطاد في حرم
المدينة ، وامره بقطع نخيل اليهود اغاظة لهم وامره صلى الله عليه وسلم
بتحريق متاع الذي غل من الفتيمة الى غير ذلك .

ومن فعل الصحابة اخذ عمر رضي الله عنه ما وجد مع السائل من
الطعام الزائد وطرحه لابل الصدقة ، ومنه مصادرة عماله بأخذ شطر
اموالهم وقسمها بينهم وبين المسلمين ، ومن فعل التابعين قول الامام مالك
رضي الله عنه في اللبن المفضوش لما سئل عنه ارى ان يتصدق به ان كان
هو الذي غشه ، فهدى كلها قضايا صحيحة مستندة ولم يثبت لها ناسخ .
قال ابن القيم الجوزية واكثر هذه المسائل شائعة في مذهب احمد رضي الله
عنه وبعضها شائع في مذهب مالك رضي الله عنه . ومن قال ان العقوبة
المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الاثنية نقلا واستلالا وليس يسهل
دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين واكابر الصحابة لها من بعد موته
صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب
ولا سنة ولا اجماع يصح دعواهم الا ان يقول احدهم مذهب اصحابنا
لا يجوز فمذهب اصحابه عنده عيار على القبول والرد . قال في التبصرة
فصل والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزز رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالهجر وذلك في عقد الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في
القرآن الكريم وعزز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي فامر باخراج
المخثنين من المدينة ونهيمهم وكذلك الصحابة فمنهم امر عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ضييع الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه
عن المشكلات من القرآن فضربه ضربا وجيما ونفاه الى البصرة او الكوفة
وامر بهجره ومنها ان عمر رضي الله عنه خلق رأس نصر بن حجاج ونفاه
من المدينة لما شبب النساء به في الاشعار وخشي الفتنة به . ومنها ما فعله
صلى الله عليه وسلم بالعربيين ومنها امره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي
لعنت ناقها ان تخلي سبيلها . ومنها ان ابا بكر رضي الله عنه حرق جماعة

من اهل الردة . ومنها اباحتها صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومنها امره لعبدالله بن عمر رضي الله عنه بتحريق الثوبين المعصفرين . ومنها هدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار ومنها اضعاف الغرم على كاتم الضالة ، ومنها اخذه شطر مائع الزكاة غرامة من غرامات الرب تبارك وتعالى ومنها امره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له احد . ومنها تحريق عمر رضي الله عنه للمكان الذي يباع فيه الخمر ومنها تحريق عمر رضي الله عنه عند قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره ومنها انه رضي الله عنه اراق اللبن المفشوش وغير ذلك مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة معروفة .

والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المفشوش ايهراق قال لا ولكن ارى ان يتصدق به اذا كان هو الذي غشه . وقال في الزعفران والمسك المفشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك قليلا او كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير وقال يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن ادبا للغاش وافتى ابن القطان الاندلسي في الملاحف الرديئة النسيج بان تحرق ، وافتى عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا . المراد منه بتصرف . والحاصل اننا اذا لفتنا النظر لما ثبت في العقوبة المالية من النصوص القاطعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واثبات ابطال دعوى نسخها ، وراينا من حيث كون القاعدة الفقهية في الحدود دائرة ما بين الجبر والزجر ، فلا مانع من ان نبينها على الشق الذي يقول انها زواجر فاخذ المال وغيره من العقوبات كالسجن والضرب اكبر زاجر .

واذا حاولنا اثباتها عن طريق القياس يمكننا ان نقول ورد في كتاب الله عز وجل اخذ الدية في الخطا ومثله في السنة بزيادة اخذ الدية في الجراح الذي لا يمكن القصاص فيه كالمأومة والجائفة سواء كان التعدي عمدا او خطأ يصح ان نجعل الدية من حيث هي بقسميها اصلا والعقوبة المالية فرعا والعلة الزجر فلحق الفرع بالاصل . وبهذه الادلة الثلاث تدخل كثير من الاحكام المدنية الموجودة الآن في الشرعية الا ما يتعارض منها مع اصل شرعي .

ومما يقوى على ذلك ما مر آنفا عن التبصرة من ان التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وبالنفى والصحابة بالنفي والضرب . فاذا تحقق لديك هذا يجوز لنا ان

نعتبر الاحكام الصادرة على مستحقي العقوبات بالسجن والضرب واخذ المال حكما شرعيا او ملحقا بالشرعي . فتأمل .

قال :

وَطَارِدُ بِأَذْنِ مَوْلَى الرَّسَنِ يَطْرِدُهُ الْمُعْتَادُ لَمْ يُضْمَنْ
وَعَبِيرُ مُعْتَادِ الطَّيَرَادِ يَضْمَنُ بِهِ إِذَا بِالْمَوْتِ مِنْهُ يُوقَنُ

يعني ان من طرد دابة الغير بأذن مولاه الذي بيده رسنها سواء كان راكبا او قائدا لها او ليس بيده رسن وقال له اطردها فالتقت ما عليها فعطب فينظر في الطرد الواقع من المأمور فان كان غير معتاد ضمن والا فلا ، ومفهوم الاذن ان كان بدونه ضمن مطلقا قوله اذا بالموت . البيت . اي اذا تيقن المأمور بان هذا الطرد ينشأ عنه العطب فهو قيد في الضمان .

نوازل الردة

اعاذنا الله منها ، اعلم ان اصول الردة ثلاثة ، الاستخفاف بالله والملائكة والانبياء وما تعلق بكل فمن امسك عن الخوض فيهم بما لا ينبغي فقد نجى والا كان كراعي الحمى يوشك ان يقع ولذا .

قال :

يَرْتَدُّ عَنْ إِسْلَامِهِ مَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ ذِي الْعَرْشِ وَرَسُولٍ وَمَلَكٍ
وَشَرَطُ قَصْدِ الْكُفْرِ مَنْ يَنْتَهِكُ مَعَ الصَّحِيحِ مَذْهَبُ لَا يُسَلِّكُ

يعني ان من انتهك حرمة صاحب العرش وهو الله سبحانه وتعالى ويدخل في ذلك جميع صفاته والرسول عليهم الصلاة والسلام والملائكة ، والمراد به المجمع على ملكيته وان من قال يشترط التكفير بالانتهاك ان يكون فاعله قاصدا بذلك الفهل او القول الكفر والا فلا فهذا المذهب لا يسلك لضعفه بل من القى مصحفا في قدر قصد بذلك انتهاك الحرمة ام لا ارتد مكانه .

قال :

وَشَدَّدُوا تَأْدِيبَ مُفْسِدٍ أَخْبَرَا بَعْدِمِ الْكُفْرِ لِمَنْ قَدْ كَفَرَا

بَلْ ذَا مِنَ الْكُفْرِ عَلَيْهِ يُرْهَبُ إِذْ لَا زِمُ الْمَذْهَبِ قِيلَ مَذْهَبُ

يعني ان العلماء شددوا الادب على من افتى بعدم الكفر لمن فعل فعلا يكفر به او قال قولا يقتضيه بحيث لا يحتمل غيره بل هذا المفتي يخشى عليه من الكفر اذ لازم القول قيل يعد قولا فيلزم على نفيه الكفر لمن كفر بفعل او قول يقتضيه تجوزا لفعله ورضاء به كفر . اذ الرضا بالكفر كفر قال في التكميل . هذا على القول بان لازم المذهب مذهب بخلاف مقابله قال في التكميل :

هل لازم القول يعسد قولا عليه كفر ذي هوى تجلى
كثبت الاحكام للصفات مع انكاره لها ليس ما ابتدع
كذا الذي يعتقد التجسيم قد لزم منه ان لقبره عسد

قال :

وَالْإِرْتِدَادُ لَا عَلَيْهِ يُحْمَلُ لَفْظُهُ لَهُ عَلَى سِوَاهُ مُحْمَلُ

يعني ان اللفظ اذا احتمل التكفير وعدمه لا يكفر به ولا يحمل على الكفر ما دام يحتمل التاويل صيانة للدماء ولذا .

قال :

وَمُدْخِلُ أَلْفَا مِنْ الْمَلَا حِدَةٍ أَقْرَبُ مِنْ مُخْرِجِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

يعني ان من قال باسلام الفا من الملحدين وهم الكفار ارجى عند الله في العفو ممن اخرج نفسا واحدة مؤمنة وقال بكفرها حتى ضاعت ففي ايقاظ الوسنان ما نصه وقد قيل لمالك اكفر اهل الاهواء فقال هم من الكفر فروا وقد سئل تقي الدين السبكي رحمه الله عن حكم تكفير غلاة المتدعة فقال لا اعلم ايها السائل ان كل من خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ، اذ التكفير امر عظيم الخطر لان من كفر شخصا فكانه اخبر ان عاقبته في الآخرة الخلود في النار ابد الأبدين وانه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجري عليه احكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته والخطأ في ترك الف كافر اهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امريء مسلم . وفي الحديث (لان يخطيء الامام في العفو احب الى الله من ان يخطيء في العقوبة) فما بقي الحكم بالتكفير الا لمن صرح بالكفر واختاره ديننا وجحد الشهادة وخرج من دين

الاسلام جملة . المراد منه .

قال :

وَإِنْ تَقُمْ قَرِينَةُ عَلَى الْغَلَطِ فَأَلْقَوْلُ بِإِرْتِدَادِ غَالِطٍ غَلَطُ
فَمَنْ بَزَلَهُ مِنَ الْأَهْلِ فَطِنَ فِي رَدِّهِ حَلَّتْ لَهُ فِيمَا بَطَنَ

يعني ان من نطق بلفظ يكفر وقامت قرينة على غلطه فالقول بارتداده غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا من الخطأ فحيث ان الغلط لا يثبت امرا ولا ينفيه فمن علم بزلة من اهله اي زوجته في نطق يكفر حلت له موافقتها قبل الرجوع في الباطن لا الخارج اي ردة في القضاء لا في الفتوى .

قال :

وَكَاتِبُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِ يَثُ وَإِسْمُهُ بِالزَّبْلِ ذُو إِرْتِدَادٍ
وَهُوَ بِيَاطِنٍ عَلَى الْيَقِينِ إِنْ يَعْتَقِدُ نَظَافَةَ السَّرْقِينِ

يعني ان كاتب القرآن واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم واسمه تعالى على الزبل مرتد اي يكفر بذلك ظاهرا وباطنا ان اعتقد نجاسته وظاهرا فقط ان اعتقد الطهارة ولذا قال وهو بباطن البيت والسارقين اسم للزبل .

قال :

وَجَاهِلُ السَّبَبِ عُذْرُهُ يُخَصُّ بِغَيْرِ رَدِّهِ كَمَا الْمَوَاقُ نَصُ

هذا البيت كالقيد للبيتين اللذين قبله يعني ان ما مشى عليه علماء القواعد من ان الجهل بالسبب عذر مخصوص بغير احكام الردة واما هي فلا يكون فيها الجهل بالسبب عذر لشدة الخطر فيها كما نص عليه المواق ومن فروعه هذه النازلة فمن كتب آية من القرآن او حديثا على الزبل فانه يرتد ولو اعتقد نظافته . قال في التكميل .

الجهل بالسبب عذر ثم في الجهل بالحكم خلاف فاعرف
ثالثها ان كان خافيا فلا يعذر كالزنا وشرب اجتلا

قال :

وَكَاثِبُ اسْمِ رَبِّهِ بِالْمَيْسَمِ عَلَى الْمَوَاشِي لَمْ يَبُؤْ بِمَائِمِ
إِذْ كَانَ يَكْتُبُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا وَفِيهِ إِسْوَةٌ لِلَّهِ

وكان مبتدا وجملة لم يَبُؤْ خبره واذ تعليلية يعني ان كاتب اسم الله على المواشي بالميسم بكسر الميم وهو الآلة التي يَكُوى بها لاجل العلامة لم يرتكب اثما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم ابل الصدقة بذلك ولنا فيه اسوة قال تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة وانما نهى صلى الله عليه وسلم من الوسم في الوجه لا في غيره الرسالة (ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك) ابو الحسن . لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه وارخص في السمة في الاذن . العدوي الجمل والفرس والبقرة توسمها في رقبته او جنبها والغنم في اذنيها لئلا تختلط بغيرها ويعرفها مالكةا بوسم اسمه عليها وهذا كله في الحيوان البهيمة واما الادمي فيحرم الوسم في وجهه وغيره كما قال قت .

قال :

وَلَا يُكْفَرُ بِتَقْلِيْبِ الْوَرَقِ مِنْ مُصْحَفٍ بِالرِّيقِ مَنْ عَلِمَهُ شَقٌّ
كَمَا بِهِ أَبُو عَلِيٍّ قَدْ قَضَى وَفِيهِ بَحْثٌ بِرَفْعِهِ قَدْ أُغْمَضَ

يعني ان ترقيق الاصابع لتقليب ورق المصحف من شق عليه وان كان حراما لا يصل لرتبة الكفر لانه لم يصحبه استخفاف ولا قدارة كبيرة كما قضى بذلك ابو علي السنائي . قوله وفيه بحث اغمض برقه اشارة لشدة الخطر فيه .

قال :

وَتَارِكُ وَرْقَةٍ لَا يَعْلَمُ مَكْتُوبَهَا وَسَطَ الطَّرِيقِ يَأْتِمُ
وَإِنْ دَرَاهُ خَبْرًا أَوْ آيَةً فَتَرَكَهُ لِلْكَفْرِ أَيْ آيَةً

يعني ان من رأى ورقة مطروحة بالطريق مكتوبة بالعربي ولم يعلم ما فيها وتركها ارتكب اثما وان علم ان فيها آية او حديثا ارتد وهذه من جزئيات الترك كالفعل وقد تقدم بسط الكلام عليه . قال في وما ذكره من ان تلطيخ

المصحف بالقدح ولو طاهرا ردة ظاهر اذا لم يفعل ذلك لضرورة واما ان بل اصابعه بريقه بقصد قلب اوراقه فهو وان كان حراما لا ينبغي ان يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك لانه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الامور . ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فانه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لتوطأ بالاقدام واما ان علم ان فيها آية او حديثا وتركها كان ذلك ردة كما قاله السنائي .

قال :

مَنْ قَالَ فِي دُعَاةِ رَبِّ يَحْرِقُ أَمْ النَّبِيُّ كَافِرٌ يُحْرَقُ

رب منادى حذفته منه ياء النداء ويحرق مضارع بمعنى الامر الدعائي يعني ان من قال في دعائه يا رب احرق ام النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر اي استوجب بهذا اللفظ الفظيع الكفر والحرق بنار الآخرة او ان لم يقصد الدعاء وقصد الاخبار الاخبار فهو ما عناه بقوله .

قال :

وَمَنْ يَقُلْ فِي النَّارِ وَالِدُ النَّبِيِّ فَهُوَ لَعِينٌ قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ

يعني ان ابن العربي صاحب الاحكام قال . من قال والد النبي صلى الله عليه وسلم في النار فهو ملعون محروم من خيرات الآخرة ولا يقطع بكفره للخلاف الوارد في اهل الفترة والصحيح انهم ناجون .

قال العلامة الامير . والحق ان اهل الفترة ناجون واطلق الائمة ولو بدلوا وغيروا وعبدوا الاصنام كما في حاشية الملوي وما ورد في بعضهم من العذاب اما انه آحاد لا يعارض القطع او انه لمعنى يخص ذلك البعض يعلمه تعالى اذا كان هذا في اهل الفترة عموما فاولى نجاة والديه صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل الا في شريف عند الله تعالى . والشرف لا يجامع كفرا وقيل احياهم الله تعالى زيادة في الفضل وآمنا به انشد الغيطي في المولد للحافظ الشمس بن ناصر الدين الدمشقي .

حبا الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا
فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا منيفا
فسلم فالقديم بذو قدير وان كان الحديث به ضعيفا

المراد منه قال عيش في شرحه للاضاءة وقوله وان كان الحديث به

ضعيفا مراده به ما روى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه ان يحيى له ابويه فاحياهما له فامنا به ثم امانتهما ونقل عياض في الشفاء والقسطلا في المواهب عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ذهبت الى قبر امي فسالت ربي ان يحييها فاحياها فامنت بي قال الامام السهيلي رحمه الله تعالى . الله سبحانه وتعالى قادر على كل شيء له ان يخص نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته .

وهذا الحديث وان لم يصح عند المحدثين يعمل به في فضائل الاعمال على انه قد صح عند اهل الحقيقة بطريق الكشف كما قال بعض العارفين رضي الله تعالى عنه .

ايقنت ان ابا النبي وامه احياهما الرب الكريم الباري
حتى له شهدا بصدق رسالة صدق فتلک کرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عار

قال :

وَسَبُّ نَجْلِهِ مِنْ اسْتَحْفَا بِحَقِّهِ زَنْدَقَةٌ لَا تَخْفَى

الضمير في نجله وحقه عائذ على النبي صلى الله عليه وسلم . يعني ان من سب احدا من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم كابراهيم وفاطمة او ابنها الحسن والحسين كافر زنديق يقتل بدون استتابة .

قال :

وَمَنْ رَأَى بَوْلًا بِلَوْحٍ فَأَمَرَ بِغَسْلِهِ سِوَاهُ وَهُوَ مَا انْتَمَرَ
فَأَمْرُهُ سِوَاهُ بِالْغَسْلِ يَخْفَ مَا لَمْ يَبَيِّنْ مِنْهُ تَوَانِي الْمُسْتَحْفِ

يعني ان من رأى بولا على لوح مكتوب فيه القرآن وامر غيره بغسله ولم يتول بنفسه فامره لذلك الغير يخفف عنه الاثم والقول برده ان كان تركه وامره لعذر كما اذا كان المأمور اقرب واعجل لا ان كان تواني استخفافا فيرتد والعياذ بالله قال الدردير . عند قول خليل كالقاء مصحف بقدر ومثل ذلك تركه اي عدم رفعه ان وجده به لان الدوام كالابتداء فاراد بالفعل ما يشمل الترك اذ هو فعل نفس ومثل القرآن اسماء الله واسماء الانبياء وكذا الحديث كما هو ظاهر وحرق ما ذكر ان كان على وجه الاستخفاف

فكذلك وان كان على وجه صيانتة فلا ضرر بل ربما وجب وكذا كتب الفقه ان كان على وجه الاستخفاف بالشرعية فكذلك والا فلا .

قال :

وَيَأْتُمُ الْخَاكِي عَنِ اللَّحَّائِي تَضْجِيفَ كَلِمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
وَلَا يُكْفَرُ بِهِ إِذْ مَنْ حَكَى الْأَشْرَاكَ لَا يَدْعِي بِذَلِكَ مُشْرِكًا

يعني ان من سمع قارئاً يقرأ القرآن ويلحن فيه فحكى عنه تلك القراءة على نحو ما سمعها منه محرقة ياتم ولا يكفر به لان من حكى عن الغير اللفظ الذي كفر به لا يقال له كفر ؟

قال :

وَوَضَعَ لَوْحٌ فِيهِ قُرْآنٌ حُطِرُ عَلَى حَصِيرٍ نَجِسٍ غَيْرِ قَذِرٍ
وَلَيْسَ رِدَّةٌ عَلَى مَا اسْتَهْرَا وَإِنَّمَا الرُّدَّةُ فِيمَا اسْتَقْدَرَا

يعني ان وضع اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن على الحصير النجس ولم يكن قدرا حرام ولا يرتد فاعله لان الردة مناة بالقذارة على المشهور . قال . خ (كالقاء مصحف بقدر) والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة كما في الدردير .

قال :

وَيَتَمَنَّى الْمَرْءُ إِذْ يَوَدُّ تَبْدِيلَ الْأَحْكَامِ لَا يَرْتَدُّ
بَلْ لَيْسَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا حَجَرَ ذَلِكَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ

يعني ان من تمنى تبديل الاحكام الشرعية باخف منها مثلا فلا يرتد بذلك التمني لانه لم يجدها ولم يحقرها . اذ لم يرد عن الفقهاء منع في مثل هذا اللفظ .

قال :

وَمَنْ يَقُلْ لَا يَرْضِي قَوْلَ أَحَدٍ لَوْ جَاءَهُ النَّبِيُّ بِالسَّيْفِ يُحَدِّ

يعني ان من قال لا يقبل قول احد ولو جاءه النبي وكلمه يقتل كفرا

ان لم يتب وحدا ان تاب ومثل هذا كما لو قال لو شهد عندي ملك أو نبي ما صدقته أو قال لو كان فلان نبيا ما امنت به أو قال ان كان ما قاله النبي صدقا نجونا . كما في كنون قال الشيخ احمد زيدان في منظومته .

او قال لو شهد لي معصوم	لكنك من تصديقه محروم
او قال لو كان رسولا ذا الرجل	لكنك آمننا به من الرسل
او قال لو كان النبي صادقا	نجوت من هذا البلاء اللاحقا
او قال حين منه بلاء	موتى غير مسلم سواء

يعني هذه الالفاظ كلها مكفرة وليعاذ بالله .

قال :

وَمَنْ يَقُلْ أَحَقُّرُ مَنْ يُصَلِّيَ فَهُوَ لِمِلَّةِ الْهَدْيِ مُصَلِّ

المصل عرق في الظهر يعني ان من قل احقر انسان المصلي فقد ترك ملة الاسلام وراء ظهره وقابلها بالمصل والمراد لازمه اي خرج عن دين الاسلام بهذا اللفظ .

قال :

كَذَلِكَ كُلُّ حَاقِرٍ مَا عَظِمَا شَرْعًا فَفِي سِلْكِ ارْتِدَادٍ نَظْمًا

اي ككفر من تقدم ذكره كذلك يكفر من احتقر كل ما عظم شرعا فهذه كلية تنطبق على جزئيات ومن جزئياتها احتقار العلماء العاملين ومعاداتهم قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتاب شطور الاعلام في مباني الايمان والاسلام ما نصه ومن تمام شعاره اي الاسلام المحافظة على محبة العلماء فان بعض العلماء كفر عند الجمهور ولما صح من عادي لي وليا فقد آذنته بالمحاربة وان لم تكن العلماء اولياء الله سبحانه فليس لله سبحانه ولي . منه يلفظه .

وقال العارف بالله تعالى ابو المواهب الشعرائي رحمه الله تعالى من اخل بواجب حقوق العلماء فقد خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر وقد مال الى ذلك من كفر من قال هذه عميمة العالم بالتصغير . وفي شرح الطريقة المحمدية عن محي الدين بن العربي ان معاداة الاولياء والعلماء كفر عند الجمهور . من كنون وفي حاشية العدوي على ابي الحسن عند الختام ما نصه . ومن اجل الله عز وجل اجلال العالم العامل اي ان تعظيم العالم العامل تعظيم لله عز وجل فمن عظم العالم العامل فقد عظم الله

أي ومن حق العالم العامل فقد حقر الله وتحقير الله كفر فتحقير العالم كفر اي كالكفر او كفر حقيقة باعتبار علته . المراد منه ومما يحرم ولا يصل لرتبة التكفير تمزيق القرآن عبثا لا احتقارا وكتب العلم الشرعي ففي ارشاد العباد لزين الدين في باب فضل القرآن ما نصه انه يحرم تمزيق ما كتب فيه قرآن عبثا وبله لا اكله ولا شرب محوه وترك رفعه من الارض ومسد الرجل اليه ووضع نحو درهم فيه وفي كتب علم شرعي ويندب القيام له وحكى يوسف المالكلي ان الامام ابا بكر بن فورك ما نام في بيت فيه مصحف قط واذا اراد النوم انتقل من المكان الذي فيه اعظاما لكتاب الله عز وجل .

قال :

مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُنْتِنَ الْقِيمِ مِنْ غَيْرِ رِدَّةٍ أَتَى بِمَأْنِي
وَشَارِبُ الدُّخَانِ بِالْأَثْمِ أَحَقُّ لِأَنَّهُ أَتَنَّهُ بِغَيْرِ حَقِّ

يعني ان من بقمه رائحة كريهة يمكن ازالتها وقرا القرآن كذلك ارتكب اثما ولا يرتد بذلك فحيث يجب على قارئ القرآن ازالة ما بقمه من النتن الممكن الازالة الطاري بدون تسبب كما اذا حدث بسبب النوم وبإثم بتركه فشارب الدخان اولى واحق بالاثم لانه ادخله على نفسه باستعماله لهذه العنبة الكريهة ، واكثر العلماء على تحريمها وهي مؤذية بجميع انواع استعمالها من اكل وشرب وسعوط فقد نقل الطالب ابن حمدون في حاشيته على مختصر الدر الثمين على المرشد المعين عند قول الشارح فمنهم من منعه ومنهم من اجازه يعني بذلك الدخان ما نصه القدر المؤثر في العقل حرام اتفاقا كما في شرح الارشاد وغيره والقدر الغير المؤثر اطبق المفاويز واكثر المشاركة كالشيخ سالم السنهوري وتلميذه الشيخ ابراهيم اللفاني وغيرهما على تحريمه وحكم به قاضي الوقت بفاس لما ظهرت وسجل الحكم عليه بذلك وامر المنصور السعدي باحراقها فاحرقت بفاس العليا كما في شرح العمير على العمليات ونودي في الاسواق بمصر بمنع بيعها وتعاطيلها كما في شرح الجوهرى وفي العمليات الفاسية .

وحرموا طابا للاستعمال وللتجارة على المسوال

المراد منه ومما ورد فيها من الاذية في البدن ما نقله الشيخ محمد احمد الشبيني احد علماء الازهر الشريف في كتابه المسمى بمفيد القراء في علم الاشياء ما نصه ومن انواع النبات (التبغ) ويعرف بالدخان وهو ورق شجر يعرف بهذا الاسم اصله من امريكا ثم انتشر في جميع الانطار وبكثر

نموه في البلاد الحارة وهو بجميع انواع استعماله مضر سواء كان تدخيناً او مضغاً او سعوطاً فإنه يحدث في الجسم تسمماً بطيئاً لاحتوائه على مادة سمية تعرف (بالنيكوتين) ويضعف حاستي الشم والذوق ويبطئ الهضم ويتلف الاسنان ويؤثر تأثيراً سيئاً في الرئتين ربما انتهى بالسل الرئوي نسأل الله السلامة اهـ . وقد اثبت الطب الحديث انه يسبب مرض السرطان وهو داء خبيث لم يهتد لدوائه الى الآن وبهذا تحققت حرمة .

قال :

وَمَنْ يَمِصُّ الدَّمَ إِذْ يُحْيَا يُمْنَعُ رَدُّهُ عَلَى مَنْ حَيًّا
وَمَنْ زَوَّلَ نَتْنَهُ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْقِرَاعَةِ بِهِ يُمَكِّنُ

يعني ان من يغمه دم وحياه احد لا يطالب بالرد للتحية ولا نقول هنا ترك فرض الرد لانه قام به مانع وهو خوف ازدراد النجاسة من جهة ولصيانة اسم الله عن ذكره بغم متنجس من جهة اخرى قوله ومن زاول نتنه البيت - هذا تخصيص لما سبق من عموم قوله من قرا القرآن منتن الغم وكأنه يقول الا اذا كان نتنه طبيعة لا يمكن ازالته بحال كالبخر فيمكن من القراءة حينئذ ولا اثم للقاعدة وهي عفي عما يعسر . ولذا قيده بالامكان والله اعلم .

نوازل العتق

ختم الناظم به كتابه تفاؤلاً بعتق رقبته من النار جعلنا الله وياه والمسلمين جميعاً عتقاء يوم القيامة .

قال :

مَنْ أَدَّعَى الْحُرِّيَّةَ الْأَصْلِيَّةَ نَجَا بِدَعْوَاهُ بِلَا أَلِيَّةَ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حَوْزِ مَلِكٍ مَا نَجَا بِهَا وَأَضَ حَلْفَ شَجْوٍ وَشَجَا

أض رجع والحلف بكسر الحاء المعاهد بالصحة والوفاء والشجو الحزن والقصص . يعني ان من ادعى انه حراً اصالة وآخر يدعي انه رقيق له نجا بدعواه بلا الية اي يمين لانه متمسك بالاصل والاصل في الناس شرعاً الحرية وانما طرا الرق من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي هذا اذا لم يكن في حوز ملك مع عدم البيعة والافقوله وان يكن . البيت . اي فان كان في حوز ملك او ثم بيعة قاطعة تشهد على بقاءه في الرق الى حين دعواه

فلا نجاة له ورجع مصاحباً للحزن والفصص بسبب الرق الملازم له .
قال :

وَالْمُدَّعِي لِلْعَتَقِ مَلِكُهُ ثَبَتَ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ نَارَ دَعْوَاهُ خَبَتَ

يعني ان من ادعى العتق بدون بيعة تشهد له ثبت استرقاقه لان اقراره استلزم اثبات الرقية فيكون مدعياً للعتق فعليه البيان فان عدمه رق . هو معنى قوله ان لم يبين نار دعواه خبت اي طفئت . قال تعالى كلما خبت زدناهم سميراً . قال الدردير عند قول خليل (ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل) ما نصه وكمدع انه حر فان الاصل الحرية فمن ادعى عليه انه رقيق فعليه البيان . بخلاف مدع انه عتق اذا الاصل عدم العتق لان دعواه استلزمت الاقرار بانه جرى عليه الرق فيكون مدعياً فعليه البيان . وفي قي وحاصلة انه اذا ادعى شخص على آخر انه عبده فانكر ذلك الآخر ان يكون يكون عبده وادى انه حر فمدعي الحرية مدعى عليه لانه قد ترجح قوله بالاصل وهو الحرية لانها الاصل في الناس شرعاً وانما طرا لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي الا ان يثبت مدعى الرقية بالبيعة انه رقيق فصار الرق هو الاصل فدعوى مدعي الحرية ناقلة عن الاصل فتححتاج لبيعة فان اقامها فيها ونعمت والا بقي في الرق منه في باب القضاء .

قال :

وَعَتَقُ مَنْ عُدِمَ نَفْعُهُ بِجَرٍّ وَلَا نَسْلُهُ بِهِ الْوَلَا يُجَرُّ

نفع نائب فاعل عدم وولاء مضاف الى بجر . يعني ان من عتق رقيقاً لا منفعة فيه لاجل ان يجر ولاء نسله وليس قصده القرينة بذلك فان الولاء ينجر للمعتق بذلك العتق الحاصل لذلك الغرض ولا يعامل بنقيض قصده حسب القاعدة الفقهية لتشوف الشارع للحرية .

قال :

وَمَعْتَقٌ مَنْ سَيَكُونُ مِنْ عَقِبِ وَلِيدَةٍ تَفْقِذُ عَتَقَهُ لَزِبَ
فَلَا رُجُوعَ بَعْدُ لِاسْتِعْبَادِ مَا وَلَدَتْهُ أَبَدَ الْآبَادِ
وَالْأُمُّ لَا يُكْرَهُ يَنْعُ الْمَالِكِ لَهَا لَدَى ابْنِ قَاسِمٍ لَا مَالِكِ

من مفعول لمعتق ووليدة بالجر لاضافتها لعقب . يعني ان من له امة

صغيرة وقال كلما تلده هذه الوليدة فهو معتوق لزمه العتق لجميع ماتناسل من تلك الوليدة ولا مفهوم لوليدة بل والامة الكبيرة كذلك . وانما النازلة وقعت هكذا . فلا يرجع نسلها الذي ولدته بعد قوله ذلك رقيقا مدة الابد . واما الام وهي الوليدة المنفذ عتق نسلها لا يكره بيعها عند ابن القاسم لا مالك وعلى القول ببيعها يجب على الملك الثاني ما يجب على الاول ويلزم البائع التبيين عند البيع وان كتم فهو عيب ترد به الا ان يقبل المشتري التنفيذ المحكوم به فيثبت والله اعلم .

قال :

قَدْ انْتَهَى مَا نَظَّمُهُ نَهْيًا بَعْدَ النَّيِّ وَالنَّيِّ وَالنَّيِّ
إِذْ أَنَا فِي بَحْرِ الْهُومِ مُوْغِلٌ وَرَبَّةُ التَّيْحِينَ مِنْهَا أَشْغَلُ

اللتيا بفتح اللام وضمها تصغير التي وفتح اللام فقط اسم للداهية والنحيين ثنية نحي بكسر النون الزق وهو وعاء السمن فالناظم رحمه الله اخبر بانتهاء ما قصده من نظم هذه النوازل بعد مشقة عظيمة لكونه غارقا في بحر الهوم كما هو شأن الخيار لا يصفو لهم الزمان وانه اشغل من صاحبة النحيين وهي على ما قيل انها امرأة في الجاهلية عشقها رجل فسمى لها بكل حيلة فلم تصغ له فاتفق انه ذات يوم سائر بالطريق في خلاء فالتقى معها تحمل نحيين من السمن او من العسل على حمار فطالبها بشرائهما بعد ان يختبرهما فاجابته لذلك فانزلهما وفتحهما وامسكها احدهما باليمين وآخر باليسار وقضى منها وطره فصارت مشغولة الجوارح لانه حيرها فان تركت النحيين ودافعت ضاع ما فيهما وان احتفظت بهما قضى منها الوطر فصار مثلا عند العرب يقال اشغل من ربة النحيين .

قال :

فَدُونَكَ اجْتِلَاءَ خَوْذِ بَكْرٍ عَذْرَاءَ زَهْرًا مِنْ بَنَاتِ الْفِكْرِ
فَائِقَةَ خَرِيدَةِ ابْنِ عَاصِمٍ لِكُونِهَا مَخْضُوبَةُ الْمَعَاصِمِ
فَقَفَعَهَا بِهِ تَعْمُ الثُّغْمَى وَحَسْنُهَا يَرْنُو إِلَيْهِ الْأَعْمَى
فَمَالَهَا عَنْ الْغُيُوثِ حَاجِبُ وَبَذَلَهَا لِلْعَاشِقِينَ وَاجِبُ

دونك اسم فعل بمعنى خذ والاجتلاء الظهور والانكشاف . والخود بفتح الخاء الشابة الحسنة الخلق بفتح الخاء وسكون اللام والبكر والعذراء

الشابة التي لم تمس . والازهار اشراق الوجه والخريدة اللؤلؤة التي لم تثقب والخضاب التلون والمعاصم اليدين والارناء النظر . ثم انه لما رأى منظومته هذه في غاية من الحسن في السبك مع ظهور المعنى وجلبها الشوارد وكشفها النقاب عن المخدرات من الالفاظ وانه زينها بتضمينه نظم الغير لاجل البيان وان الناس في اشد الحاجة اليها ، وكل من نظرها عشقها وطلبها وانه لم يسبقه ناظم لمثلها بقوله خود بكر الى آخر الابيات الاربع من باب التشبيه البليغ على سبيل الاستعارة اي خذ منظومة بكرا حسناء كالؤلؤة لا نظير لها ولا مثيل بحيث يعشقها كل ناظر اليها حتى الاعمى ، وانه تفوق تحفة ابن عاصم بتخضيب معاصمها وهو التضمين وان نفعها يعم القاصي والداني ويجب على كل من تحصل عليها وطلبت منه ان لا يبخل بها ويبدلها لمن عشقها اقراء وتفهيما وكتابة ليعم النفع المقصود من تأليفها وقد حقق الله ذلك فاني خدمتها جهدي بهذا الشرح الذي لم يأت به احد قبلي وبذلته لكل عالم او متعلم رجاء دعوانهم وبركة مؤلفها وناظمها رحمهما الله تعالى آمين .

قال :

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَكْمَلَا مَا رَمْتُهُ مِنْ فَضْلِهِ مُكَمَّلًا
ثُمَّ صَلَّاهُ مَعَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَعْلَامِ
أَنْبَاءَهُ لِلْسَّائِلِينَ مُنِيبَةً وَهِيَ ثَلَاثُونَ إِلَى سِتِّمِائَةٍ

منبئة مخيرة والى بمعنى مع ثم حمدا لله تعالى على اكمال نظم ما قصده وصلى على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الختام كما فعل في الابتداء واخبر ان عدة ابيات هذا النظم ستمائة وثلاثون بيتا من الرجز بحر من بحور الشعر وزنة مستفعلن ست مرات من دائرة المجتلب مسدسة الاجزاء .

هذا آخر ما قصده من شرح هذا النظم نفع الله به وباصله وجعله خالصا لوجهه بمنه وفضله وكرمه آمين .

وكان الفراغ من تبليغه في الثالث والعشرين من ربيع الثاني من عام ست وسبعين بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز والشرف ، قالحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله . وصلى الله على نبيه ومصطفاه وحبيبه ومجتباه وعلى آله الطاهرين المنتخبين وصحابته المهتدين الهادين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

فهرست كتاب مرجع المشكلات

صفحة

٢ - مقدمة الطبعة الاولى	٥ - مقدمة الطبعة الثانية
٦ - ترجمة المصنف والناظم	٨ - ترجمة المؤلف للشرح
١١ - خطبة الكتاب	١٦ - نوازل التوحيد
١٧ - من باب الجنائز	٢٠ - نوازل الطهارة
٢٨ - نوازل النفاس	٢٩ - نوازل التيمم
٣٠ - نوازل ستر العورة	٣٢ - نوازل الصلاة
٤٠ - نوازل الزكاة	٤٥ - نوازل الصوم
٤٦ - نوازل الزكاة	٤٧ - نوازل اليمين ، والنكاح
٦٤ - نوازل نكاح التفويض	٦٧ - نوازل نكاح السر
٧٦ - نوازل المعاملات	٨٧ - نوازل الحجر
٩٣ - نوازل الشركة	٩٥ - نوازل المسابقات والاعتراس
٩٧ - نوازل الودعة	٩٨ - نوازل العارية ، والفصب
١٠٩ - نوازل الاجارة	١٢١ - نوازل الحبس
١٢٩ - نوازل الهبة	١٣٥ - نوازل القضاء
١٤٠ - نوازل قصر الشهادة	١٤٥ - نوازل الدماء
١٦٥ - نوازل الردة	١٧٤ - نوازل العتق
١٧٨ - فهرست كتاب مرجع المشكلات	١٧٩ - مستندات مرجع المشكلات

مستندات مرجع المشكلات

كتب التفسير

- ١ - حاشية الصاوي على الجلالين
- ٢ - احكام القرآن لابن العربي

كتب الحديث

- ٣ - صحيح البخاري
- ٤ - صحيح مسلم
- ٥ - صحيح الترمذي
- ٦ - الجامع الصغير للامام الجلال السيوطي وشرحه المناوي والعزبي
- ٧ - حاشية الشنواني على مختصر ابي جعفر
- ٨ - المسلسلات العشرة تأليف العارف بالله السيد محمد بن علي السنوسي.

كتب الاصول والقواعد

- ٩ - شرح عيش على اضاءة الدجنة في التوحيد
- ١٠ - نشر البنود على مراقي السعود كلاهما للشيخ عبدالله العلوي الشنقيطي
- ١١ - فتح الودود على مراقي السعود، تأليف الشيخ محمد يحيى الولاتي الشنقيطي
- ١٢ - ايقاظ الوساوس في العمل بالحديث والقرآن للسيد محمد بن علي السنوسي
- ١٣ - تبصرة الاخوان بسنة الرسول والقرآن تأليف الشيخ غوث الدين الجارمي السنقالي
- ١٤ - المنهج في قواعد المذهب للامام الزرقاق
- ١٥ - التكميل للمنهج في القواعد للشيخ محمد احمد مياره الفاسي
- ١٦ - الطليحة في نظم المعتمدات للشيخ النابغة القلاوي الشنقيطي

كتب الفقه الفرعي

- ١٧ - الخطاب والمواق على خليل
- ١٨ - شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على خليل
- ١٩ - حاشية البناني علي عبد الباقي الزرقاني على خليل
- ٢٠ - الرهوني علي عبد الباقي على خليل

- ٢١ - حاشية كنون على المختصر
- ٢٢ - حاشية الدسوقي على الدردير
- ٢٣ - الدردير على مختصر خليل
- ٢٤ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير
- ٢٥ - تبصرة ابن فرحون
- ٢٦ - اجوبة سيدي عبدالقادر الفاسي
- ٢٧ - مقدمة بن رشد
- ٢٨ - حاشية العدوي على الرسالة
- ٢٩ - الدر الثمين لميارة
- ٣٠ - حاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين
- ٣١ - التسولي على العاصمية
- ٣٢ - التاودي على العاصمية
- ٣٣ - نظم عمل الفاسي وشرحه للشيخ سيدي عبد القادر الفاسي
- ٣٤ - حاشية الصفقي على ابن تركي
- ٣٥ - شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على العزبة
- ٣٦ - قرّة العين بفتاوى علماء الحرمين

كتب التصوف

- ٣٧ - احياء علوم الدين للامام الغزالي رضي الله عنه
- ٣٨ - عوارف المعارف للشيخ السهروردي الذي بهامش الاحياء
- ٣٩ - العهود المحمدية للعارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني
- ٤٠ - ارشاد العباد للشيخ زين الدين الميباري
- ٤١ - العقد النفيس للعارف بالله السيد احمد بن ادريس

اللفة

- ٤٢ - مفيد القراء في علم الاشياء للشيخ محمد الشيبيني احد علماء الازهر
- ٤٣ - القاموس المحيط
- ٤٤ - مختار الصحاح
- ٤٥ - مقصورة ابن دريد وشرحها
- ٤٦ - مقامات الحريري
- ٤٧ - حاشية الخضري على ابن عقيل على الالفية
- ٤٨ - حاشية الشجاعى على ابن عقيل على الالفية